بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدرنا الاسلام : وجعلنا من امة سيد الانام : صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الذي لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع : ولا معارض لقضائه ولا معز لمن اذله ولا مذل لمن رفع : والصلاة والسلام : على سيدنا ابي القاسم الامين محمد ابن عبد الله امام كل امام : ورسول الله الملك العلام : وعلى آله الذين لم ينقضوا عهد الله ولم يقطعوا ما امر الله ان يوصل : وعلى اصحابه الذين نقضوا حكم الجاهلية مجددين ايمانهم لله عز وجل : ومنعوا كيد الكافرين مستندين : رضوان الله تعالى عليهم وعلينا بهم كلهم اجمعين : وبعد فيقول المذنب عبد الله بن السيد محمد الحسيني البرزنجي : هذا شرح لحواشي ملا عبد الرحمن البينجويني على رسالة الآدابية للملا علي الگلنبوي عليهم رحمة الملك المنجي : سائلا من الله تعالى ان ينفع به الاخوان المؤمنين : وان يجعله خالصا عن الرياء المهين : انه بالاجابة جدير : وعلى ما يشاء قدير : وها انا بعون الله اشرع في المقصود : فانه المستعان المعبود : فاقول : قول المصنف القديم

يقرأ اما بالقطع عن موصوفه للمبالغة في المدح بالصفة كما هو شأن القطع كذلك غالب وذلك يكون بوجهين وهما الرفع على انه خبر لمحذوف اي هو والثاني النصب على انه مفعول لمحذوف وهو اعني او بالاتباع كالاكرام او كالاتصال ومعناه ان يقرأ بالكسر صورة فانه يحتمل ان هذا هو الظاهر والمتبادر [illegible] المدح دون هذا . قول المصنف [illegible] المعنى عبارة عن جميع الفاظ الديباجة والمقدمة والمبادئ والمقاصد [illegible] والعلم عبارة اما عن المسائل [illegible] للاصول والقواعد او عن التصديق بها او عن الملكة الحاصلة من ممارستها فظهر ان الاضافة [illegible] من اضافة الدال الى بعض المدلول ويجوز وجوه اخر لكونها من الاضافة الى [illegible] لكن لما لم يكن بها كثير وقع ذكرها المحشي [illegible] . قول المصنف لم تشتمل اعلم ان النفي المستفاد من كلمة لم سلب كلي اي اشارة الى قضية سالبة كلية حملية مطلقة وذلك بالنسبة الى استغراق المتون و رفع للايجاب الكلي بالنسبة الى استغراق الامثلة والابواب والمعنى على هذا لما كان لا شيء من متونها يشتمل على تفصيل جميع امثلة البحث لجميع الابواب فيلزم منه ان بعضها يشتمل على تفصيل بعض الامثلة لبعض الابواب والا يكن النفي المدلول كما ذكرنا بان ينعكس ما ذكر او سلبا كليا بالنظر الى الاستغراقات الثلاثة او رفعا للايجاب الكلي بالنسبة اليها ايضا لزم اما الكذب او عدم امتياز رسالته [illegible] عن بعض المتون اما الاول فعلى الاحتمال الاول لانه يكون المعنى [illegible] على الاول هكذا لما كانت مجموع المتون لم تشتمل على تفصيل شيء من الامثلة لشيء من الابواب [illegible] وهذا كذب بالضرورة

وعلى الثاني هكذا لما كان لا شيء من المتون يشتمل على تفصيل شيء من الامثلة لشيء من الابواب
وهذا ايضا كذب البتة واما الثاني فعلى الثالث لانه يكون المعنى هكذا لما كانت مجموع المتون
ليست مشتملة على تفصيل جميع الامثلة لجميع الابواب وذلك مستلزم ان بعضها
مشتمل على ذلك بدليل ان رفع الايجاب الكلي مستلزم للايجاب الجزئي كما انه مستلزم للسلب الجزئي
ويشهد بذلك الذوق السليم وفي هذا القدر كفاية لمن اراد الدراية وان كانت العبارة محتملة
لوجوه اخر فلا نشتغل بالاطالة وقوله فلا يصح كون مدخول لما سببا للجواب فافهم تفريع
على الشق الثاني اعني عدم الامتياز او على الشق الثالث من مفهوم والا والمراد بمدخول لما
كون المتون غير مشتملة على تفصيل امثلة الخ والمراد بالجواب جعلت هذه الرسالة الخ والامر بالفهم
اشارة الى انه ان كان النفي المذكور سلبا كليا بالنظر الى المتون والابواب ورفعا للايجاب الكلي
بالنسبة الى الامثلة فقط بان يكون المعنى هكذا لا شيء من المتون يشتمل على تفصيل جميع الامثلة
لشيء من الابواب لم يلزم شيء من المحذورين ايضا وكذلك اذا كان سلبا كليا بالنظر الى المتون
والامثلة ورفعا لما ذكر بالنسبة الى الابواب بان يكون المعنى هكذا لما كان لا شيء من متون الخ يشتمل
على شيء من الامثلة لجميع الابواب او اشارة الى ان المراد ان الرسالة ممتازة عن غيرها بالاوجه
فقط او ممتازة عن الاكثر واطلاق حكم الكل على الاكثر شايع . قول المصنف تفصيل امثلة هذه الاضـ
ضافة كحصول صورة الشيء في العقل اي كاضافته في انها من اضافة ماخذ الصفة او الصفة الى
الموصوف وانما كانت الاضافة في المشبه به كذلك اذا كان العلم المعرف به كيفا اي من مقولة الكيف
من المقولات العشرة وتعريف الكيف بانه عرض لا يقبل لذاته قسمة ولا نسبة وله اربعة اقسام بالا
ستقراء كما قال ابن الوداعي في شرح المقولات للقرنجي قال لانه اما هيئة محسوسة فانه كانت راسخة
فانفعاليات كحلاوة العسل والا فانفعالات كحمرة الخجل او هيئة نفسانية مختصة بذوات
الانفس الحيوانية حالة كاول الكتابة وملكة كالكتابة اذا استحكمت في موضوعها بحيث يمتنع زوالها
عنه او هيئة استعدادية لعدم التأثر كالصلابة وهي القوة او التأثر كاللين
وهو الضعف انتهى فلنرجع الى ما نحن فيه فنقول انما قيد التشبيه المذكور بكون
العلم من تلك المقولة لانه يفترق بالصورة الحاصلة من الشيء في العقل وانما
جعل نفس الحصول للتنبيه على لزوم الاضافة اي على
انه لا يطلق عليه الصورة الا باعتبار حصولها ثم انه هذا القيد
احتراز

نحو تمن كون العلم الفعالا فانه ح يعتبر بانتقاش النفس اى الذهن بالصورة الحاصلة من الخارج فلا

فلا يكون التشبيه صحيحا ح حيث ليس فى هذا التعريف اضافة الصفة الى الموصوف ويمكن كونه البدء

اضافة لاسيما اذا كان من تلك المقولة فتعريف النسبة المتكررة فى التعقل اى الحاصلية لصورة

الشئ فلا يكون الاضافة ح الا لامية كبياض القرطاس وسواد الحبر فلا يصح التشبيه ايضا وانه صح

التعريف كذا قيل اقول كان التشبيه المذكور فيما ذكر كان فيما ذكر دفع تعدد الاضافة مع كون الثانية

لامية و ذكر هذا الشرط بالنسبة الى المشبه به نفسه لا الى التشبيه فيكون استطرادا واقعيا لان الغرض

من ذلك تشبيه عبارة المصنف بهذه العبارة وهو حاصل بلا قيد وشرط و يؤيد ما ذكرنا اختياره

هذه العبارة للتشبيه بها دون نحو جرد قطيفة من العبارات المشتهرة فيما ذكر كان ما ذكرنا

هو المتبادر فى هذا المقام والله اعلم قول المصنف لجميع الابواب لما كان متعلق هذا الظرف

ان يتشابه بين البحث والامثلة والتفصيل بين الجزئية ان المرجح هو الاول بقوله اى البحث

المتعلق بما اى بمسائل كالنقض والمعارضة وغيرها الجزئية ان كان المراد بالابواب ما لم يذكره

فى قوله الاول على الابواب مطلقا ان كان المراد ما سيذكره فى قوله الثانى عما ذكر كائنة تلك المسائل

لجميع الابواب وجميع كونها جميع الابواب فائدة هذا القيد دفع ما يقال ان ...

... من النقض والمعارضة والمنع انه باب من الابواب

كل لبابه فالنسبة من مقابلة الجمع بالجمع فهى بالنظر الى الافراد على التوزيع والمراد بالبحث البحث

المطلق اى موضوع الفن فتحصل ان الظرف اعنى قوله لجميع صلة البحث اى متعلق به لا بغيره

مما ذكر وكان المرجح لذلك مع القرب هو انه على تقدير تعلقه بالتفصيل يلزم الفصل بين المصدر

ومعموله وهو محذور لان المصدر ضعيف فى العمل فلا يعمل عند وجود ادنى مانع ولو كان المعمول

ظرفا ولهذا كان الفصل فى اللفظ فقط وعلى تقدير التعلق بالامثلة يلزم بحسب الحقيقة تعلق

جارين بمعنى واحد بدون العطف بمتعلق واحد وهو محذور ايضا الا ترى: ان معناه بحسب

الحقيقة يكون هكذا لم تشتمل على امثلة مفصلة كائنة للبحث لجميع الخ هذا ما الهمنيه ربى فله الحمد والمنة

قول المصنف الابواب يعنى ما هو بمنزلة الابواب فى هذا العلم او فى هذه الرسالة من المسائل وانه

لم يترجم بلفظ الباب والابواب جمع باب وهو لغة فرجة فى ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج وبالعكس

كما قاله القليوبى على شرح المنهاج للجلال المحلى رح واصطلاحا كما قال البعض ما يطلق فى موضع لا

يتعلق فيه الاحكام الآتية بما قبلها فاقول كان ماهنا ماخوذ من المعنى اللغوى بقرينة قول المصنف

فى تفسيره اى النقض والمعارضة وغيرها كالمنع فان البحث عن الكل يتعلق بغيره فى الجملة مقدما او مؤخرا

فلا يجوز ان يكون الباب ماخوذا من المعنى الاصطلاحى كما حقق ولا يخفى ما فى الابواب من الاستعارة

فانه مرشد لمصدقه الى المناظرة كما ان الباب مرشد
المصرحة حيث شبه كل من النقض وغيره بالباب ثم لا يخفى ايضا ان المراد بالنقض ما هو اعم من النبيهي
الى دخول البيت وذلك بقرينة الحال والمقام والتحقيقية وبالمنع ما هو اعم من المجازي والحقيقي
والتحقيقي وبالمعارضة ما هو اعم من التقديرية والتحقيقية كما جاز ان يراد بها
والله اعلم قول المصنف ايضا الابواب لما جاز ان يكون المراد بالابواب ابواب الرسالة اعني فصل بيان
ابواب الفن فسره المحشي ثانيا بقوله اي الفصول الثلثة الكائنة في هذه الرسالة اعني فصل بيان
الدعوى وما يتعلق به وفصل بيان التعريف وما يتعلق به ايضا وفصل بيان التقسيم وما يتعلق
به ايضا وكأنه انما قدم تفسير الابواب بقوله الاول على هذا لانه ارجح كما يشهد به الذوق والله اعلم
قول المصنف اذ بهذا لا يخفى ان هذا القول علة او تعليل لعلية مدخولها للجواب اي لكون مدخوله
وهو كون متون علم الآداب لم تشتمل على الخ علة لجوابه وهو جعلت هذه الرسالة الخ وقوله كأنه
اشارة الى ان الوجه تأخيره اذ الدليل انما يؤتى به بعد تمام المدعى غالبا وكأنه انما قدمه لان الجواب
لأنه مفهوم من جوهر المدخول فيكون ذكر هذا في موضعه اولانه استعجل في ذكر المقدمة ليصل الى المقصود
عن قريب فلم يبال بتحسينها والله اعلم قول المصنف تنتقش لا يخفى ان ههنا استعارة مكنية
حيث شبهت كيفية المناظرة بهذه الصورة المحسوسة بجامع ان في كل منهما اثرا حاصلا في المحل
فذكر المشبه وترك المشبه به والقرينة وهي اضافة الصور الى الكيفية من ملائمات المشبه به
فقوله تنتقش ترشيح لانه ايضا من ملائمات المشبه به وقد جرت عادة البيانيين بأن سموا
ما زاد على القرينة في الاستعارة ترشيحا ان كان من ملائمات المشبه به وتجريدا ان كان من ملائمات
المشبه قول المصنف صور كيفية قال الفاضل القره داغي نسبة المسئول عنه الى آلة السؤال المراد
بالمسئول عنه المناظرة وبالآلة لفظ كيف والمعنى تنتقش بهذا التفصيل صور المناظرة المسئول عنها
بكيف اي الصور التي من شأنها ان يسأل عنها بما ذكر في صفائح اذهان الطلاب بحيث لا يحتاجون الى
السؤال عنها بعد ما انتقشت بالتفصيل فظهر انه اي القره داغي حمل لفظ الكيفية على كونها مركبة من كيف
وياء النسبة واما المحشي فحملها على المعنى الاسمي المشهور لها وهو الهيئة فلذا قال اي تنتقش صور
حاصلة من نسبة الصفات والاحوال عطف تفسير للصفات الى المناظرة اي من هيئة تركيبية
للمناظرة بان تجعل قضية كأن يقال هذه المناظرة صحيحة او هذه المناظرة سقيمة او هذه المناظرة
موجهة او غير موجهة الى غير ذلك فالمراد بالنسبة هنا النسبة التامة الخبرية الايجابية او السلبية
وبالصفات الاحوال وبالاحوال العوارض المحمولة على المناظرة في امثال هذه الامثلة المذكورة قبل هذا
فان الطلاب اذا علموا ان موضوع الفن المناظرة وعلموا ان للمناظرة انواعا وعلموا امثلة الانواع فتنتقش
في صفائح اذهانهم صور هيئة المناظرة من حيث الصحة والسقم الى غير ذلك وذلك بطريق البرهان
قول المصنف المناظرة

قول المصنف المناظرة لا تغفلان هذا من المصنف اقامة المظهر مقام المضمر لما ان المناظرة والبحث مترادفان كما يأتى من تفسير البحث بها فيما بعد بطريق العطف فالاولى له ان يقول بدل هذا صور كيفيته لكن كأنه انما صنع ما صنع [illegible] ليرشدك فى اول الامر انهما مترادفان فتعلم ان ما يأتى [illegible] فيما بعد عطف تفسير للبحث قول المصنف صفايح اعلم ان اضافة الصفايح الى الاذهان من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء اللجين مصغر لا مكبر له بمعنى الفضة فانه كان فى الاصل الماء كاللجين فى الصفاء بذكر الوجه والاداة ثم لما اريد ان يبالغ فى ذلك التشبيه يجعله من المرتبة الاقصى من مراتب التشبيه الثلث حذف منه الوجه والاداة فصار الماء اللجين ثم اريد الزيادة فى المبالغة فجعل الاول ثانيا وبالعكس ليكون التشبيه اخفى فانه كلما خفى زاد من المبالغة درجة فصار اللجين الماء ثم لما كثر استعمال هذا اللفظ على الالسن قصد تخفيفه فنكر اللجين واضيف الى الماء فصار لجين الماء فكذا الكلام فى صفايح اذهان الخ ووجه الشبه فيه الصفوة والانتقاش وباقى التحقيق فيه ظاهر فاعرفه قول المصنف ايضا صفايح جمع صفيحة وهى اللوح او لوح الباب كما يفهم من المنجد فقوله صفايح اذهان الخ اى الواح اذهان الخ ولا يخفى انه على كون الصفيحة بمعنى لوح الباب يكون فى الاذهان استعارة مكنية ويكون اثبات الصفايح لها تخييلا والادغم قول الصدور اى الحال فى الصدور فهو من ذكر المحل بمعنى الصدور وارادة الحال بتشديد اللام اى مع ارادته منه وقوله اى قلوبهم اى قلوب الاخوان تفسير للحال ومعنى شفاء الرسالة اياها انها تزيل عنها الجهل بهذا العلم والجهل اكبر داء يستشفى عنه قول المصنف الالباب جمع لب بحب بالضم وهو خالص كل شئ والعقل الخالص من الشوائب وما زكا من العقل فكل لب عقل ولا عكس وجاء بمعنى العقل والشحم وكل ذلك منقول عن المنجد فقول المحشى اى العقول احتراز عن الخامس قول المصنف فاعلم

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والاحتمالات المتصورة في هذا المقام عشرة

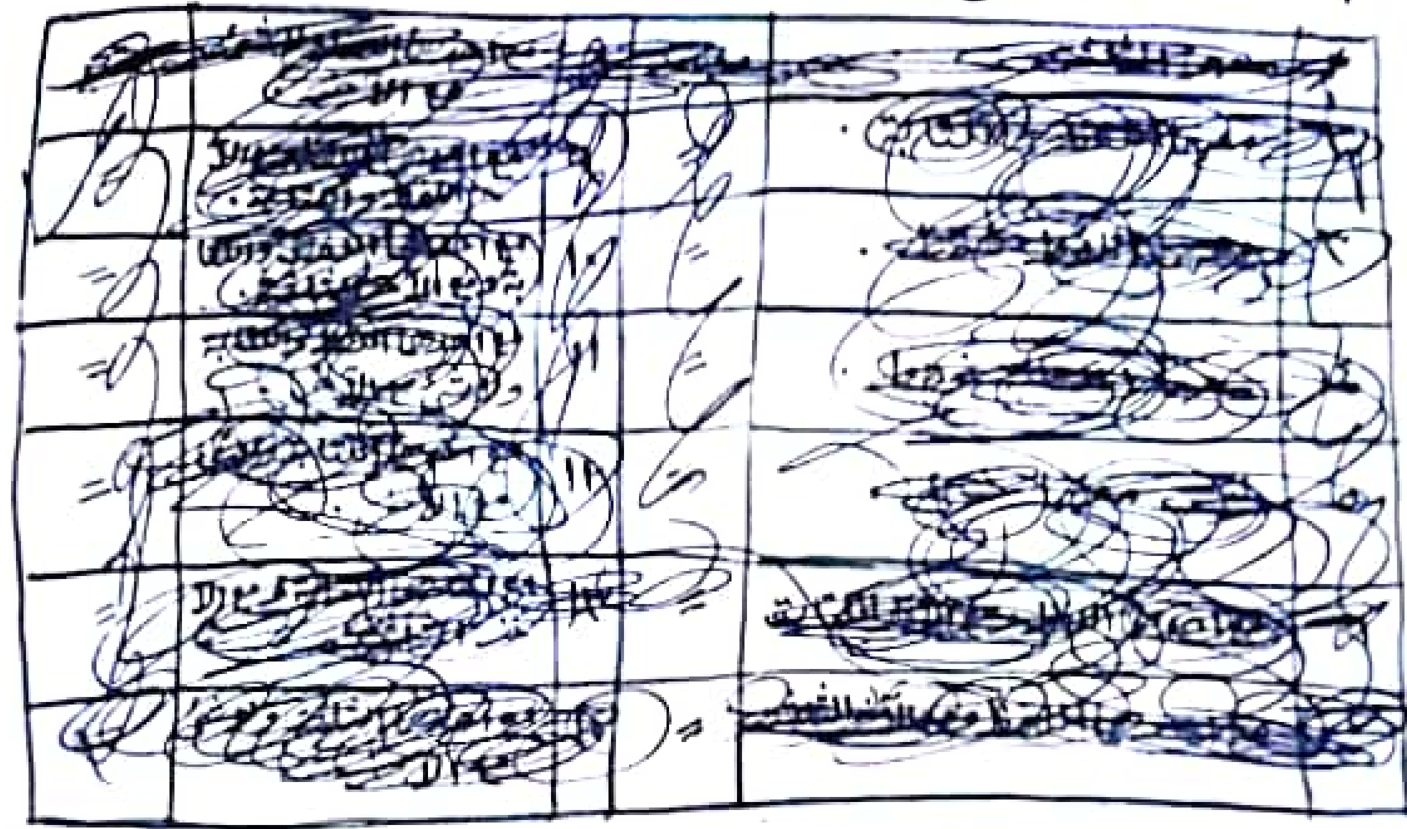
تبينها في جدول هذه صفته

١ معهما اللفظ والكتابة	٢ معهما اللفظ فقط	٣ معهما الكتابة فقط
٤ ليس معهما شيء منهما	٥ مع أحدهما اللفظ والكتابة ومع الآخر اللفظ فقط	٦ مع أحدهما اللفظ والكتابة ومع الآخر الكتابة فقط
٧ مع أحدهما اللفظ ومع الآخر الكتابة فقط	٨ مع أحدهما اللفظ والكتابة وليس مع الآخر شيء منهما ٩ مع أحدهما الكتابة وليس مع الآخر شيء	١٠ مع أحدهما اللفظ وليس مع الآخر شيء

ثم لما كان في الرابع منها خفاء ليس في غيره مثّل له فقط بقوله صح صح صح صح

اى الكلامين النفسيين لفظ او وجد معهما كتابة اولا يوجد معهما شئ من ذلك [illegible]

[illegible]



[illegible] كالمناظرة اى النفسية الواقعة بين طائفة من تلامذة افلاطون اعنى الاشراقيين البالغين اى الواصلين فى التصفية للانفس الامارة بالسوء بسبب الرياضات الى حيث اى الى درجة من الصفاء عظيمة بحيث يعلم كل واحد منهم لصفاء قلبه ما يوجد فى ضمير صاحبه فى تلك الدرجة فهذه المناظرة لا لفظ معها ولا كتابة وانما هى مجرد مباحثة نفسية هذا والله اعلم قول المصنف الكلام لا يخفى ان الكلام على قسمين انشائى واخبارى الا ان الثانى اغلب فاذا اطلق كما هنا لم يعلم ان المراد ايهما ولما كان الاول غير محتمل ههنا خصصه المحشى بالثانى بقوله الخبرى بالجر او بالرفع او بالنصب والنسبة من نسبة الدال الى جزء المدلول وانما قلنا ان الاول غير محتمل ههنا لم يعهد المدافعة فيه او لم يمكن والمراد بالكلام الخبرى ما اشتمل على النسبة التامة الايجابية او السلبية كما هو المتبادر من الكلام قول المصنف ليظهر الخ يعنى مطلقا اى سواء كان احدهما يريد ان يظهر فى الخصم كناية من الطرف وهذا كان مرغوبا عند السلف لانهم لاجل دفعا لحظ النفس اى لاجل ان يدفع اوهما لكونهم دافعين له او كان كل يريد ذلك فى يد احد المتخاصمين لاعلاء النبيين وهذا كان مرغوبا عند الخلف او خلف السلف ثم بالمتخاصمين طرفا المناظرة فالتثنية ليست لقيد

ثم ان احد

يعني البحث المطلق كما مر غير مرة اي على المقدمة اعني تعريف العلم وغايته مع انه اي تعريف الموضوع
من المبادئ التصورية اي جزء منها وحقها التاخير عما ذكر والمبادئ جمع مبدء وهو بمعنى الاصل
او السبب فقوله من المبادئ اي من الاصول وقوله التصورية اي المفيدة لتصور اجزاء العلم
فهو من قبيل نسبة السبب الى المسبب واشار الى جوابه بما ذكر بقوله لتوقف كل واحد من
اجزاء مقدمة العلم عليه اي على معرفة الموضوع بقاعدة ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات
فان قيل هذا الجواب مستلزم للدور حيث ان الشروع في العلم متوقف على المقدمة فلو توقفت
المقدمة على العلم فهو دور لاريب فيه قلنا ان توقف العلم على المقدمة من حيث الشروع كما هو
معلوم واما العكس فمن حيث الحقيقة فلا دور . الا ترى الى مفهوم لفظ المقدمة وما هي
مقدمة له وتفصيل الجواب عن تقديم تعريف الموضوع هكذا ان تعريف الفن متوقف على
تصور موضوعه مثلا اننا عرفنا الآداب بقولنا علم اي اصول يبحث فيها عن احوال الا
بحاث الكلية فلزم علينا ان نعرف جميع اجزاء التعريف ونتصورها اولا ومن جملتها
الموضوع اعني الابحاث الكلية فلزم تعريف الموضوع قبل تعريف العلم لان التعريف
مقدم على المعرف واجزاء التعريف مقدمة على التعريف بالطبع فتعريف الموضوع
مقدم بالطبع على تعريف العلم وبعبارة اخرى ان معرفة العلم بالمعرف موقوف على معرفة
التعريف ومعرفة التعريف موقوفة على معرفة اجزائه والموقوف عليه مقدم طبعا هذا
بيان توقف تعريف جزء من المقدمة على تعريف الموضوع وبيان توقف التصديق بغائية
الغاية عليه هكذا مثلا اذا قلنا غاية الآداب العصمة عن الخطأ في الابحاث فهذه قضية
مشتملة على النسبة التامة الخبرية والتصديق بالقضية موقوف على التصديق بطرفيها مع القيود
ان كانت وبالنسبة ومن المعلوم ان الموضوع ههنا قيد للمحمول فيكون معرفته مقدمة على
معرفة الغاية طبعا فليقدم تعريفه وضعا هذا ولا تمل من التطويل [illegible] لكل مقام مقال قول المصنف
والمناظرة عطف تفسير للبحث كما سبق الاشارة الى ذلك فيما مر قول المصنف مدافعة الكلام
لما كان المتبادر من الكلام في التعريف الكلام اللفظي فقط فيتوهم من ذلك ان مدافعة
الكلام النفسي المجرد عن اللفظ بالنفسي كذلك وان مدافعة الكلام الخطي المجرد عن اللفظ
بمثل خارجتان عن التعريف مع انهما من المعرف اشار المحشي الى ان الحق خلافه بذكر
ماهو لا جنبي لكل اعني قوله النفسي بالنفسي الاول اما بالقطع او الاتباع يعني المراد بالكلام في
التعريف الكلام المنسوب الى النفس الناطقة والقوة العاقلة مطلقا سواء كان معها

Scanned by CamScanner

[illegible]

قول المصنف ان البحث اى البحث الكلى الذى هو موضوع هذا الفن وانما لم يقل بل [illegible]
هذا ان المباحثة مع انه انسب لدلالته على المشاركة كلفظى المناظرة والمدافعة لان معنى
المشاركة الكائنة فيما ذكر اعنى لفظى المناظرة والمدافعة غير مقصودة والا لخرج المناظرة
الصادرة من شخص مع كلام آخر وهو غير حاضر كما ان هذا كثير الوقوع فلم يكن التعريف
شاملا لجميع الأنواع على انه لا يشمل وظائف السائل فيما اذا لم يأت المعلل بوظائفه لما يأتى
فاذا علمت ان المشاركة غير مقصودة فيما ذكر علمت انه يشمل التعريف للبحث كلا [illegible]
اى كل واحد من وظائف السائل من المنع والنقض وغيرهما فيما اذا لم يأت المعلل الاولى
حذف اذا يعنى فى كل موضع لم يأت فيه المعلل الصائر سائلا بوظائفه اى بواحد منها فان
اضافة الجمع الى المفرد تفيد الاستغراق والمراد بوظائفه اثبات الممنوع او احضار
المنقول عنه او ابطال السند او الانتقال من الدليل الى دليل آخر او منع الجريان او
الاستلزام او التخلف او الفساد او المنع والنقض والمعارضة كما يأتى كل ذلك فى هذه الرسالة
ان شاء الله تعالى ثم عدم اتيان المعلل بها اما لعجز التنوين عوض عن ضمير المعلل اى عجزه عن الاتيان
والمراد بالعجز المعنى الاخص اعنى الافحام بقرينة قوله او غيره اى غير العجز كالعجز او ولمنع الخلو
ثم اى بعد ما علمت شمول التعريف لما ذكر فاعلم انه بقى شئ آخر وهو عدم شموله للمنع سواء
اجابه المعلل اولا وذلك لان المتبادر من قوله مدافعة الكلام مدافعة نفسه والمنع انما هو
مدافعة العلم به وجوابه ان المراد بمدافعة الكلام اى بالتعريف ما هو اعم من دفع نفسه اى الكلام
كالابطال بالمعنى الاعم او دفع العلم به كالمنع فيشمل التعريف المنع كالابطال اى كما يشمله
فصار جامعا قول المصنف ايضا ان البحث لما كان لقائل ان يقول ان المقام للمقدمة وهذا تعريف
الموضوع مع ان تعريف الموضوع لكل علم من مبادى ذلك العلم التصورية فيكون جزءا من العلم
لا من المقدمة فلزم هنا اما عد العلم جزءا من مقدمته او عد المقدمة من العلم وكلاهما باطل
بحكم الاستقراء اشار المحشى الى تقدير ذلك بقوله لانه اى المصنف انما قدم تعريف موضوع هذا الفن
يعنى البحث

[illegible] عدم الاتيان بها

Scanned by CamScanner

المستفاد من اضافة الاحوال الى الابحاث الكلية اذ كل مضاف فهو عارض المضاف اليه اذ لم يكن جامدًا

او ظرف مستقر اى متعلق بمقدر حال من الابحاث المضاف اليه للاحوال وهذا على رأى ابن مالك من [illegible]

تجويز الحال من المضاف اليه فالحيثية هذه على التقدير الاولين يعنى تعلقه بيبحث او بالعروض للتعليل خبره

لا الحيثية اى الجمل ما بعدها علة لما قبلها اعنى يبحث او العروض المذكورين فعلى الاول يصير مآل المعنى هكذا يبحث

من احوال الابحاث الكلية لان الابحاث موجهة مقبولة او غيرها الخ وعلى الثانى يكون المعنى هكذا يبحث

عن احوال عارضة للابحاث لانها موجهة الخ ويستفاد منها اى من الحيثية المذكورة تقييد الموضوع

او كتعليل الحكم وان تقييد العارض للشئ تقييد لذلك الشئ واذا انتقش ما ذكر فى ذهنك فلا يرد على التقدير الاول مالم

ان الحيثية فى امثال هذا المقام لتقييد الموضوع حتى يتميز بها من سائر العلوم فكيف تجعل لتعليل الحكم والحيثية

على التقدير الاخير يعنى كونها ظرفا مستقرا حالا انما ذكر للتقييد اى لتقييد الموضوع فقط فيكون المعنى هكذا

يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية حال كونها اى الابحاث المحمولة عليها الاحوال معتبرة من حيث الخ

قول المصنف موجهة لقائل ان يقول الموجهة واللاموجهية كغيرهما بعض من الاحوال المحمولة على الابحاث

الكلية فالحيثية اذا كانت للتعليل يلزم تعليل الشئ بنفسه وتقدمه عليها وهو محال واذا كانت للتقييد

يلزم اثبات الشئ اى المحمول بعد تسليم ثبوته حيث انه كما جعل محمولا فيما الان المحمول الموجهة مثلا جعل قيدا للموضوع والموضوع لا بد ان

يكون مع قيده مسلم الثبوت قبل حمل المحمول عليه والحكم به وبعبارة اخرى يلزم اتحاد قيد الموضوع وهو

قوله من حيث الخ مع المحمول اعنى الاحوال العارضة للابحاث الكلية وهو مما يزرى بمن رضى به فضلا عمن

يقول به فاشار المحشى الى دفعه بقوله اى مستعده لكونها موجهة مقبولة او غير موجهة مقبولة

اى من حيث انه من شأنها ان تكون موجهة او غير موجهة فيكون المراد من قيد الموضوع ما هو بالقوة

ومن المحمول ما هو بالفعل فظهرت المغايرة بينهما واندفع المحال وقوله تامل لعله اشارة الى ما قلنا فى التمهيد

والله اعلم قول المصنف او غير موجهة اعلم انه يؤخذ منه اى من ذكر هذا الشق ان الغصب وهو

ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على فسادها والمكابرة وهى الابطال من غير دليل

كمنع البديهى الجلى وابطال السند الاخص من نقيض الممنوع وابطال السند الاعم منه من وجه

لان الاعم المطلق داخل فى الموجهة ونحوها اى المذكورات من الابحاث الغير الموجهة كالمجادلة

[illegible]

[illegible]

من انواع موضوع هذا العلم خبر ان ومن تبعيضية ويؤخذ منه ايضا ان اللا

موجهية كالموجهية من محمولات مسائله اى هذا العلم فعلى هذا يكون قولنا الغصب

غير موجه مثلا مسألة من مسائله كقولنا المعارضة موجهة مثلا ولا يخفى ان هذا اى كون

اللاموجهية من محمولات مسائل هذا العلم كالموجهية يقتضى ان يكون اللاموصلية ايضا اى كاللاموجهية

اولا للا

بها من الكيفيات المختصة بذوات الانفس الحيوانية اذا ذكرا متقابلين الاضافة من اضافة
الصفة المجازية الى الموصوف على منوال جرد الخ ثم ان في اثبات الصحيح والسقيم للبحث الاحتمال في
الذي في قرينة المكنية بين البيانيين وهو كونه مجازا في الاثبات اوا ستعارة تخييلية او تشبيها
مضمرا في النفس او مستعملا في امر وهمي اوا ستعارة تحقيقية هذا وما قيل الاضافة كلجين
الماء فاقيل انه اجرد قطيفة ليس بوجيه ليس بوجيه والرحيب الحسيني : قول الفن فهو علم
اعلم ان لفظ العلم يطلق على معان الاصول والمسائل والتصديقات اي الادراكات والملكة
وانما فسره المحشي رة بقوله اي اصول ليكون حملا للفظ على اظهر المعاني واقربها ولقلة المشقة
فانه على تقدير التفسير بالمسائل والتصديقات يحتاج الى تقدير مضاف بين الجار والمجرور ويكون المعنى على
الاول منهما علم يبحث في اصوله لان المتبادر من الكلام من المسائل المسائل الجزئية وعلى الثاني علم يبحث في متعلقه
بالفتح عن احوال الخ وعلى تقدير التفسير بالملكة يلزم جعل في الظرفية بمعنى الباء السببية ويكون المعنى علم
يبحث بسببه عن احوال الخ . ثم المراد بالاصول القواعد الكلية وهي ههنا تعاريف الابحاث
الكلية وبيانها وتفصيلها كما ستأتي . قول المصنف الابحاث الكلية في فتح الوهاب كالمنع
والنقض والمعارضة الكليات فان البحث في الفن انما هو عن الاحوال العارضة لها لا الشخصيات
الجارية بين المناظرين بخصوصهم انتهى وهذا هو المراد بقول المحشي رة اي عن احوال يعني ما من
شأنه من العوارض ان يكون محمولا على موضوعات ذكرية بكسر الذال للمسائل اي لمحمولاتها وذلك
كالموجهية واللاموجهية والموضوعات الذكرية ما هي موضوعات بحسب الذكر فقط لا بحسب الحقيقة
فان البحث المطلق بحسب مثلا اذا قيل هل هذه المعارضة موجهة اولا او هل هذا المنع موجه اولا
فالموضوع الذكري في القضية الاولى المعارضة وفي الثانية المنع والعارض المبحوث عنه فيهما هو
قولنا موجهة اولا في الاولى وقولنا موجه اولا في الثانية فكل من هذين الموضوعين نوع من
البحث المطلق فيستلزم البحث عن احوالهما البحث عن احواله بالواسطة بقاعدة ان كل اخص
مستلزم للاعم من غير عكس وقوله هي الانواع الكلية للبحث المطلق صفة بعد صفة للموضو
عات والضمير لها والمراد بالبحث المطلق ما هو الموضوع للفن ولم يقل المصنف عن
احوال البحث الكلي بدل هذا مع ان الغرض بيان موضوع الفن اشارة مفعول له اي لاجل
ان يشير الى ان ما هو موضوع الفن ههنا اي في علم الآداب لا يكون موضوعا لاحوال شيء
من المسائل اي مسائله وانما الموضوع انواعه الكلية وهي تستلزمه وانما لم يكن موضوعا لشيء من
المسائل لان المسائل متمايزة فلا يمكن حمل عارض بعضها على ما يشمل الكل . مثلا الحيوان عام يشمل
الانسان والفرس والبقر وغيرها فلا يمكن ان يقال الحيوان ناطق ولا الحيوان صاهل ولا الحيوان
باقر لما مر . قول المصنف من حيث الخ هذا اما ظرف لغو اي متعلق بيبحث او بالعروض

باعتبار الجهة الوحدة الذاتية وهو الموضوع اي مع اشرفيتها اشارة اي الاليه اشارة الى ان
التعريف الثاني يستفاد من التعريف الاول فان قلت ما الدليل على ما ذكرت قلت يدل على ذلك
تصدير المصنف الثاني بالفاء التفريعية حيث قال فهو علم الخ فكان لانه اتمام لهذا فكان هذا
تعريفا بالجهتين والتعريف بهما اقوى منه باحديهما على ان الاول كالتصوير لوجه ما فيكون من المقدمة
والمقام مقامها ورعاية المقام انسب واقوى وقوله فافهم لعله اشارة الى دفع ما كاد ان يتوهم ههنا
وهو انه اذا كان هذا تعريفا بالجهتين بسبب اشتمال عليهما او بسبب ان الثاني مستفاد منه فما فائدة
التكرار [illegible] بان هذا يكون تخصيصا بعد التعميم او تمييزا للعلم من المقدمة الى غير ذلك او انه
اشارة الى ان هذا اداب اشتمل مع الغاية [illegible] فيكون رسما الا انه مشتمل على
الموضوع ايضا فلا يكون رسما حقيقيا بالنسبة الى الخاصة وانما يرد السؤال على ذلك او الى انهما
في الحقيقة تعريف واحد ويؤيد ذلك الوجهين ما سبق هذا والله اعلم قول المصنف موضوع ×

الوضع في اللغة جاء بمعنى التثبيت والتأليف وفي الاصطلاح تخصيص اللفظ وتعيينه بازاء المعنى ولما كان المتبادر
ههنا الثاني فحينئذ يلزم ان يكون علم الآداب موضوعا بازاء تمييز الخ فيكون اللام لمجرد الصلة من دون افادة
التعليل كقول النحاة الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد والحال ان التمييز المذكور غاية الآداب لا معناه فلا يكون
ذلك صوابا كيف ولو كان صوابا لزم اتحاد ذي الغاية وهو الآداب مع الغاية وهو التمييز المذكور على ان
لفظ موضوع محمول بحسب الظاهر على علم الآداب ففيه ضمير يرجع اليه فعلى تقدير ان يجعل هذا تعريفا له يلزم اخذ
المعرف في التعريف وهو محذور ايضا اشار المحشي الى دفع الكل بقوله اي علم مؤلف من التاليف او مدون من
التدوين فلم يلزم اخذ المعرف في التعريف اذ كأنه قيل وعلم الآداب علم من العلوم موضوع الخ وقوله لاجل تمييز الخ
دفع لما توهم ان اللام لمجرد الصلة واشارة الى انها للتعليل واذا كان الامر كذلك فليس المراد بالوضع المدلول عليه
بقول موضوع المعنى الاصطلاحي اي تخصيص اللفظ بازاء المعنى حتى يتوهم ما سبق اي كون اللام لمجرد
الصلة اي فيلزم اتحاد المغيا والغاية ويحتاج عطف المسبب على السبب فالاولى فيحتاج الى دفع
اي التوهم المذكور وذلك بجعل اللام للغرض بان يقال ان هذا القول في تاويل قولنا وعلم الآداب موضوع لغرض
تمييز الخ كما في قولهم حروف المباني موضوعة لغرض التركيب . قول المصنف البحث : اي البحث الجزئي
لقرينة ما سيأتي في باب الغاية . قول المصنف سقيمه لا يخفى ان الاضافة اي في الموضعين
لمجرد قطيعة في كونها اضافة الصفة للموصوف فكما يأول هذا القطيعة جرد كذلك يأول ما ذكر
بالاحاديث الصحاح والابحاث السقيم واعلم ان ههنا استعارة مكنية حيث شبه البحث بذات النفس
الحيوانية بجامع ان في كل منهما تغيرا لاحوال فذكر المشبه والقرينة اضافة الصحيح والسقيم حيث
انها

ثم ان هذا القيد يعني قول المصنف ليظهر الحق احتراز اي فصل احترز به عن كل ما ليس كذلك من
انواع مدافعة الكلام من المجادلة وهي المنازعة بسبب ان احد المتخاصمين مريد لالزام الخصم بغير
ضبط الحق لا ليظهر الحق اي وهذا الايسمى مناظرة بحسب قانون الآداب وكمن المكابرة وهي كالمخاصمة سواء كان
المخاصمة لا لشيء من ذلك المذكور يعني اظهار الحق والزام الخصم بل لاظهار الفضل وغيره باظهار
كما هو دأب اهل هذا العصر قول المصنف الحق الحق لغة ضد الباطل او اليقين او الموجود الحق
الثابت الى غير ذلك واصطلاحا ما في قول المحشي ره اي النسبة التامة الخبرية الوقوعية او اللاوقوعية اولا
التي طابقها الواقع اي نفس الأمر كما هو المشهور وكأنه انما اختار الحق على الصدق ليشمل التعريف جميع
المناظرة الواقعة في الاعتقادات والمذاهب وغيرهما لما بين في موضعه ان الحق يطلق على ما ذكر
بخلاف الصدق وهذا مبني على القول بالفرق بينهما ثم وقوع المطابقة المذكورة اولا وقوعها اعم
من ان يكون في ضمن قضية حملية مطلقة او موجهة مخصوصة او محصورة جزئية او كلية موجبة
او سالبة او في ضمن شرطية اتصالية لزومية كذلك او شرطية انفصالية باحد اقسامها الثلثة
والتمثيل مورث للتطويل فعليك بالتخراجه قول المصنف وعلم الآداب الخ اعلم انه لا يبعد عن
الصواب كل البعد وان كان بعيدا في الجملة لاشتماله على الموضوع ان يكون فاعل لا يبعد اعني
هذا التعريف تعريفا لهذا العلم باعتبار الجهة الوحدة العرضية اي لا الذاتية وانما لم يكن بعيدا
كل البعد لصدق قولنا هذا تعريف هذا بالخاصة وكل تعريف كذلك فهو تعريف بهذه الجهة
ينتج هذا تعريف بهذه الجهة وذلك كما ان قوله الآتي عقب هذا يعني فهو علم يبحث الخ
تعريف له باعتبار الجهة الوحدة الذاتية لا العرضية لصدق قولنا هذا تعريف بالموضوع وكل تعريف كذلك
فهو تعريف بهذه الجهة ينتج هذا تعريف بهذه الجهة فلعل تحكم ههنا بما ذكرنا لزم التكرار فان قيل دليلكم على
الدعوى الثانية منقوض بجريانه في الدعوى الاولى لاشتماله على الموضوع كما على الخاصة مع تخلف
الحكم عنه قلنا نعم الا ان المشتمل على الاشرف الأخص اخص بالنسبة الى المشتمل على الآخر وفقط فهذا
التعريف لما كان مشتملا على الخاصة التي هي اخص من الموضوع سميناه باسمه وان كان مشتملا
على الموضوع ايضا بخلاف التعريف الثاني فانه بالموضوع فقط قال ابن حاجب : تبع الفرع واشتاياه :
والاسم في الرتبة والحرمة : فاعرف ولا تغفل ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو ان التعريف بالجهة
الثانية يكون اشرف منه بالجهة الاولى اذ قلنا انه تعريف احق بالتقديم فلم عكس المصنف
اشار المحشي الى تقديره وجوابه بقوله وكأنه اي المصنف انما قدم التعريف لهذا العلم باعتبار الجهة
الوحدة العرضية وهي الخاصة كما علمت اذ مع خساستها ودناءتها على علية الثاني اشتراك

يصدق هذا التعريف للدليل الآتي على بعض الآراء التي سيذكرها المصنف وهو رأي أبي الحسن الأشعري ع
القائل بأن لزوم العلم بالمطلوب الجزئي من الدليل عادي أي منسوب إلى العادة بمعنى أن عادة الله تعالى
جرت على خلق العلم بالمطلوب عقيب العلم بالدليل كما يأتي وذلك لأن الدليل على هذا الرأي فقط لا
ضرورة في وجود التوصل به وعدمه إلى ما ذكر لما عرفت أن الضرورة في تعريف الإمكان بمعنى الوجوب
وأن المراد من العادة عادة الله تعالى وصاحب هذا الرأي لا يقول بوجوب شيء على الله تعالى بل ينفيه أو تقول
قوله ما يمكن أي ما لا ضرورة في عدم التوصل به إلى ما ذكر فالمراد به الإمكان العام المقيد بجانب الوجود
أي سواء كان وجود التوصل ضروريا أو لا فلا ينطبق التعريف على رأي من قال بأن اللزوم عادي
كذلك ينطبق على رأي من قال بأنه توليدي وهم المعتزلة أو رأي من قال بأنه إعدادي وهم الحكماء أو رأي
من قال بأنه عقلي وهو الإمام الرازي وأو في الموضعين بمعنى الواو ولا يخفى أن المحشي العالم يعتبر في
مفهوم هذا الإمكان الإمكان العام المقيد بجانب العدم لأن الغرض وهو بيان صدق التعريف على بعض
الآراء مرة وعلى الكل مرة أخرى وبيان أن المرجح هو الثاني من حيث أنه ح يتناول الكل حاصل بما ذكر
تقول من قال إن كان من الإمكان الخاص أو العام المقيد بجانب العدم انطبق على الأولين فقط
لا الأول فقط كما توهم انتهى ليس على ما ينبغي قال بعض المحققين رحمه جلال الدين المحلي في شرح جمع
الجوامع وفقط هكذا وقال يمكن التوصل دون يتوصل لأن الشيء يكون دليلا وإن لم ينظر فيه النظر الموصل
بالفعل أي كما قال الآخرون هو الأصغر أو هو الأوسط والأكبر فقول المحشي اعتبر
المصنف تبعا لصاحب جمع الجوامع وهو السبكي الإمكان في التعريف لأن الشيء دليل وإن انتفى عنه النظر
وأقول هذا أي اعتبار الإمكان في التعريف إنما يناسب
لو قيل في التعريف ما يمكن أن ينظر فيه نظرا متوصلا يعني لو جعل المقيد بالإمكان
هو النظر والحال أنه لم يفعل كذلك بل جعل الإمكان على ما هو المتبادر قيدا للتوصل فقط وإن كان في
الحقيقة قيدا لهما معا فالإشارة إلى هذه الفائدة المهمة يعني كون الشيء دليلا وإن انتفى إلخ مهملة
أو خفية لا يفهمها كل أحد بسهولة يعني كان الأولى أن يقول ما يمكن أن ينظر فيه نظرا متوصلا بدل
هذا لتكون الإشارة إلى ما ذكر غير مهملة فلعل من قال بعد قوله اعتبره أي الإمكان لأن الشيء
دليل وإن انتفى عنه النظر يعني أن الإمكان متوجه إلى كل من التوصل والنظر لكونه في حيزه فيصدق حد
التعريف ح على دليل انتفى فيه أحدهما أو كلاهما بالفعل ولو لم يعتبر انتقض بهما لأن المتبادر منهما
التوصل بالفعل والنظر كذا وذلك بيان التوصل لظهور توجه الإمكان إليه فلا يرد عليه أن هذا إنما يناسب
لو قال ما يمكن أن ينظر فيه نظرا متوصلا مبني على عدم فهم مراد المحشي ره ههنا قول المصنف التوصل

اعلم أن التوصل ههنا يحتمل معنيين بين المحشي ع أحدهما بقوله إن أريد بالتوصل إلى المطلوب
الجزئي

فيحصل قضية بان نقول هذا نقض فنجعلها اى تلك القضية صغرى ونجعل القضية الكلية
المجهولة موضوعها محمولا لهذا الفرد كبرى بان نقول وكل نقض موجه فيتألف قياس من الشكل
الاول منتج لشخصية موجبة هكذا هذا نقض وكل نقض موجه فهذا موجه وقس على النقض
غيره هذا هو المراد بالصغرى السهلة الحصول اذا علمت هذا فنقول ان المصنف لم يرد بكونها
سهلة الحصول عدم احتياجها الى الدليل فانه قد يكون العلم باندراج اى دخول موضوعها اى تلك
الصغرى تحت موضوع القاعدة الكلية نظريا مرفا محتاجا الى الدليل قال فيما نقل عنه كاندراج
العقل تحت الممكن فى قولنا العقل ممكن وكل ممكن حادث فان العلم به نظرى اه بل المراد بكونها سهلة
الحصول انه بعد العلم بالقاعدة الكلية لا احتياج النفس اى القوة العاقلة فى تحصيل الصغرى
الى الحركة التدريجية فى المفهومات المخزونة [illegible] فى المخيلة لوجدان محمول مناسب للمطلوب
لان موضوع القاعدة الكلية ما يناسب المطلوب فيجعل محمولا وجزئى من جزئياته موضوعا فيجعل الصغرى
قال المحشى الآخر اى والقضية الكلية الكبرى كما مرمنا . قول المصنف انه يقدم بالبناء للمجهول من
التقديم اى ان يجعل من المقدمة ويذكر فيها وذلك لكون ما ذكر جزءا من مقدمة هذا الكتاب لا من مقاصده
اذ ليس الدليل موضوع المسائل ولا محمولها . قول المصنف ما يمكن اعلم ان الامكان المطلق
على قسمين خاص وعام اما الاول فهو عبارة عن سلب الضرورة عن طرفى الوجود والعدم كامكان الانسان
مثلا فانه لا ضرورة فى وجوده والا لم ينعدم اصلا ولا ضرورة فى عدمه والا لم يوجد اصلا واما الثانى
فهو عبارة عن سلب الضرورة عن احد الطرفين فان كان سلب الضرورة عن العدم فيقال له الامكان العام
المقيد لجانب الوجود بمعنى ان عدم الممكن بهذا الامكان ليس ضروريا اى واجبا سواء كان ممتنعا او
والوجود مسكوت عنه فيشمل ما كان ضروريا كوجود الواجب تعالى وما كان غير ضرورى
مثل العدم كوجود الانسان مثلا وهذا معنى التقييد لجانب الوجود وان كان سلبها عن الوجود
فيقال له الامكان العام المقيد لجانب العدم بمعنى ان وجود الممكن بهذا الامكان ليس ضروريا سواء
كان ممتنعا كوجود شريك البارى اولا كوجود الانسان وح فالعدم هو المسكوت عنه سواء كان واجبا
كعدم شريك البارى او جائزا كعدم الانسان وهذا معنى التقييد لجانب العدم وبالجملة الامكان
المقيد لجانب الوجود هو ان يكون الوجود مسكوتا عنه والمقيد لجانب العدم هو ان يكون العدم مسكوتا عنه
وبين هذين القسمين اعنى المقيدين عموم من وجه لتصادقهما على الانسان مثلا وافتراق الاول
عن الثانى فى شريك البارى وبالعكس فى واجب الوجود واما بين احدهما وبين الامكان الخاص
فالعموم والخصوص المطلق فان كل امكان خاص امكان عام من غير عكس اصلا اذا علمت ما مر
فنقول قول المصنف ههنا يمكن انه ما لا ضرورة فى وجود التوصل به وعدمه الى المطلوب
فالمراد بالامكان اى المستفاد من يمكن الامكان الخاص فعلى هذا التفسير لا ينطبق اى لا

مضاف فی احد الجانبین فلا یکون هذا الکلام صحیحاً لان موضوع هذا الفن هو البحث
المطلق الذی هو جنس الابحاث الکلیة دون الانواع التی هی موضوعات المسائل یعنی
المنع المطلق والنقض المطلق والمعارضة المطلقة قال ابن الفرع رالجح ولم یقل هو البحث
لان شأن الموضوع کونه موضوعا فی العلم وللجهة فی بعض المسائل والبحث الکلی لیس موضوعا اصلا
لا فی کل المسائل ولا فی بعضها بل یجعل الابحاث موضوعا باعتبار اتحادها فی الغایة حتی لا
یلزم تعدد العلم بتعدد الموضوع انتهی فافهم. قول المصنف الابحاث الکلیة اشار ذلک
بان اللام الداخلة علی الابحاث للعهد الخارجی فلا حاجة للمصنف الی اعادة ذکر القید
یعنی قید الحیثیة هنا ای فی مقام بیان الموضوع فلا یرد ان کلامه قاصر. قول المصنف علم اصل
الا ان یرد علی هذا القائل بانه علم من العلوم فقط فانه لا یعرف ما ذکر وکذا متصوره بوجه
لوجه آخر لشمول هذا الکلام علیهما والحال ان المراد به المتصور المصدق بهذه الاصول
تصدیقا کاملا فانه الذی یعرف صحة الخ اشار المحشی الی دفعه وبیان المراد بقوله ای مصدق
هذه الاصول ای هذه القواعد الکلیة یعنی بها الابحاث الکلیة ویؤخذ منه ایضا ان المراد
بالعلم هہنا الاصول فقط فاعرف. قول المصنف یعرف اصطلاح الاکثر علی ان العلم خاص
باستعمالها فی الکلیات وان المعرفة خاصة باستعمالها فی الجزئیات فلذا فسر المحشی ما مر بالاصول
وما هہنا بقوله ای یصدق تصدیقا جزئیا اشارة الی ان المصنف راعی الاصطلاح
فی التعبیر اولا بالعلم وثانیا بالمعرفة. قول المصنف بان هذه الباء سببیة وهذا القول
متعلق بیعرف ای یعرف بسبب ان یضم الخ. قول المصنف یضم الی قاعدة الخ الضم المستفاد
من یضم بمعنی الاتصال المطلق لا بمعنی الاتصال المقید اعنی اتصال المابعد بالماقبل علی عکس ما فی
نفس الامر لجعل تلک القاعدة صغری والصغری کبری کما هو المتبادر من ظاهر قوله یضم الخ
لانه یوهم تقدیم المضموم الیه ولیس المراد کذلک لان المراد ان یجعل القاعدة الکلیة کبری
والصغری صغری علی هیئة الشکل الاول بعکس المتبادر والمعنی ای معنی قوله بان یضم
الی الخ علی القلب ای بسبب ضم قاعدة من قواعده الی صغری سهلة الحصول فتامل فیه
وانظر الی لفظ الصغری فی قوله صغری سهلة الحصول. قول المصنف صغری سهلة الحصول
هی ان یؤخذ فرد من افراد موضوع القاعدة الکلیة فیجعل موضوعا ووصف موضوعها
محمولا لذلک الفرد کما اذا اردنا اثبات موجهیة بحث جزئی فان کان نقضا مثلا نأخذ النقض الذی
لم یعقد الوضع لقضیة کلیة ثم کل نقض موجه ونجعله محمولا لهذا الفرد الصادق علیه ذلک
فیحصل

او كالموصلية من محمولات مسائل علم المنطق حتى يكون قولنا في علم المنطق التعريف بالاخص غير موصل مثلا
من مسائله كقولنا فيه التعريف بالاجلى موصل مثلا وكذلك يكون قولنا فيه الضرب الثالث من الشكل الثالث
عقيم اى غير منتج مسالة من مسائل المنطق ايضا وذلك كما فى الضرب الاول من الشكل الاول اذا كان
صغراه ممكنة او كبراه جزئية مثلا مع انه المناطقة اى ارباب المنطق من العلماء باسرهم اى بجميعهم حتى
هذا المصنف فى كتابه المسمى بالبرهان المعمول فى المنطق قيدوا موضوع المنطق وهو المعلوم تصوريا
او تصديقيا بالايصال لا بعدمه ايضا وذلك كما قال التفتازانى رح فى قسم المنطق من تهذيبه الرحمن كتابه
المسمى بالتهذيب المعمول على قسمين قسم فى الكلام وقسم فى المنطق وموضوعه اى المنطق المعلوم التصوري
والتصديقي من حيث انه يوصل الخ اى الى مطلوب تصوري او تصديقي والحاصل ان ماههنا يناقض ظاهر
ما فى المنطق وبالعكس فالاوفق ان يقتصر هنا على الاول كما اقتصر هناك اليه او ان يزاد الثاني هناك
كما زيد هنا ولا يخفى ان هذا من المحشي اشارة الى ان المقصود بالذات فى الآداب البحث عن الموجهة وفي
المنطق عن الموصل فالبحث عن غيرهما ان كان استطرادي اى بالعرض وهذا هو الاغلب
فما قاله المحشي غير قادح والله اعلم . قول المصنف بانه الباحث للتصوير فهو بيان البحث عن احوال
الابحاث الكلية وتصويره قول المصنف كل ما اى كل شئ من وظيفة السائل هو منع الخ فهو موجهة
وكذا الكلام فى الآتيين بعد هذا فكلمة من تبعيضية واضافة الوظيفة الى السائل للاستغراق قول المصنف
فهو موجهة لا يخفى ان الظاهر من لفظ المبتدء وهو كل ما هو الخ ترك التاء هنا اى فى هذا الخبر وكذا
فيما ياتى بعده يعني موجهة وموجهة الآتيين ونقل عنه رح انه قال فى هذا القول وجه الظهور ان الموجهة
اى فى المواضع الثلثة خبر لكل ما هو الخ وهو مذكر ووجه الاثبات للتاء ان كل ما هو منع مقدمة
معينة واحد كما لا يخفى انتهى بزيادة فاكتسب التانيث منها وتانيث الخبر لاكتساب المبتدء المضاف الى
المؤنث اياه من المضاف اليه شايع هذا فى الموضع الاول واما فى الثاني والثالث فكذلك لكن بالنظر الى
الى الشق الثاني من الثاني والاول من الثالث واما بالنظر الى الاول من الثاني والثاني من الثالث
فلاتباع الاقل الاكثر وتغليب الاكثر على غيره . قول المصنف فموضوع
علم يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية فقد عرفت ان موضوع يعني اذا عرفت ان علم الآداب
موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية ولكن فى هذا التفريع نشر على غير ترتيب اللف لان
قدم بيان الغاية على الموضوع وعكس هنا واعلم انه انما صنع ذلك لنكتة اى للاشارة الى نكتة
لا تخفى على مثلك قال فيما نقل عنه على هذا القول لان التصديق بموضوعية الموضوع لكونه ذاتيا
مقدم اى طبعا على التصديق بغائية الغاية لكونها عرضية انتهى اى لكون الموضوع جزءا من العلم
فكانه لم يعكس فى اللف لان معرفة الشئ بالعارض اسهل على المبتدى والله اعلم
قول المصنف ايضا فموضوع هذا العلم فيه مجاز حذف اما فى جانب المبتدء والتقدير فموضوع
مسائل هذا العلم او فى جانب الخبر والمراد او والتقدير هو جنس الابحاث والا يقدر مضاف
مسائل الفن موضوع هذا

وبعبارة اخرى ما تركب من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية اى اثبات لاحد جزئيها او رفعية اى نفى لاحد جزئيها ليلزم وضع الآخر او رفعه اذا علمت هذا فنقول فى التمثيل كلما كان العالم ممكنا كان له صانع لكنه ممكن ينتج انه كان له صانع فالدليل المفرد هو العالم ايضا والاحوال محوله اعنى كونه ممكنا واستلزام المجموع لشئ آخر هو النتائج واستلزام التالى لوضع المقدم او رفع التالى هذا والله الهادى. قول المصنف كقولنا تمثيل للدليل المركب ولما توهم من ظاهر التمثيل ان هذا الترتيب وهذه الهيئة ملحوظتان فى الدليل المركب عند الاصوليين وليس كذلك ضرورة انه عندهم ما تركب من مقدمات متفرقة او مرتبة جرمعروضة للترتيب والهيئة من غير ملاحظة الترتيب معها بخلاف المنطق فانه المقدمات المرتبة الملحوظ معها الهيئة فسره المحشية بقوله اى كالمقدمات المذكورة فى قولنا الخ مع قطع النظر عن هذا الترتيب الواقع فيها بالفعل يعنى تقديم الصغرى على الكبرى اللازم منه تأخير الكبرى عن الصغرى و مع قطع النظر عن هذه الهيئة الواقعة فيها بالفعل ايضا يعنى أقران الاصغر بالاوسط والاوسط بالاكبر بل ليس المقدمات المذكورة مثالا صريحا للدليل المذكور وانما التمثيل له بالمثال الصريح ان يقال اى كمجموع الاصغر والاوسط والاكبر الواقعة فى قولنا الخ قبل اضراب عن التفسير بالمقدمات واضافة المجموع الى ما بعده بيانية وقوله واما المقدمات المأخوذة مع الترتيب والهيئة اى الملحوظ معها الترتيب والهيئة جواب عن سؤال مقدر تقديره لم فيدت التفسير المذكور بقولك مع قطع النظر عن الخ فأجاب بما حاصله انه ان لم يقيد بذلك فلا يصدق عليها التعريف للدليل عند الاصوليين اصلا اى لا على كون النظر بمعنى الحركة الثانية ولا على كونه بمعنى الحركتين اذ لا معنى ح للنظر فيه اى فى الدليل المراد به المقدمات الملحوظة معها الترتيب والهيئة اصلا اى لا الحركة الثانية ولا مجموع الحركتين لانه كلا منهما حاصل فيه ح فلو نظر فيه باحد المعنيين لصار تحصيلا للحاصل صرح به اى بعدم صدق التعريف عليها ذكر حين ملاحظة الترتيب والهيئة [redacted] معه السيد الشريف فى شرح المواقف قدس الله سره اى [redacted] طهر روحه الشريفة آمين. [redacted]

قول المصنف والتامل عطف تفسير للنظر. قول المصنف هو المركب من الخ

التفريع اى تفريع كون الدليل مفردا تارة و مركبا اخرى على تعريف الدليل اعنى قوله ما يمكن فيه
من نشر معكوس على خلاف ترتيب اللف فانه في اللف ذكر جملة فيه المراد بها الدليل المركب مقدمة
على جملة في احواله المراد بها الدليل المفرد و ذكر هنا الدليل المفرد قبل الدليل المركب وكأنه انما تعارض ذلك
ليكون تعديا لما هو كالجزء المقدم طبعا على ما هو كالكل المؤخر طبعا ايضا في الموضعين .

قول المصنف في احواله بمعنى محمولاته اما العالم والمراد بها اى بالاحوال ما فوق الواحد اعنى الحد
الاوسط و الحد الاكبر فلا يرد ان الاحوال جمع واقله ثلثة فلا يصدق على ما له حالان فقط ثم
ان قيل ان الاكبر ليس حالا للاصغر وانما هو حال للاوسط قلنا ممنوع فان الاكبر حال
للاصغر ايضا اى كما ان الاوسط حال له ولو بالواسطة اى بواسطة ان موضوعه وهو الاوسط
حال له ولا يخفى انه لو تبدل لو في قوله ولو بالواسطة بلكن او تركه لكان احسن
ويعرف ذلك بالذوق واذا فهمت هذا فاعلم ان الدليل المفرد ما هو الاصغر الذى حمل عليه
الاوسط بالذات والاكبر بواسطة الاوسط اذا كان في القياس الاقترانى الحملى اى ما تركب
من الحمليات الصرفة واقترن فيه الحدود ولم يذكر فيه النتيجة بمادته وهيئته مثل العالم ممكن
وكل ممكن فله صانع ينتج العالم له صانع فالدليل المفرد هنا هو الاصغر اعنى العالم والاحوال له
اثنان احدهما هو الاوسط اعنى ممكن و الثانى هو الاكبر اعنى له صانع والمطلوب العالم له صانع
و اعلم ايضا ان الدليل المفرد ما هو موضوع مقدم الصغرى اذا كان في القياس الاقترانى الشرطى
اى ما تركب من الشرطيات الصرفة واقترن فيه الحدود ولم يذكر فيه المطلوب بمادته وهيئته
مثل كلما كان العالم مسبوقا بالعدم كان ممكنا وكلما كان ممكنا كان له صانع ينتج كلما كان العالم مسبوقا
بالعدم كان له صانع فالدليل المفرد هنا هو العالم الذى هو موضوع مقدم الصغرى والاحوال لذلك
ثلثة احدها محموله اعنى قولنا مسبوقا بالعدم و الثانى استلزام المجموع المركب من الموضوع والمحمول
لشئ هو تالى الصغرى اعنى قولنا كان ممكنا و الثالث استلزام ذلك الشئ اى اللازم من المجموع
لشئ آخر وهو تالى الكبرى اعنى قولنا كان له صانع أو ما تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان
هذا العدد زوجا فهو منقسم بمتساويين وكلما كان منقسما بمتساويين فهو لا فرد ينتج كلما كان هذا
العدد زوجا فهو لا فرد فان قيل هل ان الاستلزام الثانى حال للمجموع قلنا نعم لكن بالواسطة اى بواسطة
تالى الصغرى فانه حال له وهو حال للمجموع وحال الحال لشئ حال لذلك الشئ وعلى هذا اى
اى الاقترانى لا غير فقى القياس الاستثنائى فكون الدليل المفرد فيه موضوع مقدم الصغرى
وكون المراد بالاحوال ما ذكر وهو ما كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل

ههنا بتصحيح النظر تعلق بكل من الطرفين اعني قوله فيه و قوله في احواله فاذا لوحظ بالنظر الملاحظ
الاول يعني فيه اي في نفس الدليل يعني م الاصغر والاوسط والاكبر فهو بمعنى الحركة الثانية
اي توجه النفس من المبادي الى المطلوب اذ اللازم ح هو هذه الحركة او الترتيب اي ترتيب المبادي
كوضع الصغرى اولا وجعل الكبرى ثانيا وهذا لازم للحركة الثانية فاو للتخيير او بمعنى الواو ولا يبعد
ان يكون اوا والهمزة سهوا من الطبع واذا لوحظ بالنظر الملتفت الثاني يعني في احواله
فهو بمعنى مجموع الحركتين اي توجه النفس من المطلوب الى المعقول ثم من المعقول الى
المطلوب فان قيل كما ان الترتيب لازم للحركة الثانية كذلك هو لازم للحركتين ايضا فلم لم يذكره
ههنا ايضا قلت لزومه للمجموع انما هو بسبب لزومه للثانية فمتى تحققت الثانية تحقق
الترتيب سواء كانت وحدها او مع غيرها فلا حاجة الى ذكره ثانيا والفرق بين المعنيين
ظاهر فليس في الاول تعرض لصحة المبادي اي مناسبتها للمطلوب بل انما فيه التعرض
لصحة الصورة فقط اي فاته عن ان تقول فيه التعرض لغير صحة الصورة بخلاف الثاني
فان فيه تعرضا لصحتهما اي المبادي والصورة حيث قال في احواله فانه المتبادر من الا
حوال ههنا الاحوال المناسبة للمطلوب والمراد بصحة المبادي مناسبتها للمطلوب بأن
تكون من شأنها ان ينتقل منها الى المطلوب والمراد بصحة الصورة اجماع الدليل الشرائط كايجاب
الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا ولا يخفى ان هذا الفرق [illegible] مبني على المتبادر
من كل من الشقين والا ففي الكل تعرض للكل بحسب نفس الامر كما يعرفه الذوق السليم.
قول المصنف ايضا النظر لما كان الظاهر من قول المصنف ما يمكن التوصل بصحيح النظر في الخ ان
المراد بالنظر النظر الامكاني فقط والحال ان المراد خلافه اذ لولا ذلك لزم ان لا يكون النظر الفعلي
مما يمكن ان يتوصل به وهو ضروري البطلان ضرورة انه اذا كان الامكاني يتوصل به فالفعلي
فالفعلي اولى لذلك اشار المحشي الى التعميم بقوله اي الفعلي اي النظر الكائن بالفعل
كما في الدليل المفرد والمركب المستدل بهما على شيء او الامكاني اي النظر الكائن بالامكان
كما في المفرد والمركب الغير المستدل بهما وتنبه من خص الاول بالمركب والثاني بالمفرد
مطلقا وفيه ما فيه فتامل ثم ان النسبة في الموضعين من نسبة المقيد الى القيد.
قول المصنف خبري اي تصديقي والتقييد اي تقييد المطلوب بالخبري انما هو
للاحتراز عن القول الشارح فان التوصل فيه انما هو الى مطلوب تصوري فلا يسمى
دليلا وان كان يتوصل به الى المطلوب. قول المصنف فهو لا يخفى ما في هذا
التفريع

الخبري التوصل الى نفسه كما هو المتبادر فالمراد به اى بلفظ التوصل ما اى شئ عام يشمل العلم والظن
وهو الادراك والعلم عبارة عن اليقين بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع والظن
عبارة عن الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض قوله ما يمكن التوصل الخ اى ما يمكن الادراك سواء
كان يقينيا او ظنيا بصحيح النظر فيه او الخ لمطلوب خبري او ما يمكن بصحيح الخ ادراك مطلوب خبري
قال فى قوله الى مطلوب الخ اما بمعنى اللام او زائدة وانما عبر بالى مراعاة لجانب اللفظ قال بعض
الافاضل ويرجح ان يكون الى بمعنى الباء اى يمكن العلم بصحيح اه بمطلوب الخ انتهى وفيه نظر اما اولا
فلاستلزامه شمول الشئ لنفسه واما ثانيا فلان قول المحشي ما فى قوله ما يشمل الخ عبارة عن الادراك
وهو لا يستلزم ان يكون الى بمعنى الباء واما ثالثا فلان تفسيره بما ذكر تفسير للعام بالخاص اللهم
الا ان يقال المراد بالعلم فى التفسير مطلق العلم المرادف لمطلق الادراك وهو خلاف الظاهر
وبقي الثاني بقوله او اريد بالتوصل المذكور التوصل الى الحكم والاذعان به اى بالمطلوب الخبري
فالمراد به ح الاتصاف اى اتصاف الذهن والمعنى ما يمكن اتصاف الذهن بصحيح الخ بالحكم والا
ذعان بمضمون مطلوب خبري فح يكون الى بمعنى الباء كما هو ظاهر . قول المصنف بصحيح النظر
اى بالنظر الصحيح فهو بحرد قطيفة فى الاضافة وهذا مثل قوله السابق صحيح البحث
عن سقيمه وقد مضى الكلام عليه مفصلا فلنكتف هنا بما ذكرنا هناك من الشرح اذ ما هو
من المقام ببعيد . قول المصنف النظر اعلم اولا ان النظر والفكر والملاحظة الفاظ مترادفة
~~[illegible]~~ كلها عبارة عن حركة النفس فى المعقولات او عن ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول او عن
ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول على الاختلاف فى التعبير وكلها تطلق على الحركة الاولى
~~[illegible]~~ وعلى الحركة الثانية وعلى مجموع الحركتين وعلى الترتيب اللازم ~~[illegible]~~ للأ
خيرين واعلم ايضا ان الحركة الاولى عبارة عن توجه النفس من المطلوب الى المعقول
~~والحركة الثانية عبارة عن توجه النفس~~ وغايته حصول المعقول اى المبادئ والحركة الثا
نية عبارة عن توجه النفس من المبادئ الى المطلوب بترتيب المبادئ بان يجعل الصغرى اولا
والكبرى ثانيا مثلا وغايته حصول المطلوب المكتسب والحركتين معا عبارة عن توجه
النفس من المطلوب الى المبادئ ثم من المبادئ الى المطلوب وبيان ذلك ان
النفس اول ما يخطر بباله المطلوب كوجود الصانع مثلا فيريد الاستدلال عليه
فينظر فيما ينتقل منه اليه كحدوث المصنوع فهذا هو الحركة الاولى ثم يأخذ ذلك مرتبا ~~[illegible]~~ ليجعل
غيره دليلا على ذلك دليلا موصلا للمطلوب اى منتقلا منه اليه وهذا هو الحركة الثانية وان
لاحظ الكل فهو مجموع الحركتين هذا ما ينبغي ان يذكر هنا ثم النظر فى قول المصنف ~~[illegible]~~

انه لا فائدة فيه فضلا عن انه يحتاج اليه وذلك لان التسليم الذي جعله عبد الحكيم شرطا
لتحقق الاستلزام عين العلم بالملزوم فان التسليم هنا بمعنى العلم كما مر فلا معنى لاشتراطه
والا فيلزم اشتراط الشيء لنفسه وفي هذا شيء لا يخفى تقريره ودفعه وقوله نعم لو كان الاستلزام
استلزام المعلوم للعلم لاحتاج الى ذلك القيد استدراك لقول عبد الحكيم بان اللزوم بين
العلمين انما يكون بشرط تسليم المقدمات وانما احتيج اليه ح لانه ما لم يسلم المقدمات لم يحصل العلم
بالنتيجة فان المعلوم انما يستلزم العلم بشرط تسليمه هذا اي افهم هذا او مضى هذا وايضا
ان التعريف للدليل المنطقي كما يصدق مع تحقق العلمين السابقين كما اذا علم صدق المقدمتين
مثل كل انسان حيوان وكل حيوان حساس كذلك يصدق مع انتفائهما كما اذا علم كذب المقدمتين
مثل كل انسان حجر وكل حجر حساس او كذب احديهما وصدق الاخرى مثل كل حجر جماد وكل جماد
حساس او كل حجر حساس وكل حساس حيوان واعلم ان هذا ايضا رد لقول عبد الحكيم في الحاشية
المذكورة وقيد لو سلمت ليس لافادة انه لا لزوم على تقدير عدم التسليم بل لافادة التعميم ودفع توهم
مقول قول عبد الحكيم
اختصاص التعريف بالقضايا الصادقة كانه قيل قول مؤلف من قضايا سواء كانت صادقة اولا
لزم عنها قول آخر فمفهوم المخالفة المستفادة من التقييد بالشرط غير مراد ههنا لان التقييد هنا
في معنى التعميم انتهى فاعرفه حق المعرفة . قول المصنف علما مفعول يستلزم اي يستلزم
علما بالخ استلزاما استعقابيا بمعنى انه يوجد العلم بالنتيجة عقب العلم بالقياس وذلك لان
العلم بالنتيجة ليس في زمان العلم بالقياس كما هو ظاهر لا معيا اي لا ان العلم بالنتيجة
يوجد مع العلم بالقياس بدون تقدم وتأخر حيث ان العلم بالنتيجة انما يحصل بعد الحركتين
والاستلزام المعي كما في استلزام المعلوم للمعلوم كالابوة والبنوة فان استلزام احدهما للاخرى
معي بلا ريب فافهم كانه اشارة الى استخراج وجه التخصيص بالاستعقابي وهو كانه كلمة من
في التفسير بقوله اعني يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين فانها دالة على الاستعقاب
ويشهد لذلك ما قاله القره داغي رة والله اعلم . قول المصنف لزوما هذا مفعول مطلق نوعي اي
لقوله يستلزم لان الاستلزام العادي نوع من مطلق الاستلزام ولكن الظاهر من قوله يستلزم
ان يقول بدل هذا استلزاما عاديا ليكون من لفظ فعله كما هو الغالب ونسبته اي نسبة اللزوم
الى العادة كما هو مفاد ياء النسبة في قوله عاديا من نسبة الشيء الى السبب لان جريان العادة كذلك
سبب للزوم هذا ما قال في شرح الشارح حسن پاشا زاده لكن فيه نظر وهو انه ليس مفعولا
مطلقا لقوله يستلزم حتى يكون الظاهر كما قال بل هو مفعول مطلق نوعي لقوله يلزم في التفسير
وقوله وهو لكونه موصولا بمن يفيد ما يفيده قوله السابق يستلزم الخ من المبالغة ج س م
من جانب الشارح وهو كيف يصح ذلك وهو مستلزم لكون يلزم تفسير يستلزم وفي يستلزم
مبالغة

دخلا في الاستلزام المذكور كالهيئة و وذلك لان الذات ح بمعنى المادة و قوله للاستغناء عنه
اى عن ان يقول ما ذكر باسناد اى بسبب اسناد الاستلزام الى العلم المتعلق بالمادة اعنى
القضيتين حيث قال يستلزم العلم المتعلق بالخ علة للنفى فاللام الكائنة في قوله لذاته
هيئته داخلة على العلة الناقصة للاستلزام المذكور اذ التامة هى الهيئة والمادة معا لا نفس
الهيئة فقط . قوله المصنف ايضا لذاته هيئته اعلم ان كلامه هذا مشعر بظاهره بان الهيئة
التركيبية للدليل مستقلة في العلية للاستلزام المذكور وليس كذلك لما علمت آنفا فالاولى
ان يقول بدل هذا لذاته وهيئته لدفع هذا الاشعار واعلم ان بين الحاشيتين منافاة حيث
استلزم الثانية شيئا نفي لزومه الاولى ويمكن ان يدفع بان الحاشية الاولى انما وضعت بالنسبة
الى من له الفطانة القوية والثانية بالنسبة الى من بخلافه والله اعلم . قوله المصنف العلم بالرفع
فاعل يستلزم ولما كان ههنا مظنة سؤال هو ان كلام المص هنا قاصر حيث لم يشترط التسليم
للمقدمات كغيره اى لم يقل هو المركب من قضيتين متى سلمتا لزم الخ مع انه لازم كما في الكتب
المنطقية اشار الى دفعه بقوله اقول اذا كان المراد من الاستلزام [illegible]
استلزام العلم للعلم كما هنا اى في تعريف المص للدليل المنطقى لا يحتاج لمجهول او معلوم والاول
الى وان كان ثانيا اخيرا قرينة على الثاني اى لا يحتاج في تعريف الدليل المنطقي الى زيادة قيد هو
متى سلمتا وذلك لانه لا يمكن تعلق التسليم والاذعان بالعلم لكون العلم نفس الاذعان والتسليم
اليقيني او الظني فيلزم ح تعلق الشيء بنفسه وهو محال كذا افاده الفاضل المزناوي رح
وقوله كالاحتياج اليه اذا كان اى الاستلزام استلزام المعلوم للمعلوم الكاف لبيان حكم المشبه به
والمراد بذلك الاستلزام استلزام الذات للذات وذلك لانه لا يشترط التسليم والاذعان
بذات لا تستلزم ذاتا اخرى اذ ربما تستلزم ذات اخرى من غير اذعان باحدهما فان المراد
بالاستلزام ما هو بحسب نفس الامر وذلك لا يجب ان يكون معلوما ومسلما وان قال عبد الحكيم
في حاشيته على حاشية السيد الشريف على شرح الشمسية ان اللزوم بين العلمين
انما يكون اى يتحقق بشرط تسليم المقدمات المفيدة لهما فكان ذلك الاشتراط ثابت
عنده لانها اى المقدمات اذا لم تسلم ولم يذعن بها لم يتحقق العلم باللزوم يعني المقدمات
حتى يستلزم ذلك الملزوم العلم باللازم يعني النتيجة انتهى ما افاده عبد الحكيم وقوله بل لا
فائدة فيه اى في التقييد بالقيد المذكور عطف على قوله لا يحتاج وبل للاضراب يعنى [illegible]

او مختلفتين بان يكون الاولى صادقة والثانية كاذبة مثل العالم متغير وكل متغير جماد او بالعكس
مثل الانسان حجر وكل حجر جسم. قول المصنف ايضا تضمينين اى سواء كانتا معقولتين او ملفوظتين والفرق بينهما
ان المعقولة اعم مطلقا من الملفوظة فان كل ملفوظة معقولة من غير عكس. قول المصنف ايضا تضمينين انما
لم يقل من قضايا بدل هذا ولا قضا عدا مثلا ليشير اشارة الى القياس المؤلف مما فوق الاثنين من القضايا
دليلان فى الحقيقة اذا كان مؤلفا من ثلث قضايا او دلائل اذا كان مؤلفا مما فوق الثلث لانه دليل واحد
كالمؤلف من تضمينين والحال ان الوحدة معتبرة فى جنس المعرف بالفتح اى من حيث هو معرف لان
التعريف انما هو للماهية من غير ملاحظة شئ من الافراد معها اذ لا احاطة بالجزئيات والتعريف
لابد ان يكون جامعا ومانعا واذ قد علمت ان الوحدة معتبرة فلا يصدق التعريف لشئ الا على كل واحد واحد
من افراده لا على مجموع منها فلا يجوز ان يقول من قضايا ولا قضا عدا مثلا. قول المصنف يستلزم هو حال
من عائد الموصول الاضافة لامية والمراد بالعائد الضمير المستتر فى المركب وبالموصول لام المركب فان قوله هو
المركب بمعنى هو الذى ركب بالبناء للمجهول وهذا مبنى على مذهب من لم يجوز الحال من غير الفاعل والمفعول به
والا فهو حال من المركب كما لا يخفى وقوله اى بعد تفطن كيفية الاندراج اى بعد تفهم كيفية اندراج الاصغر فى
الاوسط والاوسط فى الاكبر ج سم تقديره ان هذا التعريف غير جامع لما عدا الشكل الاول اذ لا يستلزم
العلم بها العلم بالنتيجة لا بينا ولا غريبا مع انها من افراد المعرف فاجاب بان هذا القيد معتبر هنا فلا
يتجه انه اى هذا التعريف ينتقض جمعا اى من حيث الجامعية بما عدا الشكل الاول من الاشكال الاربعة
~~وانما~~ وقوله اذ لا يستلزم العلم بها اى بما عدا الشكل الاول والتأنيث باعتبار المعنى
العلم بالنتيجة لا بينا وهو اى عدم الاستلزام المذكور لزوما بينا ظاهر اذ لو كان بينا لوجد العلم بالمطلوب عقيب العلم بالدليل بدون الفصل والانفكاك بينهما وليس كذلك هنا اى فيما عدا الشكل
الاول فان العلم بالمطلوب هنا يوجد بعد التفطن فالاخيرى ولا غريبا فانه الغير البين فرع
تحقق الاستلزام والحال هو اى الاستلزام منتف بين العلمين اى بين العلم بالمقدمتين والعلم
بالنتيجة فيما عدا الشكل الاول للانفكاك بينهما ~~[illegible]~~ وان تحقق الاستلزام بحسب
نفس الامر بين المعلومين يعنى المقدمتين والنتيجة وذلك فى كل من الاشكال الاربعة ولما قيد
بقوله بعد تفطن الخ ومعنى التفطن فيما عدا الشكل الاول ردها اليه تحقق الاستلزام فى الكل وقوله
فتامل اشارة الى انه ان حمل الاستلزام على معناه الغير المشهور اعنى المناسبة المصححة للانتقال
تحقق الاستلزام فى كل الاشكال من غير حاجة الى اعتبار قيد بعد التفطن كما هو الاولى. بحد
قول المصنف لذات هيئته اى لنفس هيئة المركب التركيبية كأنه لم يقل بدل هذا لذاته
هيئته كغيره حتى يكون علة للمنفى اى ليكون ذلك القول اشارة الى ان للمادة اى مادة الدليل
دخلا

قول المصنف هو المركب من الخ اعلم انه ان جعل هذا تعريفا للدليل بالمعنى الاخص اعني بمعنى القياس في المنطق كما هو الظاهر المتبادر من العبارة فالاستلزام المستفاد من قوله يستلزم واقع على معناه اي معنى مطلقه الاستلزام المشهور وهو امتناع الانفكاك بين المستلزم اسم فاعل والمستلزم اسم مفعول في نفس الامر وذلك مثل قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فانه يمتنع الانفكاك بين العلم بالصغرى والكبرى وبين العلم بالنتيجة وهذا امر يعرفه من له ادنى ذوق وان جعل هذا تعريفا للدليل بالمعنى الاعم وهو المرادف للحجة الشاملة للقياس والاستقراء والتمثيل لان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على جزئياته واما بالعكس واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل وتحقيق ذلك انهم قالوا الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات بأسرها وهو يرجع الى القياس كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق من الحيوان حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفي فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز وجود حيوان لم نصادفه غير محرك فكه الاسفل عند المضغ كما سمع في التمساح فالاستلزام المذكور ليس على معناه المشهور بل هو بمعنى المناسبة المصححة للانتقال اي انتقال الذهن من المبدأ الى المطلب وبعبارة اخرى اي انتقال الذهن من الدليل الى النتيجة فقوله هو المركب من قضيتين يستلزم معناه يناسبه مناسبة مصححة للانتقال اي من شانها ان ينتقل بسببها من الدليل الى المدلول ح اذا علمت ذلك فقد تعلم انه لا يمتنع وجود العلم المتعلق بمقدمات الدليل بدون العلم بالمطلوب كما في الاستقراء والتمثيل قال الفاضل الچلبي رح في شرح المواقف قالوا لابد بين الدليل والمدلول من مناسبة مخصوصة وتلك المناسبة اما باشتمال الدليل على المدلول وهو القياس او باشتمال المدلول على الدليل وهو الاستقراء او باشتمال امر ثالث عليهما وهو التمثيل وان جعل هذا تعريفا للدليل بالمعنى الاعم فالمراد ح بالمناسبة المصححة هو هذه المناسبة هذا ويؤيد الثاني الاثم جريان المناطقة في الاستقراء والتمثيل ايضا اي كالقياس ولكن يضعف الثاني عدم صدق التعريف ح على الاستقراء المؤلف من قضايا كثيرة كقولنا كل عنصر متحيز لان التراب متحيز والماء كذلك والهواء كذلك والنار كذلك فانه اي فان الاستقراء قلما يكون اي قد يكون مؤلفا من اثنين والاكثر كونه مؤلفا من اكثر مثلا ويمكن ان يجاب بان معنى قولي قضيتين الى من القضايا المسوقة لاثبات النتيجة للاعم ايضا كما مر قول المصنف المركب اي سواء كان المركب المعقول او المركب الملفوظ وسيأتي الفرق بينهما في مباحث الدلالة . قول المصنف قضيتين فصاعدا فذكر القضيتين ذكر لاقل ما يكتفى به . قول المصنف قضيتين اي سواء كانتا صادقتين مثل العالم متغير وكل متغير حادث او كاذبتين مثل الانسان حجر وكل حجر حساس

يكون المراد اى مراد المصنف بقوله فى بيان مذهب المعتزلة فهو مخلوق بالواسطة ان العلم بالنتيجة مخلوق للعبد بواسطة العلمين السابقين و يكون المراد بقوله الآتى فى بيان مذهب الامام من غير واسطة من غير كون العلمين السابقين واسطة فى صدور خلق العلم الاخير منه تعالى و يكون المراد باللزوم فى قوله الآتى بيان مذهب الامام ايضا بناء على تحقق اللزوم الخ الآتى فى بيان مذهب الامام ايضا اللزوم من غير توليد وتوقف كما هو المتبادر ولا يبعد عن الصواب الحمل اى حمل كلام المصنف الظاهر فى راى الدوانى على راى السيد ايضا دون صاحب المواقف و ذلك الحمل بان يكون المراد بالقول الاول يعنى قوله فهو مخلوق بالواسطة الخ ان العلم بالنتيجة كالعلمين السابقين مخلوق له تعالى بواسطة العبد و يكون المراد بالقول الثانى يعنى الآتى فى مذهب الامام وهو قوله من غير واسطة هى العبد وان كان خلق العلم الاخير بواسطة العلمين السابقين و يكون المراد باللزوم المذكور هو اللزوم التوليدى بان يولد بعض افعاله تعالى بعضا آخر قال ابن القره داغى وجعل المعنى انه مخلوق لله تعالى بواسطة العبد لا يناسب المفرع عنه وهو كذلك . قول المصنف ان انفكاك الخ لا يخفى ان معناه انما يكون صحيحا اذا كان على القلب اى قلب العبارة يعنى معناه بعنوان انفكاك العلمين السابقين عن العلم بالنتيجة محال والمراد انهما لا يوجدان بدونه وذلك القلب لان معنى انفكاك الشئ عن الشئ هو وجود الشئ الاول بدون الشئ الثانى فلو لم يكن على القلب يكون معناه ان العلم بالنتيجة لا يوجد بدونهما و الحال ان هذا ليس بمقصود اذ المقصود بهذا الكلام ان العلمين السابقين لا يوجدان بدون العلم بالنتيجة لا ان المقصود هو العكس اى عكس هذا اذ قد يوجد العلم بالنتيجة بدونهما كما فى العلم بوجوب الصلاة عند العامى من غير ان يعلم دليله اعنى اقيموا الصلاة امر والامر من الشارع للوجوب فاقيموا الصلاة للوجوب فالصلاة واجبة تامل قال الاعجازى وجهه انه اذا كان الانفكاك بمعنى السلب ليس معناه على القلب انتهى او اشارة الى ما قال عبد الحكيم من ان الانفكاك يمكن ان يكون بمعنى المفارقة فالمعنى يمتنع ان يفارقهما وان وجد بدونهما فلا قلب ايضا . قول المصنف محال و ذلك كما ان انفكاك الجوهر اى افتراقه عن العرض محال اى ممتنع دائما . قول المصنف مخلوقا اى عند الامام الرازى والفرق بين مذهبى الامام و المعتزلة عند المحقق الدوانى هو ان العلم بالمطلوب على الاول متولد ومتوقف على العلمين السابقين وعلى الثانى لازم لهما ومتاخر عنهما من غير تولد وتوقف عليهما قال فيما نقل عنه عليه فعلى هذا الفرق لم يخالف الامام اصل الاشعرى الذى هو استناد جميع الممكنات اليه تعالى كما لم يخالفه فى الاصل الآتى بخلافه على راى السيد فانه خالفه فى هذا

لا من فعل العبد وعلى المذهب الثاني يعني مذهب المعتزلة المشبه به التوليد من فعل العبد لا من فعله تعالى فمعنى الاول ان الله تعالى هو الفاعل في توليد العلم بالمطلوب من العلمين السابقين ومعنى الثاني ان العبد هو الفاعل في هذا التوليد وايضا قد يتوهم ان لا فرق في التشبيه المذكور بين راى صاحب المواقف وراى السيد فدفعه بقوله الا انه اى الشأن قال صاحب المواقف بعد التشبيه المذكور فخالف الامام شيخه الشيخ ابا الحسن الاشعري رح في اصلين احدهما كون الممكنات باسرها ومن جملتها هذا العلم مستندة اليه تعالى بلا واسطة شيء و الثاني كونه تعالى قادرا الاولى فاعلا مختارا يعني ان الشيخ الاشعري قال ان الممكنات بأسرها مستندة اليه تعالى بلا واسطة وانه فاعل مختار والامام خالفه عند صاحب الموقف فيهما حيث انه لم يسند العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين اليه تعالى بلا واسطة بل انما اسنده اليه بواسطة العلمين السابقين و حيث انه يفهم من كلامه عدم كونه تعالى فاعلا مختارا في خلق هذا العلم وقال السيد ان الامام خالفه الشيخ الاشعري في الاصل الاول لكنه لم يخالف في الاصل الثاني وهو كونه تعالى قادرا مختارا حيث لا يلزم من مذهبه ان يجب عنه تعالى خلق العلم المولد عنه يعني به العلمين السابقين وذلك كما ياتي منه من قول المصنف ولا يلزم ان يجب الخ وعند المحقق جلال الدين الدواني رح لا توليد ولا توقف في مذهب الامام بل المفهوم من مذهبه ان العلم الاخير اى العلم بالنتيجة لازم للعلمين السابقين بدونهما اى بدون توليد وتوقف للعلم الاخير عليهما فلا مخالفة بين الامام والشيخ الاشعري عنده في احد الاصلين بناء على ان الشيخ كالامام لا يسعه اى لا يمكنه انكار تحقق اللزوم بين بعض افعاله تعالى وبعض آخر كلزوم المحل للعرض و كلزوم الجزء للكل وكلزوم العلم باحد المتضايفين كالابوة للعلم بالآخر كالبنوة فلم يخالف الامام اى الشيخ م بناء على ما عند الدواني شيئا اى في شيء من الاصلين المذكورين هذا وكلام المصنف ههنا ظاهر في راى الدواني اى في انه اصاب مقصد الامام دون غيره اعني صاحب المواقف والسيد قال محمود الراجي على هذا وجه الظهور ان المناسبة بين المفرع وهو قوله فهو مخلوق بالواسطة لا الخ وبين المفرع عنه وهو قوله يولدان العلم الخ موجودة في الحمل على رأيه بخلاف الحمل على راى السيد اى وصاحب المواقف وان المتبادر من اللازم اللزوم الغير التوليدي اه بزيادة فعليه تفريع على قوله كلام المصنف الخ يعني فبناء على هذا الظاهر اى الحمل على راى الدواني

٧ فلا يكون لزوم العلم من العلم توليديا صح

اثبتوا لبعض الحوادث مؤثرا غير الله تعالى قالوا الفعل الصادر عنه اى عن الفاعل اما بالمباشرة

واما بالتوليد ومعناه اه ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد الموجبة لحركة المفتاح فان

حركة اليد صدرت من ذى اليد بالمباشرة اى بلا واسطة واوجبت لفاعلها حركة المفتاح

فهى صادرة عنه بواسطة حركة اليد والنظر فعل للعبد واقع بمباشرته يتولد منه فعلا آخر

هو العلم بالمنظور فيه انتهى بتصرف ثم اعترض على هذا بان التوليد من مقولة الفعل اذ هو هنا

[illegible]

ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر فى الحال انه العلم ليس

من مقولة الفعل بمعنى التأثير حتى يكون مصدوق تعريف التوليد بل هو من مقولة الكيف لانه

اثر اى صفة وجودية وهو الصورة الحاصلة عند العقل ودفع ذلك الاعتراض بان الفعلين

الموجب بالكسر والموجب فى التعريف للتوليد من مقولة الكيف بمعنى الاثر والمعنى التوليد

ان يوجب اثر لفاعله اثرا آخر والعلم اثر [illegible] فيكون مصدوق تعريف التوليد لا انهما من

مقولة الفعل بمعنى التأثير كما هو المتبادر حتى يرد الاعتراض فلا اشكال وارد او دفع الاعتراض

المذكور بان الفعل المولد اسم فاعل حقيقة هو النظر بمعنى الترتيب للمقدمات وهو من مقولة

الفعل بمعنى التأثير والفعل المتولد هو افادته اى النظر للعلم بالنتيجة لا نفس العلم وهو ايضا

من مقولة الفعل بمعنى التأثير فلا اشكال ايضا تامل لعله اشارة الى عدم مرضية الجواب

الثانى بسبب انه لا يوافق تفسير المصنف للزوم التوليدى حيث قال بمعنى ان العلمين

السابقين يولدان الخ فان هذا يدل على كون اللزوم [illegible] بين العلمين والله اعلم. قول المصنف العلمين

اى المتعلقين بالمقدمتين المخلوقين للعبد بالمباشرة اى بلا واسطة فعل آخر هذا ما فهم من شرحه

لكن انما يتم ان لم يكونا اى العلمان السابقان مكتسبين ايضا بالنظر انما صرح بهذا لزيادة التوضيح والا

فقول مكتسبين مضى عنه وقوله تامل لعله اشارة الى ما قاله الاغجارى من ان العلمين المتعلقين

بالمقدمتين قد يكونان نظريين يحصلان بالنظر وترتيب المقدمات الأخر فلا يكونان ح مخلوقين

بالمباشرة اه بتصرف وقال الخيالى على وجه ان خلق العلمين السابقين بالمباشرة على تقدير عدم

اكتسابهما بالنظر انما هو على رأى غير السيد السند قدس سره اه. قول المصنف عند الامام الرازى

هو الشيخ الامام فخر الدين قدس سره ثم اعلم ان مذهب الامام الرازى عند صاحب المواقف

هو القاضى عضد الدين وعند السيد الشريف شارح المواقف قدس سره كمذهب المعتزلة يعنى

ان مذهبه موافق لمذهبهم فى وجه وهو ان العلم بالمطلوب متولد من العلمين السابقين

ومتوقف حصوله [illegible] عليهما ومن هنا يتوهم ان لا فرق بين مذهبى الامام

والمعتزلة فدفعه بقوله الا ان التوليد على المذهب الاول اى النسبة الى مذهب الامام من فعله تعالى

لا من فعل

مبالغة لا يفيدها يلزم كما هو معلوم من قواعد علم الصرف فاجاب بما حاصله ان اللزوم
الموصول بمعنى مرادف للاستلزام وهذا امر ذوقي . قول المصنف عند الحكماء بمعنى انه يجب الخ
هذا اى تعليق الوجوب بالله تعالى بناء اى مبنى على تحقيق مذهبهم اى على مذهب محققى
الحكماء والا فالخلق انما يجب على العقل الفعال ويقال له جبريل بلسان اهل الشرع يعنى والا
فتعليق الوجوب عندهم انما هو بالعقل الفعال لا بالله تعالى وبالجملة ان المحققين من الحكماء
يسندون الممكنات باسرها الى الله تعالى كالمتكلمين وغير المحققين منهم يسندونها الى العقل الفعال
الذى يقال له العقل العاشر والمبدء الفياض ايضا فى اصطلاحهم وهو المذهب المشهور لهم وذلك
زعما منهم ان الواحد لا يصدر منه الا فعل واحد فتامل لتطلع على مذهبهم المعوج نجانا الله
تعالى واياك من الاعوجاج آمين . قول المصنف لم يجب خلقه عليه تعالى لا يخفى ان المناسب
هنا اى فى مقام بيان مذهب الاشعرية وفيما ياتى بعده من بيان مذهب الحكماء ان
يقول عنه بدل قوله عليه وذلك لان الغرض بذلك بيان مخالفة مذهب الحكماء كالمعتزلة
والوجوب الموصول بمعنى عندهم يستعمل فى الصدور الايجابى اى فى صدور الفعل عن الفاعل
بالايجاب والوجوب الموصول بعلى عندهم يستعمل فى الصدور الاختيارى اى فى صدور الفعل
عن الفاعل بالاختيار اى والمراد بالوجوب هو الايجابى فالمناسب ان يعبر بما يستعمل فى
الصدور الايجابى عندهم وقوله الا يرى ان المعتزلة باسرهم قالوا بوجوب خلق الاصلح ما هو كذا
للعباد على الله تعالى مع قولهم باختياره اى مع كونهم قائلين بانه تعالى فاعل مختار اى ان شاء فعل
وانه شاء ترك تنوير لاستعمال الموصول بعلى فى الصدور الاختيارى فهذا مفاد كلامه
وفيه انه ان ادعى ان هذا التفصيل هكذا عند المتكلمين فممنوع لجريان اصطلاحهم على تعدية
الوجوب بعلى سواء كان فى الصدور الايجابى او الاختيارى او عند المعتزلة فممنوع ايضا او
عند الحكماء فالحق بعد تسليمه ان يكتب هذا على قوله بمعنى انه يجب عليه تعالى فى مذهب الحكماء نعم لو
قال المناسب ان يقول ولا عنه كما قال القره داغى ليكون ايماء الى مخالفة مذهبى الحكماء والمعتزلة
لكان موجها . قول المصنف فلو لم يخلق النتيجة من اقامة المتعلق بالكسر المحذوف منه آلة
التعليق مقام المتعلق بالفتح هذا بحسب اللفظ واما بحسب المعنى فبالعكس اى من
اقامة المتعلق بالفتح مقام المتعلق بالكسر كما قال القره داغى اى العلم بها واغا فرينكه لان
الكلام فى العلم بها لا فى نفسها . قول المصنف من المبدء الفياض اى من الاصل الكثير الفيض
والفيض عبارة عن سبب الخير وهذا المبدء هو الله تعالى بناء على تحقيق مذهبهم اى الحكماء
والعقل الفعال بناء على ظاهره اى ظاهر مذهبهم وهو المذهب المشهور .
قول المصنف لغرليديا قال الشارح حسن باشا زاده وذلك لانهم لما

فيكون هذا مستدركا لانا نقول في الجواب الاستلزام المأخوذ في مفهوم [illegible] الدليل انما هو
استلزامه اى الدليل القضية الاخرى اى والمأخوذ في تعريف التقريب هو استلزامه لعين المط
قد الفرق بينهما ان الاول اعم مطلقا من الثاني حيث لا يلزم ان تكون تلك القضية اللازمة عين
مطلوب المستدل بل قد تكون مباينة له او مساوية او اعم او اخص منه مطلقا او من وجه والامثلة
تاتى من المحشى الا المباينة ومثالها ان يقال في اثبات الانسانية لهذا مثلا لانه صاهل وكل صاهل
فرس فهذا فرس وقوله وانما يخرج الشئ عن كونه دليلا اذا لم يستلزم قضية اصلا لا مباينة
ولا مساوية ولا اعم ولا اخص ج س م تقديره ان الشئ اذا لم يستلزم عين مطلوب المستدل
فلا يكون دليلا لما مر ان الشئ انما لا يكون دليلا اذا الخ فاجاب عنه بما ترى ثم قال قح اى حين عدم
استلزام لقضية اصلا او حين عدم استلزامه لغير المطلوب لا يقال لا يكون هذا الشئ دليلا بل يقال
لا دليل موجود اذا لم يستلزم شيئا او يقال لا يتم الدليل اذا لم يستلزم عين المطلوب او المساوى
او الاخص . قول المصنف ايضا يستلزم لما كان الظاهر من هذا ان المراد استلزام ذات الدليل
لذات المطلوب فيكون استلزام المعلوم للمعلوم و[illegible] ليس مرادا ضرورة ان المراد استلزام
العلم [illegible] للعلم فسره المحشى رح بقوله اى يستلزم العلم به اى بالدليل العلم بالمطلوب كما هو الموافق
لما سبق . قول المصنف عين الدعوى وذلك كقولنا اى كما استلزم الدليل في قولنا كل انسان
حيوان لانه حساس وكل حساس حيوان ينتج عين المطلوب وهو كل انسان حيوان .
قول المصنف او ما يساويها اى عين الدعوى وذلك كقولنا كل انسان حيوان لانه حساس وكل حساس متحرك
بالارادة ينتج ما يساوى المطلوب وهو كل انسان متحرك بالارادة فانه مساو لكل انسان حيوان .
قول المصنف او الاخص منها اى مطلقا بقرينة ما ياتى وذلك كقولنا هذا حيوان لانه ضاحك
وكل ضاحك متعجب ينتج ما هو اخص مطلقا من المطلوب اعنى هذا متعجب فان المتعجب اخص
مطلقا من الحيوان هذا لكن قال عبد الحكيم [illegible] بعدم
تمام التقريب في هذا القسم الثالث اعنى الاخص كما في القسمين الآتيين احدهما كون اللازم من الدليل
اعم من الدعوى اى المطلوب مطلقا او من وجه وكانه انما قال ذلك بالنسبة الى من لم يعلم قا
عدة استلزام الاخص للاعم او بالنسبة الى [illegible] الاغلب الا ان تعريف التقريب اى لكنه
يؤيد ما هنا من تمامية التقريب ح كما سيأتي قال فيما نقل عنه على هذا لان قول المستدل لانه ضاحك
وكل ضاحك متعجب قد سيق على وجه يستلزم المطلوب اعنى هذا حيوان غاية ما في الباب انه متحقق
في ضمن الخاص اعنى هذا متعجب انتهى . قول المصنف كان اللازم من الخ قوله فيه اى مع قوله السابق
اذا كان ما يستلزمه الخ

قول المصنف ومنه اى ومما يجب ان يقدم شرحه فقول المحشى رح قيل ان الضمير راجع الى قول
صول المار فى قوله ومما يجب ان يقدم مراده الشارح ثم اشار الى عدم رضائه به بقوله واقول
انه عائد الى قوله اما الى قوله وغيرهما فقوله ومنه على هذا اى ومن غير ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
او انه عائد الى قوله مثل ايجاب الصغرى فقوله ومنه رح اى ومن مثل ايجاب الصغرى فعلى هذا
يكون التقريب ايضا اى كما ذكر بعضها من المقدمة و يكون قضية حكمية ايضا ثم اشار الى مناسبة
القيل ما ذكر ورده بقوله وماذكره القائل ~~المفهوم من قيل~~ اى الشارح فى توجيه تغيير الاسلوب
من ان التقريب ليس شرطا للدليل كمثل الصغرى ولا شرطا له كمثل ايجابها فلا يتوقف عليه
صحة الدليل فلا يكون مقدمة بل هو امر يترتب على الدليل بعد استكمال الشرائط والاركان اراد بالشرط
مثل ايجاب الصغرى وبالاركان الاصغر والاوسط والاكبر او الصغرى والكبرى اوهما ولذا
اى ولاجل ما ذكر غير المصنف الاسلوب بان قال ومنه التقريب ولم يقل وان التقريب او ومن
التقريب مدفوع بان من شرائط الدليل ان يكون الحد الاوسط مؤلفا مع طرفى المطلوب اى مع
موضوعه ومحموله المسمى اولهما بالاصغر وثانيهما بالاكبر والكون المذكور هو التقريب قال الاجلى
او يكون مؤلفا مع ما يستلزمهما اى طرفى المطلوب والاول كقولنا فى اثبات الحدوث للعالم لانه متغير
وكل متغير حادث فالعالم حادث والثانى كقولنا فى اثبات الحيوانية للانسان لانه حساس وكل
حساس متحرك بالارادة فكل انسان متحرك بالارادة فالحد الاوسط فى هذا وان لم يكن مؤلفا
مع طرفى المطلوب لكنه مؤلف مع ما يستلزمهما اعنى المتحرك بالارادة كما يأتى من المحشى رح ثم قال ويدل
على ما ذكرنا من ان الضمير عائد الى الغير او الى المثل المذكورين فيكون التقريب من المقدمة وقضية حكمية
تمثيل المصنف فيما يأتى فى مبحث المنع الحقيقى فقوله للمنع متعلق بالتمثيل والمراد بالمنع
الحقيقى اعنى المنع الوارد على المقدمة المعينة للدليل وقوله بقوله او تقريبه ممنوع متعلق بالتمثيل
ايضا اى فانه ظاهر فى ان التقريب ايضا من المقدمة للدليل هذا وبقى عليه بيان وجه تغيير
الاسلوب وهو ما قال القره داغى من ان التقريب لما لم يكن من الشرائط التى بينها اهل المعقول
صراحة عده مقدمة مستقلة ولم يكتف باندراجها تحت المقدمة وكأن المحشى لم يذكره لظهوره .
قول المصنف يستلزم اى الدليل بهذا الوجه وهو كون الاوسط مؤلفا مع طرفى المطلوب او ما يستلزمهما
مقترنا بما فى الشرائط و [redacted] لان ههنا مظنة ورود منع على تعريف
التقريب بسبب توهم انه مشتمل على امرين لذا استلزام الدليل حيث انه قد اخذ فى مفهوم الدليل فلا
فيما سبق فلا حاجة اليه هنا لانه يكون معناه هكذا وهو سوق ما يستلزم المطلوب على وجه يستلزم المطلوب
وهو فاسد بلا ريب لذا فقال المحشى رح لا يقال ان الشئ انما يكون دليلا اذا استلزم المطلوب

قول المصنف جزء الدليل لا يخفى ان كونها جزء دليل المنطقيين وهو المركب من قضيتين فيتلزم الخ كما هو ظاهر حيث انهم اعتبروا الهيئة التركيبية في دليلهم بخلاف كونها جزء دليل الاصوليين.

وهو ما يمكن التوصل بصحيح الخ كما مر ايضا يعني ان في كونها جزئه خفاء ولم قصد كونها جزئيه باعتبار قسم من قسميه وهو المركب المذكور في نفسه ووجه الخفاء ان اجزاء الدليل عندهم هي الاصغر والاوسط والاكبر من غير ملاحظة الهيئة التركيبية كما سبق في الحاشية المتعلقة بتمثيل المصنف للدليل المركب عندهم فارجع البصر فالصغرى المأخوذة معها ليست جزء من اجزائه وان كانت مشتملة عليه وقوله تأمل لعله اشارة الى الجواب بان الاصغر الذي مثل الصغرى ما هو مثلها في توقف صحة الدليل عليه فيدخل الاوسط والاكبر التى هي اجزاء دليل الاصوليين وضمير لانها ح راجع الى المثل المضاف الى الصغرى المكتسب عنها التأنيث لا الى الصغرى ويمكن ان يكون اشارة الى الجواب بان المراد بالدليل والمقدمة المعرفة بهذا التعريف هو الدليل والمقدمة عند المنطقيين فقط بقرينة ان الرسالة وضعت عليه قال الاعجازي. قول المصنف على جزئه

واعلم انه قد يقال اعتراضا على هذا ان الجزء للشيء يتوقف عليه نفس ذلك الشيء لا حاله فجزء الدليل يتوقف عليه نفس الدليل لا صحته ولكن يدفع هذا الاعتراض بان المراد بالصحة هنا هو الاستلزام اي استلزام الدليل للمطلوب المعتبر ذلك الاستلزام في مفهوم الدليل عند الفريقين اما عند المنطقيين فظاهر واما عند الاصوليين فهو مفهوم من التوصل ومن هنا ظهر ان قوله قضية تتوقف عليها صحة الدليل معناه يتوقف عليها استلزام الدليل للمطلوب وكذا قوله وصحته تتوقف على جزئه. وفيه ان الاستلزام كالصحة حال للدليل اللهم الا ان يقال ان الدليل [illegible] اذا اعتبر من حيث استفادة المطلوب منه يكون الاستلزام ح اقرب الى الدليل من الصحة فكأنه بالنظر اليها [illegible] نفس الدليل.

قول المصنف من الشرائط الخ بيانه للغير وقوله الخمسة من اختلاف المقدمتين اى الصغرى والكبرى بالايجاب والسلب وذلك شرط في انتاج الشكل الثاني من الاشكال الاربعة ومن كون المقدمة الشرطية متصلة لزومية ومنفصلة عنادية حقيقية واخويها بمعنى مانعتي الجمع والخلو في الاقترانيات الشرطية ومن فعلية الصغرى في شكل الاول والثالث [illegible] بيان للشرائط التى بينها اهل المعقول فراجع شرح الشمسية فان فيه التفصيل.

قول المصنف ومنه

في هذا الاصل وانه لم يخالفه في الاصل الآتي انتهى واما عند السيد قدس سره فالفرق بينهما ليس الا بأن
العلوم الثلثة يعني العلمين السابقين والعلم بالنتيجة مخلوقة له تعالى بواسطة العبد عند المعتزلة
وبلا واسطة عند الامام والا فلا فرق بينهما من حيث ان العلم اللاحق متولد عن العلمين السابقين
على المذهبين و[illegible] من حيث ان الفاعل لا يجب عنه ولا عليه خلق العلم الاخير بالنظر الى عدم وجوب
خلق العلمين السابقين عنه ولا عليه اي على المذهبين ايضا. قوله المصنف بناء على تحقق اللزوم بين الخ
وذلك كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس وكلزوم المحل للعرض وكلزوم الجواهر الفردة اي الاجزاء
التي لا تتجزى للجسم الى غير ذلك فان افتراق الكل عن الكل محال. قوله المصنف ولا يلزم اي من
مذهب الامام الرازي. قوله المصنف ايضا ولا يلزم الخ هذا اشارة الى ان الامام لم يخالف اصل امام
الاشعري اعني كونه تعالى فاعلا مختارا اه كما انه لم يخالف في الاصل الآخر اعني كون الممكنات مستندة اليه
تعالى بلا واسطة وقوله كما زعم صاحب المواقف متعلق بالمنفي اي كما زعم انه خالفه فيهما وفي التعبير
بالزعم ايماء الى بطلانه. قوله المصنف السابقين اي على العلم بالنتيجة سواء كانا مكتسبين بالنظر
او بديهيين فقول المحشي اي انه لم يكونا مكتسبين بالنظر تامل لانه زائد سهوا من الكاتب
اذ لا معنى له بالنظر الى مذهب الامام حيث انه لم يقل بوجوب شيء عليه تعالى ولا عنه كما قاله
ابن القره داغي ورايت ان بعضهم اصلحه بكتابة واو قبل ان هكذا اي وان لم يكونا مكتسبين الخ
بناء على جعل ان غائية معطوفة على مقدر هو ان كانا مكتسبين بالنظر وفيه انه خلاف
ما عليه الجمهور من اخفاء الشق الاظهر وذكر الشق الاخفى في امثال هذه العبارة وبيانه
ذلك ان عدم وجوب خلق المكتسبين اخفى عند الذهن من عدم وجوب خلق اللا
مكتسبين فلعل الصواب ما قلنا والله اعلم. قوله المصنف قضية لانه انما لم يقل وان
المقدمة ما يتوقف عليه الخ بدل هذا لئلا يرد على تعريف المقدمة بسبب العموم المستفاد من كلمة
ما الموضوعات والمحمولات لمقدمات الدلائل فانها ايضا مما يتوقف عليه صحة الدليل وليستا
من المقدمة ويحتاج الى دفعه عطف على يرد عطف المسبب على السبب فالاولى التعبير بالفاء
اي ولئلا يحتاج الى دفع ورود ما ذكر بان المراد بالتوقف المفهوم من تتوقف ما هو بالذات
اي بلا واسطة شيء تامل لعله اشارة الى اخراج وجه خروج الموضوعات والمحمولات ح
وهو ان الدليل تتوقف صحته على القضيتين بلا واسطة وعلى موضوعهما ومحمولهما بواسطة
توقف القضيتين عليهما. وقال ابن القره داغي وجهه انه حين الدفع ينتقض بالمقدمات
البعيدة للدليل ايضا الا ان يقال انها ايضا مقدمات للدليل مقدمات الدليل انتهى. مد
قوله المصنف مثل الصغرى قوله من الكبرى والمقدمة الشرطية والمقدمة الاستثنائية الوضعية او الرفعية بيان للمضاف.

[redacted]

وقوله ان لم تكن مشتغلا بالاستدلال عليه اى على المنقول قيد لتوجه طلب صحة النقل للمنقول يعنى انما ذكر كما اذا لم يشتغل المعلل الناقل بالاستدلال على المنقول واما ان اشتغل به فيتوجه عليه طلب صحة المنقول ايضا لانه يصير مدعيا فيه كما كان مدعيا فى النقل وقوله مثلا بان يقال هذا النقل مطلوب البيان او غير مسلم او ممنوع بيان للصيغ التى يطلب بها الصحة فى اصطلاح اهل الفن. قول المصنف قيود الكلام كقولك فلان الولى مشى على الماء فدعوى المشى صريحة ودعوى الولاية المستفادة من التوصيف ضمنية قاله الاغجلى والاستفادة من قيود الكلام ليس بشرط فلذا قال المحشى رح او من السكوت فى معرض البيان كما اذا قلت اكلت طعام زيد دون عمرو وسكتت عن بيان العلة فيهما فانه يستفاد من هذا السكوت انك مدع ضمنا ان مال زيد حلال ومال عمرو حرام مثلا او مستفادة من قرينة كدعوى التقريب اى تمامه بان تقول دليلى هذا تام التقريب فانه يستفاد منه انك ادعيت ان ما يستلزمه دليلك هذا عين المطلوب او مساوله او اخص منه. قول المصنف او معرفا الخ لما كان المتبادر من هذا ان التقسيم حقيقى وليس كذلك ضرورة انه اعتبارى لتصادق اقسامه قال المحشى رح لا يخفى عليك انك اذا كنت احد هذين معرفا او مقسما مدع فيه جزانك اى فى ذلك الاحد دعوى ضمنية فيستفاد من التعريف لشئ انك ادعيت ان تعريفى هذا صادقا وجامع ومانع ويستفاد من التقسيم لشئ انك ادعيت ان تقسيمى هذا حاصر مثلا واذا علمت ان الشخص المعرف او المقسم مدع فى التعريف والتقسيم فمقابلتهما اى هذين مع الشق الثانى هو او مدعيا اعتبارية الاولى اعتبارية لانهما فردان منه فهما خاصان وهو عامهما ولهذا اريد به ما عداهما بالقاعدة المشهورة فى مقابلة العام بالخاص وقوله تامل قال محمود الراجى لعله اشارة الى ما فى بعض النسخ من ان مقابلة الاول مع الثانى كذلك انتهى فافهم. قول المصنف عليها الضمير راجع الى المصدر المستفاد من مدعيا كما قال المحشى رح اى على الدعوى على منوال اعدلوا هو اقرب للتقوى. قول المصنف مجردا او مستندا او للتخفيف كل واحد منهما اما ان كان ثم الا فهو اى

[illegible]

تصحيح ٣

لما كان للناقل اى للمدعى فى النقل دون غيره بالنسبة اليه اى الى النقل وظيفة مخصوصة به اعنى بها ه
احضار المنقول عنه تعرض المصنف هنا لوظيفة السائل اى لبعضها وهو المنع اى طلب تصحيح
النقل فانه اشارة الى المنع تبعا لتعرضه لوظيفة المدعى المخصوصة به اعنى النقل وانها لم تكن هذه
الوظيفة للسائل مخصوصة بالنقل اى بورودها على النقل بل نعمه وغيره من [illegible] تقديره فاذا كان
ما يذكره فى الفصل الآتى من الوظائف ذكر لها بالنسبة الى النقل ايضا فلم تعرض هنا للمنع من وظائف
السائل ولم يؤخره لاضوبه اليه فاجاب بما ترى قال محمود الراجى واذ قد علمت ان النقل ايضا دعوى
من الدعاوى فما يذكره الى قوله تبعا فلا يتجه ما فى بعض الشروح من ان المصنف لم يتعرض لمعنى النقل
ومعارضته اى مع انه عليه ان يتعرض لهما كما تعرض لمنعه لتعلقهما به ايضا. قول المصنف ايضا نافلا
اى مطلقا سواء كان النقل بصيغة القول كقال فلان كذا او لا كالامر كذا عند فلان وسواء كان
المنقول مفردا كقال الزمخشرى فى تعريف الكلمة مفرد فيه لطافة لا كما قال الكلمة لفظ موضوع مفرد
او كان المنقول مركبا ناقصا اى غير تام النسبة كقال ابن الحاجب فى تعريفها اى الكلمة لفظ وضع
لمعنى الخ اى مفرد لا كما قال الكلمة لفظ الخ او مركبا تاما خبريا كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغنم
السائمة زكاة اى الزكاة واجبة فى الغنم التى تسوم اى ترعى من الكلأ المباح ومقابلها
المعلوفة اى التى اعطاها صاحبها العلف او مركبا انشائيا كقال الرسول الصادق عليه
الصلا[illegible]ة والسلام ادوا زكاة اموالكم اى اذا بلغت نصابها. قول المصنف الصحة
اللام عوض عن المضاف اليه اى فيطلب منك صحة النقل لا [illegible] صحة المنقول ولا [illegible] صحة الناقل
وذلك لما مر آنفا ثم فسر ذلك بقوله اى بيان صدق النقل اى صدق نسبة ما نسب الى
المنقول عنه كما مر ايما يذنبين احدهما الاشارة الى ان فى قول المصنف فيطلب منك الصحة
مضافا مقدرا وهو البيان ليكون الصحة بمعنى التصحيح لان وظيفة السائل طلب التصحيح النقل
لا طلب صحته فى نفسه والثانية ان الصحة من الكيفيات النفسانية فالتعبير بها
هنا لا يلائم المقام لئلا يتوهم ان يكون المعنى صحة الناقل بان يكون صحيحا لا مريضا
صحة النقل وهو غير المقصود او انه فائدة هذا التعبير هو الاشارة الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كقولك قال فلان كذا والثاني كقولك العالم حادث مثلا وإذا علمت ان المراد بالكلام هو
الكلام الخبري فلا ينتقض الحصر اي حصر حال المخاطب القائل بكلام في الاقسام الاربعة بما اذا قلت
بكلام انشائي مثل اضرب زيدا مثلا واكرم عمرا الى غير ذلك ووجه الانتقاض ان الظاهر المتبادر من الكلام
ما عم الانشائي والخبري فيلزم ان يزاد في الاقسام او مغنيا لشئ ووجه التقييد بالخبري لاخراج الانشا
ئيات هو ان المتبادر من المقام ان المراد بالكلام ما يتعلق به المناظرة فالانشائيات من حيث هي
هي لا يتعلق بها المناظرة هذا وتفرع عليه بيان ما هو خبري بحسب الحقيقة فقط وكأنه النفي عنه
باخراج الانشائيات فان اكثرها كذلك مثلا قولنا اضرب زيدا في الحقيقة بمعنى ضربك زيدا مطلوب
لي مثلا الى غير ذلك. قول المصنف ان تكون الخ اي فاما من صفتك كونك ناقلا الخ وكذا الكلام في قوله
الآتي فاما ان تشتغل الخ وذلك لانه لو لم يقدر كذلك لزم حمل الحدث على الذات اي يصير المعنى ح
هكذا فاما كونك ناقلا فاه ما اشتغالك بالاستدلال و ذلك غير مفيد لعدم اشتماله على النسبة التامة
فلا يصح ان يكون الاول جزاء لاذا ولا الثاني جزاء لان من شرط الجزاء ان يكون جملة وقال المحشي
في توجيهه ذكر ان هنا وفي قوله الآتي فاما ان تشتغل مبني على اعتبار الفرق بين المصدر المؤول
بين المصدر الصريح في الحمل بان الاول لاشتماله ظاهرا على النسبة التامة الى الفاعل يصح حمله على الذات
بخلاف الثاني فانه مفرد ظاهرا وحقيقة فلا يصح حمله عليها فلا يلزم بناء على الفرق المذكور من عدم جواز
حمل الثاني اي الصريح على الذات عدم جواز حمل الاول اي المؤول عليها والا يكن ذكر ان مبنيا على ما ذكر
فالمناسب تركك ان في الموضعين لئلا يلزم ما ذكر وانما قال فالمناسب دون فالصواب او فالوجب
مثلا [illegible] لانه يصح الحمل بتقدير آخر غير اعتبار الفرق المذكور وهو جعله مبتدأ وتقدير خبر له كما قررنا
او بالعكس فالمعنى فاما صفتك كونك ناقلا مثلا. قول المصنف ناقلا هذا بظاهره [illegible]
بان النقل لا [illegible] يتوجه اليه من وظائف السائل سوى المنع وليس كذلك بحسب الحقيقة ولذا
قال المحشي اقول النقل كغيره دعوى مخصوصة من افراد مطلق الدعوى وان كان المنقول مجرد
حكاية اي ليس بشانية الدعوى فالناقل اي فعلى هذا ظهر لك ان الناقل مدع في النقل كالمدعي
في غيره وان لم يكن اي الناقل مدعيا في المنقول فلا يلزم عليه تصحيحه بل اللازم عليه تصحيح النقل
اي بيان صدق نسبة ما نسب الى المنقول عنه كتابا او شخصا او غيرهما باحضارا وشاهد
فما يذكره المصنف في الفصل الآتي بعيد هذا من وظائف السائل والمدعي بيان لما ذكرها
اي لما يذكره والتأنيث باعتبار المعنى بالنسبة الى النقل ~~[illegible]~~ اي ادعاء
او سؤالا ايضا اي كغيره من الدعاوى ~~[illegible]~~ وقوله الا انه اي الشأن
[illegible] لا كان

اذا كان ما يستلزم الخ تفنن في التعبير فقط . قول المصنف او من وجه الخ بقي عليه بيان حكم
منتج المباين بالنسبة الى التقريب فاشار المحشي رح الى الجواب بقوله كأنه اى المصنف ترك التعرض للمباين
اى لبيان حكم منتجه اما لبعد صدوره من المستدل كما هو الغالب او لظهور حكمه يعني عدم التقريب
فانه اذا لم يكن في الاعم مع مناسبته فلا يكون في المباين بالطريق الاولى . قول المصنف فلا تقريب
ظاهره ان معناه فلا تقريب موجود وليس المراد كذلك لوجود القرينة على خلافه فلذا فسره المحشي رح
بقوله اى فلا يتم التقريب واستدل على ذلك بقوله بقرينة قوله السابق والتقريب انما يتم اذا كان
الخ ففي التعبير بهذا مجاز وبقوله قال عبد الحكيم التابع اى في تعرض السائل لتقريب الدليل ان يقال
فلا يتم التقريب لا فلا تقريب وذلك لكون منصب السائل اى وظيفته الدخل والاعتراض
عطف تفسير للدخل لا ان منصبه النفي اى الجزم بالعدم يعني ان وظيفة السائل بحسب اصطلاح
هذا الفن ان يقول تقريب دليلك ليس بتام مثلا اى لا علم لي به لا ان يقول لا تقريب فيه جزما
فكأنه قيل لا مانع من ذلك لان الدخل يستلزم النفي فاجاب بقوله وقد اعلم ان الاول اى الدخل
لا يستلزم الثاني اى النفي قال ابن القره داغي بعد نقل قول عبد الحكيم اذ ورود الاعتراض لا يستلزم
النفي ثم قال وفيه انه ان اراد لا يستلزم هنا فممنوع لان الاعتراض انما يصح اذا لم يكن مما صدقات التقريب
اى بعقيدة المعترض فينتفي التقريب او في موضع آخر فمسلم وغير مفيد فالتحقيق ما قال عصام من
ان نفي تمام التقريب عبارة عن نفيه هذا ولم يقل فلا يتم التقريب ردا على من زعم اختصاص
نفي التقريب بمنتج المباين ونفي تمامه بما ينتج الاعم مطلقا او من وجه انتهى . قول المصنف بكلام
متعلق بقلت بمعنى تكلمت اى اذا تكلمت بكلام خبري ونطقت به فاما ان تكون الخ ولما قيده
بهذا القيد خرج الانشائيات ثم انه ان اراد بالخبري ما كان خبريا حقيقة فيخرج الاخ
خبران لما يأتي وان اراد ما كان خبريا بحسب الظاهر فيخرج الاولان وان ارادهما فيستقيم
الحصر فلذا قال المحشي رح اما بحسب الظاهر يعني خبريته اما بحسب الظاهر فقط لا بحسب الحقيقة
ايضا وذلك كما اذا كنت ايها المخاطب احد الاخيرين اى معرفا او مقسما فانما التعريف
والاقسام كالاكرام بمعنى التقسيم محمول كل منهما بحسب الظاهر فقط الاول على المعرف بالفتح و
الثاني على المقسم كالمرجع مثلا يقال الفاعل ما اسند اليه الفعل او شبهه ويقال الكلمة على ثلثة
اقسام فان كلا منهما خبري بحسب الظاهر حينئذ لحمل التعريف على المعرف وهو الفاعل في المثال والتقسيم
على المقسم وهو الكلمة فيه وان كان التعريف والتقسيم تصويرين للمعرف والمقسم
~~[illegible]~~
~~[illegible] حتى يكونا خبريين~~
حقيقة اى في الحقيقة لا تصديقيين حتى يكونا خبريين او خبريته بحسب الحقيقة
ايضا اى كما بحسب الظاهر وذلك كما اذا كنت احد الاولين اى ناقلا او مدعيا فالاول
[illegible]

في بادي الرأي بنوعين احدهما ابطال نفسها والثاني ابطال دليلها المستلزم لانتفائها بعقيدة المدعي
وكان المراد الاول فقط بقرينة عدم وجود الدليل هنا فسر المحشي رح لقوله اي يكون المقصود بالذات
ابطال نفسها لا ابطال دليلها المقدر حتى يكون تعليل للمنفي اي ليكون استعمال النقض فيها اي في
ابطال هذه الدعوى نقضا شبيهيا مجازا عقليا او حذفيا لا لغويا كما مر ويحتاج بسبب ذلك
الى تقدير الدليل اي تقدير السائل الدليل عليها من جانب المعلل البتة الخ بعانق(?) النقض الشبيهي مع المعا
رضة التقديرية بقي انه لو دخل المقدمة الغير المدللة في المعرف بسبب كونها دعوى حكما لانتقض
بها التعريف جمعا ويمكن الجواب بتعميم الدعوى من الصريحة والحكمية كذا افاده القره داغي رح
قول المصنف الشبيهي اعلم ان هذه الياء اي المشددة كالياء في احمري في كونها للمبالغة في اتصاف
الموصوف بالوصف اي النقض الشبيه اي الكثير الشبه بالنقض الحقيقي لا للنسبة كما يتوهم لجواز حمل الوصف
الذي هو الشبيه بدون الياء على الموصوف الذي هو النقض بان يقال النقض الشبيه كما جاز ان يقال
في ذلك احمر والاحمري(?) لكون الياء للنسبة لخصوص بجعل لا يصح فيه هذا الحمل كزيد بصري فانه لا يجوز ان يقال
زيد بصرة وقيل القائل هو الشارح حسن پاشا زاده هذا من نسبة الخاص وهو النقض الى العام الذي
هو الشبيه فالياء على هذا للنسبة لا للمبالغة كما قلنا والمراد بالعام والخاص هو الاعم والاخص
من وجه لجواز الاجتماع بين النقض والشبيه والافتراق اما الاول ففي النقض الشبيهي واما
افتراق النقض ففي النقض الحقيقي واما افتراق الشبيه ففي شبيه غير نقض فافهم .
قول المصنف ببيان استلزامها الخ واعلم انه لم يتعرض لابطالها اي الدعوى المذكورة ببيان
التخلف كما تعرض لابطالها بما ذكر لعدم امكانه اي الابطال ببيان التخلف وذلك لان التخلف
انما يكون في الدليل ولا دليل في النقض الشبيهي . قول المصنف من غير تقدير الخ هذا كما اخرج به
المعارضة التقديرية يتوهم من ظاهره انه قيد معتبر بالنظر الى افراد المعرف كلها حتى لو قدر الدليل في فرد
منها لزم على هذا ان لا يكون نقضا شبيهيا وليس الامر كذلك بل هو خاص بالاخراج المذكور فقط به
فلذا قال المحشي رح قد يقال اي دفعا لهذا التوهم تقدير الدليل وفرضه من جانب المعلل في ابطال هذه الدعوى
لا يمنع اي لا ينافي كون ذلك الابطال نقضا شبيهيا كما يتوهم من الظاهر لان مدار النقض الشبيهي
على ابطال الدعوى الغير المدللة وهو متحقق سواء قدر الدليل او لم يقدر كما ان ذكره اي الدليل في النقض
الحقيقي لا يمنع اي لا ينافي كون ابطاله اي الدليل نقضا حقيقيا اي بل يحققه والتنظير في عدم المنافاة
فقط ولا يخفى ما في هذا التنظير من المبالغة حيث يكون المعنى ان ما ذكر لا ينافي ما ذكر كما ان المحقق للحقيقي
لا ينافيه وذلك التقدير بان يقول السائل للمعلل اي دليل يفرض ويقدر منك على هذه الدعوى
غير صحيح

لشيء معين مستعملين في غيره ثم هل ان استعمالهما في موضع المنع الحقيقي مجاز ام لا الظاهر من عدم تقييد هذا الاستعمال بقوله فيه الثاني وهو الاقرب قال ابن القره داغي على قوله فيهما الاحسن الاخصر فيه اخرى وكأن ذلك لان المعتمد مقدم والمجملة فلا بد ان يكون الرابط بحسب المعتمد والنظم. قول المصنف النقض اي الاجمالي وانما زاد ذلك كان رح لان النقض على قسمين تفصيلي وهو المنع اي طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل او على الدعوى ويسمى منا قضة ايضا كما في الرسالة الشريفة الآدابية واجمالي وهو ابطال الدليل بعد تمامه او ابطال الدعوى متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاق الدليل للاستدلال به او على عدم ثبوت الدعوى وهو الاستلزام لفساد ما وفصل بدعوى التخلف او لزوم محال ويسمى نقضا ايضا فظهر مما ذكرنا ان هذا احتراز عن التفصيلي. قول المصنف النقض الشبيهي اعلم ان توصيف النقض بالشبيهي يقتضي ان يكون استعمال النقض هنا من قبيل الاستعارة فقط بناء على تشبيه ابطال الدعوى بابطال الدليل في استقلال ان سببه الكل استلزام الفساد و استعمال اللفظ الموضوع للثاني في الاول مع انه اي استعمال النقض هنا يجوز ان يكون مجازا مرسلا ايضا بعلاقة الاطلاق والتقييد اي بناء على اطلاق اسم المقيد اعني ابطال الدليل على مطلق الابطال ثم استعماله في ابطال الدعوى فالمجاز بمرتبتين او على الابطال المطلق عن هذا القيد وانه كان مقيدا بقيد آخر فالمجاز بمرتبة ودليل كونه مجازا مرسلا ايضا قول البيانيين ان تقسيم مطلق المجاز الى الاستعارة والمجاز المرسل اعتباري كما في المشفر فانه اذا اطلق على شفة الانسان فان اريد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فاستعارة للبناء على التشبيه وان اريد انه اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا مرسلا باعتبارين فعلى هذا فالاولى ترك التوصيف اقول يمكن ان يكون التوصيف للاحتراز عن النقض التحقيقي فقط ويجوز ان يكون مجموع النقض الشبيهي اسما لابطال الدعوى فالتوصيف غير معتبر ويحتمل ان يكون التوصيف باعتبار الاكثر في الاعتبار فافهم. قول المصنف ان يبطل من الابطال كما هو المتبادر لا من البطلان ومعلوم لا مجهول للعلم بالفاعل بقرينة المقام فلذا قال المحشي رح اي السائل تفسيرا للضمير المستتر فيه. قول المصنف ان يبطل هذه الدعوى لما كان هذا صادقا

العدم المقيد بـ لأن انه مدلول تضمني له اي فالمقيد والقيد هنا كالمقيد والقيد في مدلول العمى
فما ذكره القيل وان كان مبنيا على ما ذكرنا غير مرضي اشارة الى رد القيل ولا يخفى ان هذا +
يهدم ما ذكره + من الاستعارة ايضا حيث قال واستعمال اللفظ الموضوع للثاني فانه ايضا [redacted]
ان لم يكن مبنيا على ما بني عليه لم يكن صحيحا فافهم قال ابن القره داغي هنا قوله مجازي من قبيل اطلاق
اسم المقيد على المقيد حيث اطلق المنع الذي هو طلب الدليل على المقدمة على طلب على الدعوى لا
على المطلق كما قيل فيكون من قبيل استعمال الخبر في معنى الانشاء وقيل من قبيل اطلاق اسم الكل على
طلب الدليل على المقدمة على الجزء اعني طلب الدليل اقول وذلك لان التقييد داخل في الاول بخلاف
الثاني والا لم يكن بين العمى والعدم المطلق فرق فلا يرد عليه ان هذا مبني على ان القيد مدلول تضمني
للدال على المقيد مع تصريحهم بانه مدلول التزامي له نعم يتجه عليه ما ذكرنا في رد القيل الاول ويمكن
دفعه عنها بان مرادها انه كذلك اذا لوحظ المنع المجازي من حيث انه فرد طلب الدليل
لا من حيث التقييد بكونه على الدعوى انتهى وقال الفاضل ملا محمد افندي الراوندوزي على قول المحشي
مع انهم صرحوا الخ اعلم ان المقيد قسمان احدهما الذات مع القيد فالقيد داخل فيه وجزء منه والآخر
الذات مع التقييد لا القيد فالقيد خارج عنه فالدال على الاول دال على القيد تضمنا والدال على الثاني
دال على القيد التزاما فما هنا من القسم الاول والعمى من القسم الثاني فلا غبار على ما قيل اه. قوله المجاز اللغوي
قال القره داغي كان التعليل السابق يعني قوله ولذا بالنظر الى القيد الاول فقط اعني مجازي فلا يتجه
عليه منع التقريب بان الدليل [redacted] اعم من المدعي ويمكن الجواب بان المتبادر من قوله استعمال الخ
هو المجاز اللغوي فالحصر بالنظر الى القيدين انتهى ثم اعلم ان المجاز اللغوي كما في الكتب البيانية
عبارة عن الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة +
عن ارادته كلفظ الاسد في رايت اسدا في الحمام فالكلمة المستعملة هنا في غير ما وضعت له هو لفظ المنع
المستعمل في طلب الدليل على الدعوى وهو غير الموضوع له اذ انما وضع المنع له في اصطلاح اهل هذا الفن
هو طلب الدليل على المقدمة كما مر والقرينة المانعة هو عدم الدليل هنا فلذا قال المحشي رح اي لا عقلي
ولا حذفي حتى يكون تعليل للمنع اي ليكون قوله اي المنع اي السائل هذه ممنوعة في قوة ان يقال
ان مقدمة دليلك [redacted] اي دليل هذا القول ممنوعة يعني [redacted] اسناد الشيء
الى ملابسه فيكون عقليا [redacted] على حذف مضاف فيكون حذفيا حتى يكون القول المذكور بناء
عليهما في قوة ما ذكر وقوله حيث لا دليل بحسب الظاهر علة للنفي وذلك بخلاف المدعي المذكور فانه
منعه اما مجاز عقلي او حذفي اي لا لغوي كما سننبه عليه فيما سيأتي وذلك لوجود الدليل.
قوله المصنف فلا تجوز فيهما يعني لا لغويا ولا عقليا ولا حذفيا اذ ليسا كالمنع موضوعين
لشيء معين

فهو اى فكل منهما حال من فاعل يقول المستتر الراجع الى السائل اى بان يقول السائل هذه الخ حال كونه مجردا لقوله هذا عن السند او مستندا اى ذاكرا سندا له او كل منهما اسم مفعول وهو الظاهر المتبادر. فقولا اى فح كل منهما صفة المفعول المطلق لقوله اى المصنف يقول اى بان يقول السائل هذه الخ قولا مجردا عن السند او قولا مقرونا بالسند بل انتقاليا لا ابطاليا اى ويجوز ان يكون الكل صفة المفعم المطلق لقوله اى المصنف طلب الدليل اى الاول طلب الدليل عليها بان يقول الخ طلبا مجردا عن السند وطلبا مقرونا به لا انهما صفتان للمفعم المطلق لقوله اى المصنف او السائل ممنوعة اذ يلزم ح ان يكون الكل بعضا من المقول لا من المفعول والمقصم كما لا يخفى وهذا وان كان يستلزم على الاول من الشق الثاني حذفا بلا حاجة وعلى الثاني منه الفصل بين اجزاء التعريف اظهر واوضح مما قاله القره داغى من قوله ان كل منهما اسم فاعل فان كان الاول من جرد بمعنى تجرد كقدم بمعنى تقدم والثاني للمطاوعة فحالان من قوله هذه ممنوعة لكونه مؤولا بهذا الكلام مفعولا ليقول والا فمن فاعل يقول وان كان اسم مفعول فمن مفعوله انتهى على ان الحذف هنا كلا حذف لشيوع مثله والفصل كلا فصل لعدم كونه باجنبي فاعرف. قوله المصنف مجاز مر[illegible] من قبيل اطلاق اسم المقيد المراد بالاسم اى مجاز مرسل لفظ المنع وبالمقيد طلب الدليل المقيد بقيد مخصوص وهو على المقدمة على المطلق اى عن ذلك القيد وان كان مقيدا بقيد آخر والمراد به طلب الدليل المقيد بعلى الدعوى فكونه مطلقا نسبى قال الفاضل اليسكندرى عليه اعنى طلب الدليل على المقدمة على المطلق اعنى طلب الدليل المطلق ثم استعماله فى طلب الدليل على الدعوى فالمجاز بمرتبتين انتهى فالاطلاق على هذا حقيقي فاختر ما شئت منهما او هذا من قبيل الاستعارة المصرحة وذلك بتشبيه طلب الدليل على الدعوى [illegible] بطلبه على المقدمة بجامع ان فى كل منهما طلب الدليل وفى استعمال اللفظ الموضوع لجل الاصطلاح للثاني فى الاول فعلى هذا لا يكون مجازا مرسلا وقيل القائل هو الشارح حسن پاشازاده هو من اطلاق اسم الكل اعنى طلب الدليل على المقدمة على الجزء اعنى طلب الدليل وهو اى ما ذكره القيل مبنى صحته على ان القيد بمعنى على المقدمة مدلول تضمني اى جزء المدلول المطابقي للدال على القيد بمعنى المنع الدال على طلب الدليل المقيد بعلى المقدمة اى فح يكون المقيد كلا وطلب الدليل جزءا فيكون ما ذكره صحيحا والا بان كان القيد مدلولا التزاميا لما ذكر فلا يكون قول القيل صحيحا حيث انه خرج من اطلاق اسم الكل على الكل وقوله معا انهم اى المنطقيين صرحوا اكثرهم فى بحث الدلالة الالتزامية بان البصر الذى هو القيد للعدم فى عدم البصر المدلول للفظ العمى مدلول التزامي للعمى الدال على د

[illegible]

اى اعتراضا على التمثيل والتقييد المذكورين من غير تقييد التقييد بالبعض بان
يقال من غير تقدير دليل في البعض نقض هذه الدعوى اى شبيهها باستلزامها
للدور او التسلسل بدون تقدير الدليل الآتي يعني قوله لان هذا التصنيف امر
ذو بال وكل امر ذي بال يجب تصديره بالحمد متعذر حيث لا يتحقق
الدور ولا التسلسل الا بما بيناه لك فلا يرد ما قاله الفرع داعي في تصويرالنقض
من قوله بان يقال هذه الدعوى مستلزمة لبطلان ما حكم الشرع بصحته وهو
وجوب التصدير بالبسملة فلا حاجة الى تقدير الدليل فضلا عن الدليل الآتي لاجل
انتهى . قول المصنف او كبراه هذا ان كان الدليل اى دليل المعلل قياسا اقترانيا
حمليا او شرطيا والقياس الاقتراني ما لم يذكر فيه المطلوب بمادته وهيئته
ولا نقيضه واقترن فيه الحدود سواء كان مركبا من الحمليات الصرفة فيكون
حمليا اولا فيكون شرطيا مثلا قول بعض الفلاسفة العالم قديم لانه اثر القديم وكل اثر القديم
قديم اقتراني حملي وقوله لانه اذا وجد كان اثر القديم وكل اثر القديم قديم
اقتراني شرطي فللسائل منع الكبرى ولا يخفى ان هذا قيد للصغرى والكبرى لا
الثانية فقط كما هو الظاهر . قول المصنف او الرافعة وهذا ان كان دليل
المعلل قياسا استثنائيا وهو ما يذكر فيه المطلوب بمادته وهيئته
او نقيضه ويشتمل على اداة الاستثناء اعني لكن والمقدمة الواضعة هي التي
فيها لكن التي مدخولها موجب والرافعة هي التي فيها لكن التي مدخولها سالب
مثلا قولنا كلما كان هذا التصنيف امرا ذا بال فيجب تصديره بالحمد لكنه امر ذو بال
فيجب تصديره بالحمد قياس استثنائي مشتمل على المقدمة الواضعة او لكنه ليس امرا
ذا بال فلا يجب تصديره بالحمد فيكون قياسا استثنائيا مشتملا على الرافعة فللسائل منع
الواضعة على الاول والرافعة على الثاني . قول المصنف ممنوعة من قبيل وكان
من الفاشي وذلك بقاعدة ان الاقل تابع للاكثر ثم ان ما مر كان تمثيلا لمنع
المقدمات

في كل منهما اقامة الدليل من السائل على خلاف الدعوى فذكر المشبه به وهو المعارضة
وترك المشبه والقرينة عدم الدليل ايضا فالاستعارة في هذا ايضا مصرحة. قوله
المصنف مثال هذه الابحاث الخ المراد بها المنع المجازي والنقض الشبيهي والمعارضة
التقديرية فعلى هذا في كلامه اي المصنف مسامحة اي مجاز حيث جعل بحسب الظاهر
مورد المثال مثالا والعبارة الخالية عنها اي عن المسامحة ان يقول المصنف بدل هذا
مثال هذه الابحاث منع السائل دعواك هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد
او نقضها او معارضتها اي منعا مجازيا او نقضا شبيهيا او معارضة تقديرية
اقول ما المانع من ان يكون كلامه مما حذف منه المعطوف مع العاطف فيكون تقديره مثال
هذه الابحاث وموردها كما في بيده الخير الا ان يقال ان المثال للتوضيح وهذه العبارة
اوضح فاعرف. قول المصنف فيتوجه عليك منع الخ سواء كان منعا مجردا او مستندا
بانه اي تصدير هذا التصنيف غير مأمور به اي امر ايجاب من جانب
الشرع اي الشارع وهو الله تعالى. قول المصنف او نقضها اي ابطال هذه الدعوى
ببيان استلزامها للدور او التسلسل فقط بان يقال هذه الدعوى باطلة لانها
مستلزمة للدور او التسلسل لان الحمد نفسه امر ذو بال فيجب تصديره بحمد آخر وهو
ايضا كذلك فيدور او يتسلسل او للفساد آخر بان يقال هذه الدعوى باطلة
لاستلزامها بطلان ما حكم الشرع بصحته وهو وجوب التصدير بالبسملة ثم لما
مثل المصنف للفساد في النقض الشبيهي بالدور او التسلسل مع التقييد بقوله من
غير تقدير دليل والحال انهما لا يتحققان بدون تقدير دليل قال المحشي رح قد يقال

يوهم انه كما لخرج النقض الشبيهي يعتبر في كل فرد من افراد المعرف حتى لولم يقدر في فرد لزم على هذا ان لا يكون معارضة تقديرية وليس كذلك في الثاني بل هوا ما خاص بالاخراج المذكور او كما ذكر في النقض الشبيهي ولذا قال المحشي رح والذي اراه اى اظنه صوابا ان تقدير الدليل في معارضة الدعوى الغير المدللة غير لازم وانما اللازم ان يقول السائل مدعاك وان كان ثابتا عندك لكن عندي ما يثبت خلافه وذلك كما ان عدم تقديره اى الدليل في نقضها الشبيهي غير لازم كما مر وانما اللازم بيان استلزامها فسادا ما وان قلت ان التقدير وعدمه فيهما لازمان للفرق بينهما قلنا يكفي للفرق بينهما كون النقض الشبيهي ابطال الدعوى بسبب استلزام الفساد وكون المعارضة التقديرية اقامة الدليل على دعوى مخالفة لدعوى المعلل وهذا ايضا رد على الشارح. قول المصنف مجاز فيهما وذلك اما مجاز مرسل بعلاقة الاطلاق والتقييد اى بان كان من اطلاق لفظ المقيد على المطلق ثم استعماله في المقيد بقيد آخر فيكون المجاز بمرتبتين كما مر في المنع المجازي او على المطلق عن خصوص قيد المقيد وان قيد بقيد آخر فالمجاز بمرتبة كما مر في المنع ايضا بيان ذلك في الاول انه اطلق لفظ النقض الموضوع للابطال المقيد بالدليل ببيان الخ على الابطال المطلق ثم استعمل في الابطال المقيد بالدعوى فالمجاز بمرتبتين كما قلنا او على الابطال المطلق عن خصوص قيد المقيد اعني الدليل وان قيد بقيد آخر اعني الدعوى فالمجاز بمرتبة كما قلنا ايضا وفي الثاني انه اطلق لفظ المعارضة الموضوعة لاقامة الدليل على خلاف الدعوى المقيدة بالمدللة على مطلق اقامة الدليل ثم استعملت في اقامة الدليل على خلاف الدعوى المقيدة بالغير المدللة فالمجاز بمرتبتين ايضا كما قلنا او على اقامة الدليل على خلاف الدعوى المطلقة عن خصوص قيد المقيد اعني المدللة وان قيد بقيد آخر اعني الغير المدللة فالمجاز بمرتبة كما قلنا ايضا وقال الشارح باطلاق اسم الكل على الجزء فافهم او مجاز استعارة مبنية على التشبيه وبيانها في الاول انه شبه ابطال الدعوى ببيان الخ بابطال الدليل ببيان الخ بجامع ان سبب ابطال الكل واحد وهو استلزام الفساد ثم استعمل اللفظ الموضوع للثاني وهو النقض في الاول اى ذكر المشبه به وترك المشبه والقرينة عدم وجود الدليل فتكون الاستعارة مصرحة وفي الثاني انه شبه اقامة الدليل على خلاف الدعوى الغير المدللة باقامة الدليل على خلاف الدعوى المدللة بجامع ان في كل منهما

غير صحيح بجميع مقدماته لاستلزام دعواك هذه فاذا كذا واستلزامها للفاسد يساوي استلزام الدليل له لان شأن الدليل المثبت للدعوى استلزامه لها فلو استلزمت الدعوى شيئا يكون الدليل مستلزما له ايضا بقاعدة ان مستلزم المستلزم مستلزم ولعل هذا وجه قوله تأمل وقال محمود الراجي وجهه ان النقض الشبيهي ح يفارق النقض الحقيقي بان الابطال في الاول للدعوى اولا وبالذات وللدليل ثانيا وبالعرض وفي الثاني بالعكس انتهى. قول المصنف ايضا من غير تقدير الخ لما علل الشارح ذلك بعلة ولم يكن ذلك مرضيا عند المحشي نقل تعليله وبيّن علة تعليله حصرا اولا بقوله اذ لو كان بالتقدير المذكور يكون معارضة تقديرية لانقضا شبيهيا فظهر من هذا التعليل ان الفرق بينهما اي بين النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية انما هو بتقدير الدليل اي عدما في الاول ووجودا في الثاني هذا ما في شرح لحسن پاشا زاده ثم اشار الى رده بقوله اقول هذا اي حصر الفرق بينهما في التقدير يقتضي ان يصدق التعريف المذكور للنقض الشبيهي ما لكونه اي التعريف المذكور بدون ملاحظة قوله من غير تقدير دليل على المعارضة التقديرية كما انه يقتضي ان يصدق التعريف الآتي من المصنف للمعارضة المذكورة على النقض الشبيهي ما لكونه بدون ملاحظة قوله بان يفرض ويقدر الخ و... فيه تأمل اي والحال ان في هذا المقتضي تأمل او ان في الحصر المقتضي لذلك تأمل وهذا اوجه ولعل ذلك التأمل لوجود غير ما ذكر من الفوارق كما سيذكره بعيد هذا فلو لم يذكر كلمة انما لكان بلا تأمل. قول المصنف بان يفرض هذه الباء سببية فالمعنى بسبب ان يفرض فيظهر من هذا جواز ان تكون النسبة المستفادة من الباء في التقديرية من قبيل نسبة ... الشيء المحلي وهو المعارضة الى السبب وهو الفرض والتقدير وقال القره داغي منسوب الى تقدير الدليل نسبة المشروط الى الشرط او المعلول الى العلة الناقصة انتهى. قول المصنف يفرض بالبناء للمعلوم للعلم بالفاعل بقرينة المقام اي يفرض السائل لا المعلل ولا غيرهما. قول المصنف ويقدر عطف تفسير ليفرض وهذا كما سبق في النقض الشبيهي

علي ... والتقدير
... فائدة السبب
الذي ... و السببان
... والنزول
... بالنقض ... والنزول
... بالعلة
... الغرض

الاول سبب لانتفاء الثاني ولا ينافي هذا ما قالوا من ان رفع المقدم لا ينتج رفع التالي
لانه مخصوص بما اذا كانت الملازمة عامة بان يكون اللازم اعم من الملزوم كما قال الشيخ
وهي هنا مساوية كما يشعر به كلمة انما فالقول بانها لو كانت استدلالية لا يتجه ان رفع المقدم
لا ينتج رفع التالي مندفع انتهى بزيادة اقول واذا تأملت في الاتفاق على ان القواعد المنطقية
كلية علمت ان كلامه ليس على ما ينبغي هذا لكن بقي هنا شيء وهو انه يلزم في قوله انما
يلزم اذا كان بمعناه اعني عدم الانفكاك انما يصح التعبير به اذا كان الممنوع قضية
لزومية او قضية ضرورية ضرورة عدم اللزوم بالمعنى المذكور في غيرهما مع ان الممنوع
قد يكون غيرهما فينبغي ان يقول بدل هذا انما يتم او نحوه كانما يصح مثلا لا يتم ويمكن
ان يجاب بان يحمل اللزوم هنا بمعنى المناسبة المصححة للانتقال كما سبق او بان يكون
كون اللزوم بمعنى عدم الانفكاك اصطلاح المنطقيين وهذا اصطلاح الآدابيين ولا
مناقشة في الاصطلاحات. قول المصنف لكن هذا بيان واظهار لفائدة قوله السابق
في المشهور اى بيان لانه قيد احترازي لا للاستدراك لان الاستدراك كما علم من محله
عبارة عن دفع توهم ناشئ من الكلام السابق وهذا تحقيق للتوهم المذكور لا دفع له.
قول المصنف على قوته وكذلك المنع نفسه قد يورد في صورة الدعوى مبالغة في
[illegible] وروده كأن يقول السائل عند قول الفلاسفة العالم قديم لانه أثر القديم
وكل اثر القديم قديم مثلا نقض اثر القديم حادث فانه في قوة ان يقال كلية الكبرى ممنوعة
وحينما ذكر السند في صورة الدليل كان دليلا بحسب الصورة وان كان في الحقيقة سندا
هكذا قال المحشي رح ولا يبعد عن الحق حينئذ اى حين ذكر السائل السند في صورة الدليل
ان يكون للسائل المسؤول بهذا السند وهو المعلل فالاولى التعبير بـ تلك المناصب الثلاثة
المراد بها المنع والنقض والمعارضة الحقيقيات لانها في مقابلة الدليل وهذا دليل بحسب
الصورة وان كان سندا في الحقيقة. قول المصنف ما يذكره المانع هل المنع المستفاد من
لفظ المانع من المنع بالمعنى الاخص او منه بالمعنى الاعم وكذا الكلام في قوله منعه وفي قوله
بعضهم السند ما يكون المنع ~~الخ~~ مبنيا عليه ~~الا~~ والسند ما يكون بذلك لا سبيل الى الثاني لانه لا يشمل النقض والمعارضة الحقيقيين لئلا يرد
كما سنفصله

ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير التفات الى ان علة انتفاء الجزاء في الخارج ماهي لانهم انما يستعملونها في القياسات لاكتساب العلوم والتصديقات ولاشك ان العلم بانتفاء الملزوم لايوجب العلم بانتفاء اللازم بل الامر بالعكس واذا تصفحنا وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة النحوية اكثر لكن قد تستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الخ لظهور ان الغرض منه التصديق بانتفاء تعدد الآلهة لابيان سبب انتفاء الفساد فعلم ان اعتراض الشيخ المحقق واتباعه انما هو على ما فهموه من كلام القوم وقد غلطوا فيه غلطا صريحا: وكم من عائب قولا صحيحا : وآفته من الفهم السقيم. انتهى بزيادة فاذا تأملت في قول المصنف هذا وجدته على منوال قول ابي العلاء المذكور في انه يستلزم ان يكون رفع المقدم منتجا لرفع التالي لولا الحمل على قاعدة العربية وهي ان لو للشرط اي لتعليق حصول مضمون الجزاء لحصول مضمون الشرط فرضا في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم انتفاء الجزاء كما تقول لو جئتني لاكرمتك معلقا الاكرام بالمجئ مع القطع بانتفاء المجئ فيلزم انتفاء الاكرام فهي لامتناع الثاني لامتناع الاول فلذا اختار المحشي هنا فقال اقول كلمة لو الكائنة في هذه الصيغة من السند شرطية دالة على انتفاء كل واحد من المقدم اي الشرط والتالي اي الجزاء و على ان انتفاء الاول اي المقدم سبب وعلة في الخارج لانتفاء الثاني اي التالي اي على انها لانتفاء الثاني لانتفاء الاول وهذا الذي ذكر في لو هو الكثير الشائع بين الجمهور لا استدلالية عطف على قوله دالة على الخ اي لان لو هنا مستعملة على القاعدة المنطقية كما هو مختار ابن الحاجب وقد بينا كل وجه اي لانها لامتناع الاول لامتناع الثاني حتى يتجه علة للمنفي اي ليتجه بسبب انها استدلالية ان هذا انما يكون على القاعدة المنطقية ومستلزم لان ينتج رفع المقدم رفع التالي وقد تقرر في المنطق ان رفع المقدم لاينتج رفع التالي بل الامر بالعكس مع ان قوله اي المصنف اوالسائل وهو ممنوع رفع المقدم حقيقة فان هذا الكلام في قوة ان يقال انما يسلم هذا لو سلم انه كذا وهو اي لكن كونه كذا غير مسلم فلا ينتج شيئا وقال ابن القرداغي اقول كلمة لو هنا استدلالية دالة على انتفاء كل من المقدم والتالي وان انتفاء

موجوداً كانت الشمس طالعة وأما الثاني فلان الشرط ملزوم والجزاء لازم وانتفاء اللازم
لوجب انتفاء الملزوم من غير عكس فهي موضوعة ليكون جزاؤها معدوم المضمون فيمتنع
مضمون الشرط الذي هو ملزوم لاجل امتناع لازمه وهو الجزاء فهي لامتناع الاول لامتناع
الثاني اي ليدل انتفاء الجزاء على انتفاء الشرط ولهذا قالوا في القياس الاستثنائي ان رفع
التالي يوجب رفع المقدم ورفع المقدم لا يوجب رفع التالي فقولنا لو كان هذا انسانا لكان
حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وقولنا لكنه ليس بانسان لا ينتج انه ليس
بحيوان هذا ما ذكره جماعة من الفحول وتلقاه غيرهم بالقبول ونحن نقول ليس
معنى قولهم لو لامتناع الثاني لامتناع الاول انه يستدل بامتناع الاول على امتناع الثاني
حتى يرد عليه ان انتفاء السبب او الملزوم لا يدل على انتفاء المسبب او اللازم بل معناه
انها للدلالة على ان انتفاء الثاني في الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول فمعنى لو شاء الله
لهداكم ان انتفاء الهداية انما هو بسبب انتفاء المشيئة فهي عندهم تستعمل للدلالة على ان
علة انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هي انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى ان علة
العلم بانتفاء الجزاء ما هي (الا ترى) ان قولهم لولا لامتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا
علي لهلك عمر معناه ان وجود علي سبب لعدم هلاك عمر لا ان وجوده دليل
على ان عمر لم يهلك ويدل على ما ذكرنا قطعا قول ابي العلاء المعري :

ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم : رعايا ولكن ما لهن دوام .

(الا ترى) ان استثناء نقيض المقدم اي رفع المقدم لا ينتج شيئا على ما تقرر في
في المنطق اي على قاعدة المنطقيين فلا بد ان تحمل لو المقدم في الشعر هنا على قاعدة
اهل العربية اي للدلالة على ان علة انتفاء مضمون الجزاء هي انتفاء مضمون الشرط
فلما انتفى دوام الدولات انتفى كونهم رعاياهم وأما ارباب المعقول فقد جعلوا لو وان
ونحوها اداة للتلازم دالة على لزوم الجزاء للشرط من غير قصد الى القطع بانتفائهما
ولهذا صح عندهم استثناء عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فهم يستعملونها للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول

ضرورة انتفاء

المقدمات التي هي قضايا حقيقية وقول المحشي او ايجاب صغراه او كلية كبراه او لزومية الشرطية او غير ذلك من التقريب وغيره من سائر الشرائط المذكورة للاشكال الاربعة في علم المنطق اي ممنوعة تمثيل لمنع المقدمات التي هي قضايا حكمية. قول المصنف لما يلزم الخ و لا يخفى انه يخص المنوع اي حين استناد المانع بهذا السند بانه هو الحل اي يسمى المنع حلا والحل لغة فك العقدة ونقضها كما في المنجد واصطلاحا قال القره داغي هو المنع مع تعيين موضع الغلط وبيان ان الدعوى مبنية على اشتباه امر بآخر والمقصود به بالذات بيان الغلط وذكر منشئه وبالتبع طلب الدليل انتهى قوله بيان الغلط بمعناه بيان المانع المستند بهذا السند غلط المدعي ومنشئه قال المحشي فيما نقل عنه على هذا لانه يحل به محل الاشتباه اذ لقول لو كان كذا انتهى. قول المصنف لو كان كذا قال السعد التفتازاني في مطوله لو لامتناع الثاني اعني الجزاء لامتناع الاول اعني الشرط سواء كان الشرط والجزاء اثباتا او نفيا او احدهما اثباتا والآخر نفيا فامتناع النفي اثبات وبالعكس فهو في نحو لو لم تأتني لم اكرمك لامتناع عدم الاكرام لامتناع عدم الاتيان اعني لثبوت الاكرام لثبوت الاتيان هذا هو المشهور بين الجمهور واعترض عليه الشيخ ابن الحاجب بان الاول سبب والثاني مسبب والمسبب قد يكون اعم من السبب لجواز ان يكون لشيء واحد اسباب مختلفة كالنار والشمس للاشراق فانتفاء السبب لا يوجب انتفاء المسبب اي حينئذ بخلاف انتفاء المسبب فانه يوجب انتفاء السبب (الا يرى) ان قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) انما سيق ليستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد الآلهة دون العكس اذ لا يلزم من انتفاء تعدد الآلهة انتفاء الفساد لجواز ان يفعله الله بسبب آخر فالحق انها لامتناع الاول لامتناع الثاني. وقال بعض المحققين دليله باطل ودعواه حق اما الاول فلأن الشرط عندهم اعم من ان يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او شرطا نحو لو كان لي مال لحججت او غيرهما نحو لو كان النهار

مطلقا لنقيض الممنوع وغيرها من العموم المطلق او الاخص مثال الانفصال الحقيقي العنادي
قولنا هذا الشيء اما لا انسان او كاتب بالقوة ومثال منع الجمع قولنا هذا الشيء اما لا انسان
او رومي ومثال منع الخلو قولك له هذا الشيء اما لا انسان او حيوان كذا افاده الاعجازي
بقي عليه عد بيان الصا بطة للاعم من وجه ولعله لم يذكره لعدم ضبطه حيث ان منه ما يكون
النسبة بينه وبين العين عين النسبة بينه وبين النقيض كقولنا هذا الشيء اما لا انسان او لا
ابيض ومنه ما يكون اعم مطلقا من العين كقولنا هذا الشيء اما لا انسان او لا رومي ومنه
ما يكون مباينا للعين كقولنا هذا الشيء اما لا انسان او انسان . قول المصنف اخص منه مطلقا
قوله اي من نقيض المقدمة الممنوعة بيان للمفضل عليه المفهوم من افعل التفضيل اعني قوله اخص
وقوله ومباين لعينها اي عين المقدمة الممنوعة [illegible]
احتراز عما كان اعم منها مطلقا او من وجه وعما كان مباينا لها . قول المصنف فاعم مطلقا
للانفصال الخلوي بينه وبين عين الممنوع فانه يمتنع ان يخلو الشيء المذكور عنهما بان كان انسانا
ولا حيوانا وكذا اي كما كان الحيوان سندا اعم مطلقا من النقيض اذا استدل بانه حيوان كذلك الشيء
يكون سندا اعم مطلقا منه اذا استدل بانه شيء بمعنى ما يصح ان يعلم ويخبر عنه
الا انه اعم مطلقا من العين اي اللاانسان ايضا اي كما انه اعم مطلقا من نقيضه وهو
الانسان وكذا اذا كان بمعنى الموجود والثابت الا انه اعم من وجه من العين قال محمود الراجي
اقول فيه هذا مادة الاجتماع الحمار فانه موجود ولا انسان ومادة افتراق اللاانسان عن الموجود
الانسان المعدوم ومادة افتراق الموجود عن اللاانسان الانسان الموجود وكذا الاستدلال بانه
عدد في منع قول المعلل ان الثلثة فرد فان العدد اعم مطلقا من الثلثة ونقيضها اعني
اللاثلثة فاعرف . قول المصنف ايضا مطلقا لا من وجه وقوله اي من نقيض المقدمة الممنوعة
بيان للمفضل عليه ايضا واما من عينها اي عين المقدمة الممنوعة فمن وجه اي فاعم من وجه
وكما كان لا بد لكل كليين بينهما عموم وجهي من مادة يجتمعان فيها ومادة يفترق فيها احدهما
عن الآخر ومادة يفترق فيها الآخر عن ذلك الاحد قال مادة الاجتماع نحو الفرس من
البقر وغيره فان كلا منهما حيوان ولا انسان ومادة افتراق اللاانسان عن الحيوان نحو
الشجر من الحجر وغيره فان كلا منها لا انسان وليس بحيوان ومادة افتراق الحيوان عن
عن اللاانسان نحو زيد وعمرو من بكر وغيره فان كلا منهم حيوان وليس بلا انسان . قول المصنف

لاشيء من تقسيم السند بمنتقض بالاستناد بالعين فهذا قياس مركب من قياسين
وقوله بعيد خبر القول ووجه البعد ان السند الذي هو عين المنع لم يعرف انه موجود
في كلام المناظرين بخلاف السند المباين فالقياس مع العارف اذا قال الاعتبارى لكن لولم
يقيده باللباقة لكان اصوب . قوله المصنف للمنع اى لنقيض الممنوع قال هذا
اشار المحشي بقوله فيه اى في هذا القول مجازان احدهما حذف المضاف والثاني ذكر
المصدر وارادة اسم المفعول منه كما فسرنا لك . قوله المصنف واما اعم منه فالضمير مرجع
هذا الضمير بحسب الظاهر هو المنع وبحسب الحقيقة نقيض الممنوع اشار المحشي اليهما مقتصرا
الاول بقوله اى من المنع اى نقيض المقدمة الممنوعة سواء كان ذلك الاعم من المنع اعم مطلقا
من العين اى عين الممنوع ايضا اى كما انه اعم من نقيضه وذلك كالشيء اذا استند به
المانع فيما اذا يقول السائل عند قول المعلل لانه لا انسان وكل لا انسان الخ صغرى
دليلك ممنوعة لم لا يجوز ان يكون شيئا اولا يكون الاعم المذكور اعم من العين ايضا وذلك
كما اذا استند المانع بالحيوان في المثال الآتي فانه ليس اعم مطلقا من اللا [illegible] بل من وجه
وكذا الكلام في قوله اى المصنف او من وجه يعني اى من المنع اى نقيض الممنوع سواء كان
كذلك من العين ايضا [illegible] كالابيض فانه اعم من [illegible] عموما
وجهيا اولا يكون كذلك من العين ايضا كما اذا استند بانه لا رومي فان كل لا انسان
لا رومي من غير عكس فاعرفه . قوله المصنف نقطة الخ هذا دعوى لا جزء دليل
قوله المصنف لانه الخ هذا صغرى وجزء الدليل الاول . قوله المصنف وكل [illegible] لا انسان الخ
وهذا كبرى وجزء الدليل الآخر . قوله المصنف فالسند مساواة اى لنقيض الممنوع
لان المراد بالكاتب الكاتب بالقوة وكل كاتب كذلك انسان وبالعكس قوله ويعرف
كون السند مساويا اى لما ذكر من نقيض الممنوع بالانفصال الحقيقي العنادي اى الذي
كان التنافي فيه لذات الجزئين بين عين المقدمة الممنوعة والسند ظرف للانفصال ويعرف
كونه اى السند اخص مما ذكر بانفصال منع الجمع بينهما اى السند وعين الممنوع ويعرف
كونه اعم مما ذكر مطلقا مما ذكر بانفصال منع الخلو بينهما ضابطة في بيان مساواة السند

اى السند منعا بتنويره اى السند لان المقصود الذاتى منه توضيح السند ويلزم اى
التنوير تقوية المنع انتهى بتوضيح . قول المصنف وهو اما مساو الخ لما كان يرد على هذا التقسيم
انه غير حاصر لعدم ادخال السند الذى هو عين نقيض الممنوع كما اذا قيل عند قول المعلل هذا انسان
لا ناطق لانه لا انسان وكل لا انسان لا ناطق صغرى دليلك هذا ممنوعة مستندا بانه انسان
اشار المحشى رح الى الجواب بتعميم المساوى بقوله وكان المراد اى مراد المصنف بالمساوى
ههنا ما يشمل مفهومه العين اى عين نقيض الممنوع وانما قدرنا قولنا ههنا لوجود
الفرق بين العين والمساوى فى غير هذا المحل فان كل كليين اذا كانا متحدين فى الماصدق
فقط فهما متساويان كالانسان والناطق او فيه وفى المفهوم فهما عينان كالليث
والاسد ثم فسر ذلك بقوله اعنى بالمفهوم الشامل للعين ما يلزم من ثبوته انتفاء
الممنوع فيشمل المساوى كالكاتب فيما يأتى من المصنف والعين كالانسان مثلا فى المثال
الآتى ولزيادة التوضيح مثل للاستناد بالعين فقال مثاله كان يقال من السائل
فى المثال الآتى من المصنف لبيان الاسانيد لا نسلم انه لا انسان لم لا يجوز ان يكون انسانا
وقوله والقول الخ قول بعيد جواب عما يقال انه لا حاجة فى دفع الانتقاض بالعين الى التعميم
المذكور فان هذا التقسيم استقرائى فلا ينتقض الا بفرد محقق كما يأتى والاستناد بالعين
كالمباين غير محقق الوجود فلا انتقاض حتى يتكلف لدفعه فاجاب بقوله والقول بان
تقسيم السند الى ما ذكره من الاقسام الاربعة على ما يأتى التمثيل به للتقسيم الاستقرائى
فى فصل التقسيم استقرائى جزائه [illegible]
والحال ان الاستناد بالعين غير محقق الوجود فلا حاجة الى التكلف لادخاله فى الاقسام
كالاستناد بالمباين يعنى كما انه غير محقق الوجود على ما يأتى هناك اى فى فصل التقسيم
ايضا وذلك بخلاف الاستناد بالبواقى بعد العين والمباين اى فانه محقق الوجود فيلزم
ذكره والحال ان الاستقرائى انما ينتقض بالفرد المحقق وهذا كبرى هو الكبرى ينتج
ان تقسيم السند الى ما ذكره انما ينتقض بالفرد المحقق ثم نقول تقسيم السند الى ما ذكر ينتقض بالا
لمحقق ولا شئ من الاستناد بالعين بمحقق ينتج من الضرب الاول من الشكل الثانى

لا شئ

كما سنفصله لك ان شاء الله تعالى فتعين الاول فلذا قال المحشي رح من المنع بالمعنى الأخص

وهو منع مقدمة الدليل لا غير اى طلب الدليل عليها المقابل للنقض والمعارضة الحقيقيين

لا منه بالمعنى الاعم وهو مطلق الدخل الشامل للطلب المذكور وغيره من النقض والمعارضة

المذكورين وكذا الكلام في قول منع المضاف اليه للتقوية فلا يرد ان هذا التعريف للسند

يصدق على تخلف الحكم عن الدليل وهو النقض الحقيقي وعلى اقامة الدليل على خلاف ما اقام

عليه الخصم الدليل وهي المعارضة الحقيقية وقوله الى قوله وكذا علة للنفي اى وانما يرد

ما ذكر لو لم يكن المراد من المنع المعنى الاخص لان الاول اى تخلف الحكم انما يذكر لتقوية

منع الدليل في الحقيقة و لان الثاني اى الاقامة المذكورة انما يذكر لتقوية منع المدلول

حقيقة ايضا فكل منهما انما يذكر لغرض تقوية المنع كالسند فيلزم ان يكونا داخلين في السند

وليس في التعريف ما يحترز به عنهما فلابد للاحتراز عنهما من ارادة المعنى الاخص

من لفظ المنع وكذا الكلام في قول بعضهم وهو محمد السمرقندي في رسالته السند ما يكون

المنع مبنيا عليه ولعل هذا في بعض نسخ رسالته والا فما وجدنا فيها هو قوله والمستند ما يكون الخ

ويمكن ان يكون المراد نقل المحول فقط او يكون نقل الشئ بالمرادف عادة عندهم قال قيل القائل

هو الشارح حسين پاشا زاده انما عدل المصنف عن هذا اى عن تعريف السمرقندي للسند الى ما

ذكره يعني قوله ما يذكره المانع الخ لئلا يرد عليه الاعتراض بما مر من صدق التعريف على

تخلف الحكم واقامة الدليل فليس بشيء يعتد به لأن ما في المعدول عنه قائم مع المعدول

اليه بلا ريب، قول المصنف لغرض تقوية الغرض البغية والحاجة والقصد يقال

فهمت غرضك اى قصدك والهدف الذي يُرمى اليه كذا في المنجد فعلم من ذلك

ان الغرض ما يقوم الفعل لأجله ولا يلزم من حصوله حصوله فلذا قال المحشي وان

لم يكن اى ما يذكره المانع لغرض تقوية المنع مقويا له بحسب نفس الامر اى بالفعل

وذلك كما في صورة الاستناد بالسند الاعم من نقيض الممنوع كالمثال الذي يأتي

من المصنف قال ابن القرداغي على هذا القول اى التقوية بالذات فلا ينتقض تعريفه

المنع بخصوصه كأن يقول مدعاك هذا ممنوع او بلفظ طلب الدليل كأن يقول هذا مطلوب الدليل او البيان او بلفظ عدم التسليم كأن يقول غير مسلم فكأنه قيل اذا كان المراد بالمنع هنا ما هو اعم من طلب الدليل وعدم التسليم فينافي هذا ما سبق من المصنف من ان استعمال طلب الدليل وعدم التسليم في منع المدعى لا تجوز فيه حيث لا فرق بين ما هنا وبين ما سبق فان الكل منع المدعى فالاولى عدم التعميم فاجاب عن ذلك بقوله ثم اى بعد ما علمت ان المراد بالمنع ما هو اعم من الكل فاعلم ان رجوع ذلك المنع الى الدليل بطريق المجاز لا ينافي كون الشئ الراجع وهو المنع حقيقة في نفسه اى مستعملا فيما وضع له بل ان ذلك الرجوع يحققه اى يثبت كون الراجع حقيقة اذ معنى رجوعه الى الدليل مجازا ان المنع هنا بمعناه الحقيقي اسند الى المدعى مجازا اعني انه اذا قيل مدعاك ممنوع او غير مسلم او مطلوب البيان معناه ان مقدمة دليله كذلك فيكون المجاز في الاسناد لا في الطرف كما في منع المدعى الغير المدلل وهذا لا ينافي ما سبق من ان استعمالهما في المدعى لا تجوز فيه لان المنفى هناك هو المجاز اللغوى والمثبت هنا عقلي كذا في القره داغي واذا كان الامر كذلك فلا ينافي هذا ما سبق من ان استعمال طلب البيان فيه مع قوله طلب الدليل تفنن وان استعمال عدم التسليم في المدعى لا تجوز فيه واعلم ايضا ان المراد بالمدعى المدلل ما هو اعم من ان يكون مدعى مدللا حقيقة كما ذكرنا او حكما وذلك ليشمل هذا الحكم اعني رجوع المنع الى الدليل مجازا منع المقدمة المدللة فانها مدعى مدلل حكما كقولنا في الاستدلال على حدوث الانسان لانه متغير لا نازع انتقاله من الشباب الى الشيب ومن السكون الى الحركة الى غير ذلك وكل ما يرى كذلك متغير فالانسان متغير وكل متغير حادث مثلا فاذا قيل صغرى دليلك هذا ممنوعة او مطلوبة البيان او غير مسلمة فراجع الى دليلها مجازا لانها مدعى حكما وانما كان منع المدلل راجعا الى الدليل مجازا لان المنع طلب الدليل فلو منع نفس المدلل ولم نقل بالرجوع المذكور لزم طلب تحصيل الحا

فانه اعم منهما من وجه كما مر فابطاله خبر المبتدء المتضمن معنى الشرط وهو اما ما هو الخ
اى فابطال ما ذكر على التفصيل اما فى الاوليين يعنى الاستناد بما هو عكس ذلك وما هو
اعم مطلقا منهما فهو يضر بالمعلل لانه اذا ابطل انه لا ارومى او انه شئ فقد ابطل عين المقدمة
الممنوعة فيدخل فى خرم فان انتفاء الاعم يوجب انتفاء الاخص و اما فى الاخير اى ابطال
ما هو اعم منهما من وجه فهو غير مفيد اى غير نافع له اياه وانه لم يضر به اذ لا يبطل
بابطال انه ابيض المقدمة الممنوعة اذ اللاابيض غير مستلزم للانسان وغير مساو له قال
الانجلرى و قوله كابطاله السند الاخص متنازع فيه بين غير مفيد ولم يضر والحاصل كما
ان ابطال ما ذكر غير نافع وغير مضر كذلك ابطال الاخص المطلق اعنى انه رومى فى المتن
اما انه غير مفيد فلان انتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم كما مر واما انه لم يضر فلانه
لا يبطل الممنوع كالاوليين فافهم . قول المصنف اذ بابطالهما هذا دليل من المصنف
للجزء الايجابى من الحصر الثانى المذكور في قوله ولا المعلل الا ابطال المساوى
او الاعم الخ والمراد بالجزء الايجابى منه كون الابطال المذكور نافعا اياه وبالسلبى
عدم نفع غير الابطال وهو المنع واما دليل الجزء السلبى منه اى الجزء الذى ذكره
المحشى بقوله اى لا منعهما كمنع البواقى فهو ما ذكرناه فى الحاشية السابقة
على هذه وهو قوله اما ما هو عكس ذلك او فابطاله فى الاوليين الخ ولا يخفى
ان الدليلين للحصر المذكور انما يتمان بالنظر الى القيد فقط اعنى المساوى والاعم
المطلق و دليله بالنظر الى المقيد هو ان المنع طلب الدليل على المقدمة المعينة
من الدليل والسند ليس بمقدمة الدليل لانها على ما مر قضية حقيقة او حكما
نتوقف عليها صحة الدليل والسند ليس كذلك فلا يتصور تعلق المنع به
فاعرف . قول المصنف المدلل كالمدعى فى قول المصنف المار هذا الشئ لا
لا ناطق لانه لا انسان الخ ثم لما كان المتبادر من التعبير بلفظ المنع تخصيص
الرجوع المجازى به فقط دون طلب الدليل وعدم التسليم كما سبق فى منع المدعى
الغير المدلل وليس كذلك فى نفس الامر قال المحشى سواء كان منع ذلك المدعى بلفظ

انتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الأعم ولا ابطال سند هو غير الاعم المطلق من النقيض
ومن وجه من العين والمراد بالغير عكس هذا والاعم المطلق منهما والاعم من وجه
منهما والمباين للنقيض فاذا تأملت في المقام وجدت الامثلة بالتمام. :::

قول المصنف ايضاً [illegible] او الاعم الخ هذه العبارة كلست بالاكثر منهم حصى وانما
العزة للكاثر: وهذا بيت من قصيدة للأعشى واسمه ميمون بن قيس يهجو به علقمة بن
علاثة ويمدح عامر بن الطفيل وقبله. ولست في السلم بذي نائل: ولست في
الهيجاء بالجاسر: الخطاب في لست لعلقمة والباء زائدة والاكثر افعل من الكثرة
نقيض القلة والضمير في منهم لرهط عامر والحصا بالحاء والصاد المهملتين
كعصا العدد والعزة القوة والغلبة والكاثر اسم فاعل من قولك كاثرناهم
فكثرناهم اى غلبناهم بالكثرة. يعني ونيستي اى علقمة بيشتر از اين رهط عامر از
حيثيت عدد وشماره وابن ستوجز اين نيست كه قوة وغلبه از براى جمعيت وصاحب كثرة است.
شاهد در الاكثر است كه چون افعل التفضيل است وجمع شده در او الف ولام ومن. پس بعضي
من را از براى بيان جنس گرفته اند وبعضى از براى تبعيض وبعضى بمعنى في ونزد بعضى از براى ابتداء غاية
وبعضى ديگر گفته اند كه لام الف او زائده است ومن از براى ابتداء غاية است وتمامى او بمن
است نه بالف ولام. جامع الشواهد فقس على هذا فيما ذكر من الاختلاف قول المصنف الاعم
من الخ حيث ان الاعم افعل التفضيل وقد جمع فيه اللام ومن وهو خلاف ما اشتهر
استعمال افعل التفضيل فيجاب باحد الوجوه المذكورة في قول الاعشى. قول المصنف [illegible]

قول المصنف من نقيض الخ وذلك كالمثال الذى ذكره المصنف للسند الاعم وهو
الحيوان فانه اعم مطلقا من الانسان ومن وجه من اللاانسان. قول المصنف ومن وجه من الخ
اى مع كونه اعم من وجه من عينها واما ما هو عكس ذلك بان كان اعم من وجه
من النقيض ومطلقا من العين كالاستناد في المنع الوارد على المثال المذكور يعني
قول المصنف هذا الشيء لا ناطق لانه لا انسان الخ بانه لا رومي فانه اعم من وجه
من النقيض ومطلقا من العين كما مر من المحشي او ما هو اعم مطلقا من النقيض
والعين معا كالاستناد بانه شيء فانه اعم مطلقا منهما او ما هو اعم منهما اى
النقيض والعين من وجه كالمثال الاخير المحشي اى كالمثال للسند بالاخير وهو الابيض
فانه اعم

قول المصنف فاعم من وجه قوله اى من نقيض المقدمة الممنوعة بيان للمفضل عليه كما انه اى الأبيض كذلك اى اعم من وجه بالنسبة الى العين وهو اللاانسان . قول المصنف ايضا من وجه قوله وكذا اى كما كان الأبيض سندا اعم من نقيض الممنوع من وجه كذلك اللاارومى اذا استند بانه لاارومى مادة اجتماع اللاارومى مع الانسان زيد الحبشى مثلا ومادة افتراق الاول الفرس ومادة افتراق الثانى زيد الرومى وأما اللاارومى مع اللاانسان فبينهما عموم وخصوص مطلقا حيث ان الاول اعم مطلقا من الثانى فلذا قال الا انه اى اللاارومى اعم من العين وهو اللاانسان مطلقا لامن وجه وان كان اعم من وجه من النقيض وهو الانسان كما بينا لك . قول المصنف ولا المعلل هذا شروع من المصنف فى بيان بعض مناصب المعلل اى المدعى وهو الابطال بالنسبة الى المنصب الاول للسائل وهو المنع الحقيقى . قول المصنف الا الابطال هذا الحصر معتبر بالنظر الى المقيد وهو الابطال اى لا ينفعه من الوظائف الا الابطال والقيد وهو المساوى والاعم المطلق اى ولا ينفعه الابطال الا اذا كان للمساوى من الاسانيد او الاعم المطلق قال القره داغى اقول اراد بالمقيد الاعم مطلقا والاعم من وجه وتقييدها قول المصنف من نقيض المقدمة الممنوعة وقوله من عينها وانما قال المحشى بالنظر الى كليهما لان ابطال الاعم مطلقا من العين مضر وابطال الاعم من وجه من النقيض اما غير مفيد او مضر كما قررت فى حواشى اخرى انتهى وهو بعيد . قول المصنف ايضا الا الابطال لما كان كل حصر مركبا من جزئين ايجابى وسلبى وقد ذكر المصنف هنا الجزء الايجابى اراد المحشى ان يذكر الجزء السلبى لزيادة الايضاح فقال اى لامنعهما اى المساوى والاعم المطلق اذ المنع لا يثبت به المقدمة الممنوعة كمنع البواقى اى كما لا ينفع المعلل منع البواقى من الاسانيد . قول المصنف او الاعم معطوف على المساوى فهو من متعلقات الابطال ايضا ولما ذكرنا من تركب كل حصر من جزئين الخ قال المحشى اى لا الاخص وغير الاعم المذكور يعنى لا ينفع المعلل ابطال السند الاخص من نقيض الممنوع لان

دليل الاستقراء استثناء متصل يعني لا تمنع بشيء الا بفرد تحقق الوجود من افراد موضوعها اي القضية الكلية المستقرأة لم يتصف ذلك الفرد بحكمها اي بمحمول القضية الكلية وقوله لا بفرد مجوز الخ مفهم من التجويز بيان لمفهوم المحقق ثم ان هذا اي ما ذكر من امتناع منع المقدمة المستقرأة الا بفرد تحقق مشعر بانها اي المقدمة المذكورة لا تمنع منعا مجردا عن الشاهد لانها لا تمنع اصلا وهو كذلك.

قول المصنف بيان هذا القيد معتبر في كل نقض حقيقي فلذا قال المحشي واما الابطال اي للدليل بدون احد البيانين المذكورين في هذا النقض فغير موجه لانه محض مكابرة وهي المنازعة لا لاظهار الفضل كما عرفت في اوائل هذا الشرح وذلك لان الابطال في الحقيقة دعوى والدعوى لابد لها من اقامة بينة عليها فلابد له اي للابطال المذكور من اقامة بينة عليه وقوله بخلاف مجرد طلب الدليل في المنع المجرد فلا يكون مكابرة جواب سؤال مقدر تقديره هكذا اذا كان الابطال بدون البيانين المذكورين مكابرة فما تقول في المنع المجرد عن السند حيث انه كالابطال بدون ما ذكر بلا تفاوت فليكن هو غير موجه ايضا ومكابرة فاجاب بما حاصله ان المنع المجرد ليس في الحقيقة دعوى حتى يطلب عليه الدليل وانما هو طلب الدليل والطلب لا يستدل عليه بخلاف الابطال المذكور فانه دعوى وحكم بالبطلان فلا يسمع من غير دليل كما يأتي آخر هذا الكتاب فيكون هذا بلا بينة مكابرة دون ذاك. قول المصنف جريانه اي بتخلف الطرد وهو جريانه في مادة الخ فهو من اقامة الحد مقام المحدود ثم انه لا امتياز لطريق منع التخلف عن طريق منع سائر الفسادات خصه من بينها بالذكر على حدة فلو قال ببيان تلزم فسادا لم يكف بالنسبة الى الابحاث الآتية بقي انه لم يقل او ببيان عدم جريانه اي الدليل في مادة اخرى تتصف بحكم مدعاك المسمى عدم الجريان المذكور في اصطلاح الاهو لبين بتخلف العكس المراد بالعكس جامعية التعريف وبتخلفه عدم جامعيته لافراد المعرف

للمطلوب الظني لظنية اي لاجل ظنية المقدمة الاخرى ومثال ذلك قولنا مثلا فلان يطرق اي يسير بالليل وكل من يطرق بالليل فهو سارق ينتج فلان سارق فان المطلوب هنا ظني حاصل لغلبة الظن والمقدمة الاولى يقينية والثانية ظنية لانها كالمطلوب حاصلة بغلبة الظن فاذا كانت الاولى معلومة لم يعلم يقيني فليس لم منعها وكذا اذا كانت الثانية معلومة لم يعلم ظني فلا يجوز لم منعها ايضا لمناسبتها للمطلوب اما الثانية فظاهر واما الاولى فلمشاركته مع الثانية في الانتاج فكانها اكتسبت الظنية منها كما يكتسب المضاف التعريف والتذكير من المضاف اليه ولا يعكس انتاج القياس المركب من اليقيني والظني لليقيني لاتفاقهم على ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين لها وهذا بخلاف العكس اي بخلاف ما اذا كان المطلوب يقينيا والمقدمة معلومة له بعلم ظني والمناسبة لاجل يقينية المقدمة الاخرى فان اليقيني لا يكتسب الامن اليقينيات الصرفة بخلاف الظن فانه يكتسب من الظنيات ومن المركب من اليقيني والظني ولله در القائل: يتبع الفرع في انتساب اباه: والام في الرق والحرية. وقوله تامل وجهه ان المقدمة اليقينية معلومة بالعلم اليقيني مطلقا ولو كانت الاخرى ظنية نعم القياس المركب منهما معلوم بالعلم الظني لان المركب منه ومن اليقيني ظني واين المقدمة من القياس قال ابن القره داغي وقال على هذا القول اعني قوله المناسب للمطلوب لأن المراد بالمناسب عدم كونه اخص سواء كان مساويا او اشرف فلا يرد انه يفيد انه لو كان المطلوب ظنيا والمقدمات المأخوذة في دليله يقينية لا يجز المنع وهو بعيد انتهى. قول المصنف ولا المقدمة المستقرأة اي المثبتة بدليل الاستقراء واعلم ان منع نفس المقدمة الاستقرائية مكابرة كمنع المقدمة البديهية الجلية فلذا قال المحشي اي ولا تمنع معلوم او مجهول فعلى هذا هو نهي او نفي كلية المقدمة المستقرأة مفعول به او نائب فاعل فان الممنوع في المقدمة الاستقرائية انما هو الكلية لما علمت وقوله الا بفرد محقق يظهر به خلل

الارض تحت السماء لانا نرى السماء فوقها وكل ما كان السماء فوقه فهو تحت السماء فالارض تحت السماء فاذا كانت الدعوى او المقدمة الاولى او الثانية بديهية عند او مسلمة عند السائل فليس له منعها وقول المحشي رح لا النظرية بيان لمفهوم البديهية وهذا ايضا مقيد بقولنا عند السائل فلو كانت مقدمة بديهية في نفسها لكنها كانت نظرية عنده فله منعها كالمثال الذي ذكرنا بشرط سلب البداهة عنده وايضا لو كانت مقدمة نظرية في نفسها لكنها كانت بديهية عنده فليس له منعها والحاصل ان المقدمة النظرية عند السائل يرد عليها المنع لا البديهية عنده. قول المصنف الجلية الواضحة اي عند السائل ايضا وقول المحشي رح لا الخفية بيان لمفهوم الجلية اي فان الخفية عنده تقبل المنع بخلاف الجلية عنده ثم اوهم كلام المحشي ان بين البديهي [illegible] والجلي فرقا وكذا بين النظري والخفي وليس بينهما فرق الا بحسب الاصطلاح فان البديهي والنظري من اصطلاح اهل المنطق والجلي والخفي من اصطلاح غيرهم وانما ذكر الاصطلاحين لئلا يتوهم التخصيص باصطلاح المنطقيين. قول المصنف المناسبة للمطلوب قوله بان تصوير للمناسبة بين المقدمة وبين المطلوب يعني وتلك المناسبة مصورة بان كان المطلوب يقينيا اي معلوما عند السائل يقينا والمقدمة معلومة له بعلم يقيني ايضا فيتناسبان ضرورة مناسبة اليقيني لليقيني ومثال ذلك قولنا مثلا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس ينتج كل انسان حساس فاذا كانت المقدمات معلومة للسائل يقينا فلا يجوز له منعها مطلقا او بان كان المطلوب ظنيا اي معلوما للسائل ظنا والمقدمة معلومة له بعلم ظني ايضا فيتناسبان ايضا ضرورة مناسبة الظني للظني ومثاله قولنا مثلا الحج واجب وكل واجب لا يجوز تركه ينتج الحج لا يجوز تركه فاذا كانت المقدمات معلومة للسائل ظنا فلا يجوز له منعها لكون المنع ح مكابرة غير مناسب لغرض المناظرين الذي هو اظهار الصواب المعقود لاجله المناظرة او كان الحكم ظنيا والمقدمة معلومة له بعلم يقيني فكانه قيل كيف المناسبة بين الظني واليقيني فاجاب بقوله فان المقدمة اليقينية مناسبة للمطلوب الظني

تحصيل الحاصل وهو باطل فلابد من القول بالرجوع المذكور كذا في القره داغي .
قول المصنف الى دليله فيه مجاز حذفي اى فراجع الى مقدمة معينة كالصغرى مثلا
من مقدمات دليله اى المدلل . قول المصنف مجازا مفعول مطلق مجازي للرجوع
اوحال من فاعل الراجع والثاني انسب قاله القره داغي ثم ظاهر الاطلاق التعميم من
اللغوي والعقلي والحذفي وليس الاول ممكنا هنا فلذا قال المحشي رح اى عقليا
من نسبة المدرك اسم مفعول الى المدرك اسم فاعل والمجاز العقلي نسبة امر الى غير
ما حقه ان ينسب اليه فاذا قيل هذا المدعى المدلل ممنوع يكون نسبة ممنوع الى المدعى
المدلل مجازا عقليا اى نسبة للشيء الى غير ما حقه ان ينسب اليه فان حق المنع اى
شأنه ان ينسب الى مقدمة معينة من الدليل او حذفيا وهذا من نسبة المسبب
الى السبب فاذا قيل مدعاك المدلل هذا ممنوع معناه مقدمة دليله الفلانية
ممنوعة ولا يتصور المجاز اللغوي وهو لفظ المنع المستعمل في طلب الدليل على نفس
الدعوى في المدعى المدلل والمقدمة المدللة اذ المنع ح طلب الدليل على المدعى
ولا معنى لطلب الدليل عليه بعد كونه مدللا فلو منعه بهذا المعنى لزم طلب تحصيل
الحاصل وقد علمت بطلانه الا اذا اريد بمنع المدعى المدلل طلب الدليل لمقدمة
دليله وهو اى طلب الدليل لمقدمة دليله عين معنى المجازين الاولين اى العقلي
والحذفي ح ايضا لو كان استعمال المنع فيه اى في المدعى المدلل مجازا لغويا لما رجع
المنع الى الدليل مجازا اه لكن رجوعه اليه متفق عليه فلم يكن المنع فيه مجازا
لغويا وانما لم يرجع المنع ح الى الدليل لانه اريد به الحقيقة والمجاز اللغوي لا بد ان
يكون فيه قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة كما في علم البيان . قول المصنف البديهية
اى عند السائل وكذا لا تمنع المقدمة المسلمة عنده لان التسليم يدل على العلم بها
والمنع يدل على عدم العلم بها فبينهما تضاد وقد قيل الجواز منعه نظرا الى تفاوت
الانفس بحسب الاوقات في الادراكات وهو بعيد ومثل المقدمة الدعوى البديهية
او المسلمة قاله القره داغي ومثال المقدمة البديهية والدعوى البديهية قولنا مثلا

وهذا وما بعده رد على الناسخ حيث جوز هذا عونه بالمجاز اللغوي فارجع الى كتابه محمد

والمراد بمن قال الشافعي رض واتباعه وللتموه النقض والتفصيل ثم المراد بالشرط هو ما
يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ومثال التخلف مع انتفائه
كتخلف وجوب الزكاة عن علته من ملك النصاب في صورة ما اذا لم يتم حول فالشرط تمامه
وهو منتف والمانع هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم ومثال التخلف
لتحققه كتخلف وجوب القصاص عن علته من القتل العمد فيما اذا كان القاتل ابا للمقتول فالمانع
هو الابوة كذا في جمع الجوامع واما على رأي من قال اي حكم بان التخلف مع ذلك اي مع انتفاء
الشرط او تحقق المانع غير قادح بالمدعى فلمنع الكبرى اي كبرى هذا النقض بالنسبة الى تلك الصورة
مجال كما هو واضح غني عن البيان والمراد بمن قال ههنا ابو حنيفة رض واتباعه وفائدة هذا
التفصيل من المحشي بيان ان المصنف ههنا مائل الى مذهب الشافعي والا فمنع هذا النفي ظاهر
الورود ثم اعلم انه يظهر مما ذكره المحشي ان نفي المجال بالنسبة الى استلزام الدليل للدور والتسلسل
تمامه متفق عليه وليس كذلك كما هو يعلم من الحاشية الآتية بعد هذه : وفي بعض النسخ
هكذا لكن انما يتم بالنسبة الى صورة التخلف الا على رأي من الخ باظهار الا فهو ان كان من المحشي
فكأنه من قبيل تداخل البابين في علم الصرف بيان ذلك ان المحشي كأنه اراد حصر تمام النفي المذكور
بالنسبة الى الصورة المذكورة على هذا الرأي فقال لكن انما يتم ثم ذهل عن انه قال انما يتم وظن
انه قال لا يتم فقال الا على رأي الخ ويمكن ان يكون سهوا من الطبع والله اعلم والرأي هنا
بمعنى المذهب او الاعتقاد : قول المصنف لمنع كبرى الخ اعلم انه لو قال الناقض في صورة
استلزام الدليل للدور او التسلسل يعني ان النفي بالنسبة الى صورة الاستلزام المذكور انما يتم اذا كان
الصغرى كما ذكره واما لو بدل الصغرى بقوله هذا الدليل مستلزم للدور او التسلسل وكل
دليل هذا شأنه فاسد فهذا الدليل فاسد لكان لمنع الكبرى مجال ايضا بناء على ان الدور المنفي
وهو تلازم الشيئين في الوجود بحيث لا يكون احدهما الا مع الآخر كالمتضايفين مثل الابوة والبنوة
وكذا التسلسل في الامور الاعتبارية ليسا بمحالين قال محمود الراجي اما الاول فلأن ما يلزمه
هو وجود الشيء مع نفسه وهو ليس بمحال وانما المحال تقدم الشيء على نفسه وهو ليس بلازم
واما الثاني فلأن الاعتباريات تنقطع بانقطاع الاعتبارات انتهى وقوله نظير ما يأتي

في فصل

على تغاير المتأخرين ذاتا وانه اتحدا حكما لانه الآخر بعينه من غير كما في المنجد فلا يستلزم
التغاير من كل وجه وان كان هو المتبادر. واذا كان الامر كذلك فلو قال المصنف رح
في تعريف النقض بدل ما قال هو اى النقض الاجمالى ابطال الدليل ببيان استلزامه
فساداً لكفى مع كونه اخصر مما قال وكأنه لم يقل ذلك تبعا للقوم واشارة الى ان
هذا النقض لا يتحقق بحسب الاصطلاح الا باحدى هذين الصيغتين والله اعلم.
قول المصنف ونحو ذلك من الفسادات كاجتماع الضدين ومصادمة البداهة
قال الفاضل الزبيدى رح الصدم اصابة الامر والدفع يقال صادمه فاصطدم وتصادما
وتزاحموا انتهى وفى المنجد صدمه يصدمه صدما دفعه وضربه بجسده يقال صدمه
امر شديد اى اصابه صادمه مصادمة ضربه اصطدم وتصادم الفارسان اى
ضرب احدهما الآخر انتهى وبالجملة اى انكار البداهة بديهية ومثل سلب الشئ عن
نفسه وترجيح احد شيئين او اشياء على غيره بلا مرجح وتحقق الاخص والملزوم
بدون الاعم واللازم الاول للاول والثاني للثانى ومساواة الكل والزائد للجزء
والناقص فان كلا من ذلك فساد يقض الدليل نقضا حقيقيا ببيان استلزامه
وكذا قوله
فرداً منه. قول المصنف ولا مجال هذا شروع من المصنف فى بيان بعض مناصب
المدعى المشتغل بالاستدلال على دعواه وهو المنع حال كونه معتبرا بالنسبة الى المنصب
الثانى يعنى النقض الاجمالى التحقيقى الكائن للسائل اى عند اتيان السائل به لكن انما
يتم اى نفى المجال للمنع كبرى هذا النقض بالنسبة الى صورة النقض بالتخلف هذا متعلق
بيتم وحال من فاعله اى انما يتم النفى حال كونه ملاحظا مع صورة التخلف وقوله على
رأى من قال الحكم محل تقدير الا بعد انما يعنى لا يتم النفى المذكور على رأى من الآراء
الا على رأى من حكم بان التخلف قادح اى مضر ومبطل للمدعى ولو كان اى التخلف
مقرونا مع انتفاء الشرط للحكم او مع تحقق المانع منه سواء كان الشرط متحققا او لا

النص المذكور تجب فيه الزكاة مع انه اى اللؤلؤ لا تجب فيه الزكاة لانها انما وجبت
في النقد والحب والماشية والتجارة فالمادة الاخرى اى الغير المتصفة بحكم المدعى هنا
اللؤلؤ والحكم الغير المتصف هو به كما او نقول اى اللؤلؤ واجب الزكاة اى كون الزكاة واجبة
فيه والاولى اللون ولعم الخ اذ المقصود بيان حكم غير منسوب الى اللؤلؤ فتامل الاضافة
عبثا فافهم واذا عرفت ما مر فاعلم ان المراد بالحكم هنا اسم المفعول [illegible] اى المحكوم
به كما نبهناك اولا لا المراد به الوقوع او اللاوقوع كما هو المتعارف بين جمهور المناطقة.
قول المصنف ايضا في مادة كالاستقراء من الدليل ما هو استقرائي لا ينقض الا بما هو محققة
ومنه ما هو غيره وهو على قسمين ايضا احدهما ما ينقض بمادة محققة كالاستقرائي
وهو البرهاني والمغالطي والجدلي والخطابي والثاني ما ينقض بمادة مجوزة او محققة
وهو الشعري والسفسطي قال المحشي مثل الاحتمال قول المصنف لهذا التعميم اى
في مادة محققة وذلك ان كان الدليل استقرائيا وانما قيد بذلك لان النقض يلزمه المنع
وقد مر انه لا تمنع كلية المقدمة المنقولة الا في محقق قال الفاضل الرجي [illegible] في مادة
مجوزة عقلا ايضا ان كان الدليل غيره اى شعريا او سفسطيا كما مر والى هذا التخصيص
اشار بقوله تامل قال الفاضل الرجي لعل وجهه انه ليس كل ما هو غير الاستقرائي ينقض
بمادة مجوزة بل ما هو غير البرهاني والجدلي والخطابي وهو الشعري والسفسطي فيندفع
ما قيل من ان التعميم من المحققة والمجوزة ينافي ما قالوا من ان مادة النقض لابد
ان تكون محققة على انه قد يمنع نسبة هذا القول المبهم فانا ما وجدنا فيما رأيناه من الكتب
الآدابية انهم قالوا بذلك انتهى . قول المصنف [illegible] اى غير موضوع المدعى اى
المطلوب لا ما ان المراد بالمادة الاصغر وذلك كالحلي مثلا فيما مر قول المصنف فتأمل
اعلم انه اشار بقوله فتأمل الى ان الجريان المذكور هنا والتنا وذلك لصدق الاخرة
على تغاير

قول المصنف [illegible] اى تعميم [illegible] مادة [illegible] معناه [illegible] والمراد بالتعميم [illegible]

المعرف وقوله كما ان جريانه اى الدليل فى مادة اخرى غير متصفة تلك المادة بحكم مدعاك مسمى فى اصطلاحهم بتخلف الطرد والمراد بالطرد مانعية التعريف وبتخلف عدم مانعيته من الاغيار متعلق بالمسمى ولعله لم يقل ذلك لشدة المناسبة بينهما لان طريق المنع فى كل لو خذ من الآخر ولم يعكس اما لتبعية الجمهور او لكثرة الاول فافهم قاله ابن القراغى . قول المصنف فى مادة ظرف الجريان والمراد بالمادة المذكورة هنا الحد الاصغر والمراد بالحكم المذكور الحد الاكبر اى محمول المطلوب فهو من ذكر المصدر وارادة اسم المفعول لانه بمعنى المحكوم به كما سيأتى وذلك اى مثال النقض بهذا القسم كأن يقول السائل المتمذهب بمذهب الشافعى او مالك او بالرواية المختارة عن احمد كما فى الاعانة بعد ما قال اى بعد قول المعلل المتمذهب بمذهب ابى حنيفة فان الزكاة عنده واجبة فى الحلى مطلقا اى سواء كان لرجل او امرأة والحلى امر اى شئ من المال يقينا ولم اى يشمله نص حديث ادوا اى اعطوا زكاة اموالكم لانه نوع من الاموال وهذا صغرى وقوله وكل امر بيننا ولم النص المذكور هذا النص يجب فيه الزكاة كبرى وقوله فالحلى يجب فيه الزكاة نتيجة والاولى يجب فيها لان الحلى بضم الحاء المهملة وكسر اللام او بكسرهما مع تشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام مع تخفيف الياء وهو والحلية كقسمة اسم لما يتزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة الكريمة فتأمل وقوله ان هذا الدليل الى قوله فى المادة الاخرى مقول السائل والمراد بالدليل القياس المذكور جار فى اللؤلؤ خبر ان اى كما انه جار فى الحلى فانه اى لان اللؤلؤ ايضا امر بيننا ولم النص المذكور لانه نوع من الاموال ايضا وكل امر بيننا ولم الخ اى

هذا الشئ كاتب لأنه متحرك الاصابع وكل متحرك الاصابع كاتب فالكاتب المثبت بهذا الدليل مساو للناطق الذى هو نقيض اللاناطق أو كان ذلك المنافى اخص منه اى من نقيض ما اقام الخ كأن يقول المعارض بعد قول المعلل المذكور هذا الشئ رومى لانه انسان ولد ببلاد الروم وكل انسان كذلك رومى فالرومى الخص أخص مطلقا من الناطق. قيل ان حمل كلام على المنافى خلاف الظاهر اى وهو مستقبح وفيه نظر لان غاية ما فيه تخصيص الخلاف ببعض الافراد وهو مستحسن عند ارباب البلاغة ومثله وارد فى القرآن نحو قوله تعالى الحسرون الناس عن يعنى بالناس محمدا صلى الله عليه وسلم. قول المصنف [illegible]
قول المصنف مساواة الدليلين اى دليلى المعارض والخصم واراد بالمساواة التساوى عند ارباب الذوق خصمين اوغيرهما ومعنى التساوى أن لايعرفون وجها للتفضيل احدهما على الآخر ثم ان فى هذا القول مجازا حذفيا كما قال المحشى رح اى مساواة احد الدليلين للآخر بناء على حذف المضاف وهو احد ومثله شايع والأ يكن فيه المجاز حذف المضاف كما قلنا فالظاهر ان يقال تساوى الدليلين بدل مساواة الدليلين وانما كان الظاهر هذا لان المساواة مفاعلة وهى لاتدل على فاعلية الشريكين صراحة فلا تضاف الى الشريكين جميعا لفظا وانما تضاف الى احدهما لفظا والى الآخر ضمنا بخلاف التساوى الذى هو التفاعل كما هو مبين فى علم الصرف وانما قال فالظاهر دون فالصواب للقول بترادف البابين كما فى الكمال شرح الشافية فيمكن ان يكون هذا مبنيا عليه بقرينة الاضافة الى الشريكين جميعا لفظا ويؤيد ذلك قوله حتى يتعارضا ويتساقطا والله اعلم. قول المصنف قوة وضعفا يتوهم من قوله قوة جواز كون الدليلين برهانين وليس كذلك لاستلزام الفساد فلذا بادر المحشى رح الى دفعه بقوله ولا يجوز ان يكون دليل المعارض برهانا قطعيا اذا اى حينما كان دليل المعلل برهانا قطعيا ايضا والا يكن لايجوز الخ حقا فيكون فاسدا لانه يلزم ح اجتماع النقيضين وهو باطل بل اضرب عن قوله ولا يجوز الخ يعنى أعرض عن قولنا ولا يجوز الخ واجعله فى حكم المسكوت عنه واعلم بانه يلزم من هذا الاشتراط فى المعارضة اى من تحقيقه ان لا يعارض برهان اصلا لا ببرهان ولا

ليس على ما ينبغي فتامل . قول المصنف وزبدته عطف تفسير اى وبالغاء اى ابطال خصوصية في الدليل لا دخل لها اى لا سببية لتلك الخصوصية مطلقا في اثبات الحكم بالدليل المذكور وذلك بان يقول المعلل في اثبات وجوب الاداء لصلاة الخوف اى لصلاة وقت الخوف اولصلاة الخائف لانها صلاة واجبة القضاء صغرى وكل صلاة كذلك واجبة الاداء كبرى ينتج صلاة الخوف واجبة الاداء ويقول السائل الاولى فيقول السائل لا دخل لخصوصية الصلاة في اثبات هذا الحكم اعنى وجوب اداء صلاة الخوف لان الحج واجب الاداء كالقضاء ايضا فلا استدلال بخصوص الصلاة دون الحج تحكم بل انما الدخل في ذلك للعبادة الاعم من الصلاة والحج وغيرهما فكانك ايها المعلل قلت لانها عبارة واجبة القضاء الخ وهذا معنى اجراء الخلاصة والزبدة والغاء الخصوصية ثم يقول السائل وهو اى دليلك هذا منقوض بعد اجراء خلاصته بصوم الحائض مثلا فانها اى صوم الحائض والتأنيث اما باعتبار التاويل بالعبادة او باعتبار المضاف اليه او باعتبار الخبر وهو عبارة واجبة القضاء مع انه اى صوم الحائض وجه التذكير ظاهر بحرم اداؤه اى على الحائض . قول المصنف نقضا مكسورا كانه اى التسمية او التوصيف هنا من قبيل توصيف المتعلق بالكسر اى بكسر اللام والمراد به النقض بصفة هنا جزء متعلقه لم يقل بالفتح لاستغناء عنه بما سبق ثم المراد بالصفة المكسور وبالمتعلق بالفتح الدليل وبالجزء الحد الاوسط الذى هو جزء من الدليل والكسر المستفاد من المكسور بمعنى الالغاء بمناسبة اشتراكهما في عدم النفع . قول المصنف على خلاف الخ متعلق بالاقامة لا بالدليل ولم يقل على نقيض ما اقام الخ ليشمل ما يساوى النقيض وما هو اخص منه لكن يتجه عليه ان الخلاف شامل لما لا يستلزم النقيض كالاعم من النقيض مطلقا او من وجه فان الاعم لا يستلزم الاخص كما هو معلوم مع ان اثبات احد هذين الخلافين لا يضر المعلل فلذا قال المحشي في تفسيره اى على ما ينا فيه اى ينافي ما اقام الخ سواء كان ذلك المنافي نقيضا لما اقام عليه الخصم الخ كأن يقول المعارض بعد ان قال المعلل هذا الشئ لا ناطق لانه لا انسان وكل لا انسان لا ناطق هذا الشئ ناطق لانه انسان وكل انسان ناطق او كان ذلك المنافي مساويا له اى لنقيض ما اقام الخ كأن يقول المعارض بعد القول المذكور للمعلل

بعينه اى باجراء عين الدليل فى مادة اخرى غير متصفة بحكم المدعى قال نور الدين اقول المتبادر
من الاجراء بعينه ان يتحد الاوسط لفظا ومعنى ولا يكون الاختلاف الا باعتبار موضوع المطلوب
او ما يجرى مجراه ومن الاجراء لا بعينه ان يتحد معنى لا لفظا بان يجعل مرادفه او لازمه بتمامه
وهذا معنى اجراء خلاصة الدليل وزبدته انتهى فيظهر منه ان قوله بان لا يتفاوت الدليلان
تصوير لاجرائه بعينه اى دليل المدعى المعين ودليل المادة الاخرى وهما فى الحقيقة دليل
واحد وانما ثناه باعتبار المادتين المجرى هو فيهما يعنى بان لا يحصل تفاوت من جعله
دليلا لهذا المدعى وجعله دليلا لذلك المدعى اى المادة الاخرى الا باعتبار موضوع
المطلوب اى الا باعتبار التفاوت فيه وذلك كالحلى فى دليل المعلل واللؤلؤ فى دليل السائل
المارين فى المثال السابق وانما قال مثلا لان هذا انما يكون فى الاقتران الحملى واما فى الاقتران
الشرطى فالتصوير هكذا بان لا يتفاوت الدليلان الى لا فى المحكوم عليه للمطلوب واما فى الا
ستثنائى فبان لا يتفاوتا الا بما هو متكرر بعينه نفيا او اثباتا قاله عصام ....
قوله المصنف ايضا باجراء الى آخره انما خص الاجراء المذكور بالنقض الاجمالى ولم يجعله شاملا للمنع
والمعارضة التحقيقيين لان المنع والمعارضة المتوجهين الى دليل المعلل بعد جعلا
الى الدليل متوجهان قبل الخلاصة ايضا اى كما بعد الخلاصة
قول المصنف باجراء الى آخره انما خص المصنف الاجراء المذكور الذى هو السبب فى تسمية النقض مكورا
بالنقض الاجمالى التحقيقى ولم يجعله عاما متناولا له وللمنع والمعارضة التحقيقيين ايضا بان
يقول فى بحث المنع او قد يمنع الدليل باجراء الى آخره فيسمى منعا مكورا وان يقول فى بحث المعارضة او قد
يعارض الدليل باجراء خلاصته الى آخره فتسمى معارضة مكورة لان المنع والمعارضة المتوجهين
الى دليل المعلل بعد اجراء خلاصته متوجهان قبل اجراء الخلاصة ايضا
يعنى ان المنع والمعارضة حينما توجها الى الدليل بالاجراء المذكور يتوجهان اليه بدونه ايضا
بلا تفاوت فلا اختصاص لهما اى لتوجههما بما بعد اجراء الخلاصة بان يكونا متوجهين بعد
اجرائها فقط بحيث اذا لم يكن الاجراء لا يكون التوجه منهما دائما اى فى شىء من الاوقات بخلاف
النقض الاجمالى فان له اختصاصا بما بعد اجراء الخلاصة دائما يعنى ان النقض حينما توجه بالاجراء
لا يتوجه بعينه دائما فتخصيص الاجراء بالنقض على ما ينبغى فما قيل انه يجرى نظيره فى المنع والمعارضة
ليس على ما ينبغى

بحيث اذا لم يكن الاجراء لا يكون التوجه للنقض فاعرف

فى فصل المعرف مرتبط بتالى الشرطية اعنى لكان لمنع الكبرى مجال يعنى ان ذلك نظير لما يأتى فى الفصل المذكور والمراد بما يأتى هناك قول المصنف رح وان تمنع استلزام الدور او التسلسل او بطلانهما بناء على ان الدور المعى والتسلسل فى الامور الاعتبارية ليسا محالين انتهى ولكنه قال نظير ما يأتى ولم يقل كما يأتى لان هذا فى توجيه الدليل التصديقى وما يأتى فى توجيه التعريف التصورى ومن هذا يظهر لك وجه التناظر بينهما فتأمل قال ابن المؤمن اشارة الى ان هذه الحاشية رافعة للمنافات بين هذا وما يأتى فى الفصل الرابع وان المنع ليس مختصا بالكبرى هذه بل هو متردد بينها وبين الصغرى كما قال الاستاذ البيجوى انتهى ويمكن ان يكون اشارة الى ما قلنا فى التنظير وقال الاغجلرى اشارة الى ان المصنف انما نفى المجال لمنع الكبرى المذكورة لادعاء انها تكون بديهية دائما وهو كذلك اذا كان سوق الدليل فى صورة الاستلزام على عنوان ما ذكره بخلاف ما اذا بدل الصغرى بما ذكره المحشى فانها ح لا تكون بديهية فيكون للمنع فيها مجال وكان ما ثلا فى صورة التخلف الى رأى من قال بان التخلف قادح ولو مع انتفاء الشرط او تحقق المانع والا فقد تمنع كما ذكره المحشى بعيده بقوله وهذا اما على رأى من قال اه انتهى وكتب الرحى على تالى الشرطية اعنى لكان لمنع الكبرى مجال قوله لان الكبرى ح وان كانت الكبرى السابقة صورة الا انها فى قوة وكل دليل مستلزم للدور او التسلسل فاسد فلا تكون بديهية فيكون لمنعها مجال انتهى : قول المصنف بل يمنع الجريان الخ هما اى التخلف والفساد قضيتان حكميتان لانهما قيدا الصغرى والقيد من التصورات لا التصديقات فلا يكونان قضية حقيقية اذ لا تصديق فيه وانما كانا فى حكم القضية الحقيقية من حيث توجه ما يتوجه على الحقيقية عليهما قول المصنف هما اى الجريان والاستلزام قضيتان حقيقيتان لانهما اى لان كلا منهما صغرى الدليل اى جزء صغراه وهو ظاهر، قول المصنف والتخلف الخ هما اى التخلف والفساد قضيتان حكميتان لانهما قيدا الصغرى والقيد من التصورات لا التصديقات وانما كانا فى حكم الحقيقية من حيث يتوجه عليهما ما يتوجه عليها. قول المصنف باجزائه الخ اى كما ينتقض الدليل باجزائه

النتيجة كقولنا لو لم يكن العالم ~~قديما~~ حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا ثم
اعلم ان الحاشية الواقعة على هذه القولة والتي بعدها تحتاج في شرحهما الى وضع تمهيد منطقي فنقول
قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او من
نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او ان المذكور فيه جزء
من مقدمتيه والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون
مركبا من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع ان اثبات لاحد جزئيها او رفع ان نفي له ليلزم وضع
الجزء الآخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود
او لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد او لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد او لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج او لكنه ليس بفرد
ينتج انه زوج ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع
وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة
لا تنتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين
الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه وثانيها ان تكون
الشرطية لزومية ان كانت متصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار
موجود او لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وان تكون عنادية ان كانت منفصلة
لا اتفاقية لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد
العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية لزم الدور وذلك كقولنا دائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكنه الخ وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء ان كلية الوضع او الرفع
فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء مع وضع آخر فلا يلزم
من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال
ووضعها

فى المطلوب حدًا أصغر والمحكوم به حدًا أكبر والمقدمة التى فيها الاصغر صغرى والتى فيها

الاكبر كبرى والجزء المتكرر المشترك بين الصغرى والكبرى حدًا اوسط لتوسطه

بين طرفى المطلوب فى الشكل الاول المعيار للبواقى اولتوسطه بين العقل والنتيجة ولذا

يطرح عند اخذها والهيئة الحاصلة من اقتران الحد الاوسط بالآخرين حملا او وضعا

اى حالكون الاوسط محمولا لكل من الآخرين كما فى الشكل الثانى اولاحدهما الاصغر كما فى

الشكل الاول اوالاكبر كما فى الرابع او موضوعًا لكل منهما كما فى الشكل الثالث اولاحدهما

الاكبر كما فى الاول اوالاصغر كما فى الرابع تسمى بين الهيئة شكلا والهيئة الحاصلة من اقتران

الصغرى بالكبرى كيفا وكمًا تسمى ضربًا وقد يطلق الصغرى على المقدمة الاولى

والكبرى على ما بعدها وان لم تشتملا على الاصغر والاكبر كما فى صغرى الاستقراء و

كبراه نقلت هذا من البرهان الكلنبوى وحواشيه وفى هذا القدر كفاية

لما اردنا فليكن آخر البسط والتفصيل ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول ~~قوله العدد الاول~~

قول المصنف من الشكل الاول وهو ما يكون الحد الاوسط فيه محمولا فى الصغرى وموضوعا

فى الكبرى مع ايجاب الصغرى وكلية الكبرى سواء اتحدا اى الدليلان ضربا بأن

يكونا من الضرب الاول مثلا او اختلفا ضربًا بأن يكون احدهما من الضرب الاول مثلا

والآخر من الضرب الثانى مثلا وقد علمت ان الضرب هى الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى

بالكبرى كيفا وكمًا وسواء اتحدا اى الدليلان فى كونهما من الاقترانى الحملى بان يكونا منه او فى كونهما

من الاقترانى الشرطى او اختلفا بان يكون احدهما اقترانيا حمليا والآخر شرطيا وقد بينا لك

ان القياس الاقترانى ما اشتمل على مادة النتيجة فقط . قول المصنف المستقيم قد علمت ان

القياس المستقيم الاستثنائى المستقيم ما اشتمل على صورة النتيجة كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان

حادثا لكنه متغير فهو حادث وقد علمت ان القياس الاستثنائى الغير المستقيم ما اشتمل على صورة نقيض

لان هذا انسان وكل انسان ضاحك ينتج هذا ضاحك فهو نتيجة للقياس الاول وصغرى للثاني

وكبراه وكل ضاحك متعجب ينتج فهذا متعجب فصغرى القياس الثاني مذكورة بقياسها كما قال المحشي

وقول وقال الآخر الواو حالية اى كأن يقول احدهما في حال ان قال الآخر بعدما ادعى ان هذا لا متعجب

لان هذا صاهل وكل صاهل لا متعجب ينتج فهذا لا متعجب فكثرة اجزاء الدليل الاول بالنسبة الى اجزاء الدليل

الثاني مما لا يحتاج الى البيان. قول المصنف بأن لما كانت الباء للالصاق بها الى الغير مدخولها بخلاف

الكاف فسره المحشي بقوله اى كأن يكونا الخ ليشمل ما اذا كانا اى الدليلان من الشكل الثالث او الرابع

من الاشكال الاربعة واعلم ان شرح هذه الاشكال والتي بعدها محتاج الى البسط وتفصيل

في هذا المقام وان كان ذكره خروجا عن الفن فان من وظيفة الشارح بيان المشروح بيانا شافيا

ما امكن فنقول وبالله العون: القياس: دليل يستلزم النتيجة لذاته والمراد من الاستلزام

الذاتي ان لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة اى لا تكون المقدمة الاجنبية او الغريبة

واسطة في اثبات ذلك الاستلزام الكلي وان كان بواسطة اخرى كالعكس المستوى فانه واسطة

في اثبات الاستلزام في الاشكال الغير البينة الانتاج والمراد بالمقدمة الغريبة عكس النقيض

اصطلاحا ثم القياس ان اشتمل على مادة النتيجة وصورتها معا او صورة نقيضها يسمى

قياسا استثنائيا والمشتمل على صورتها مستقيما كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا

لكنه متغير فهو حادث والمشتمل على صورة نقيضها غير مستقيم كقولنا لو لم يكن العالم حادثا

لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا والمراد بالصورة المشتمله بالفتح مجرد انضمام

احد طرفي النتيجة بالآخر لا النسبة التامة والا فالنسبة في النتيجة تامة وفيما اشتمل عليه

القياس ناقصة والمقدمة التي تصدر بكلمة لكن تسمى مقدمة استثنائية مطلقا

اى سواء كان القياس استثنائيا مستقيما او غير مستقيم وتسمى واضعة في المستقيم ورافعة

في غير المستقيم والمقدمة الاخرى شرطية وان اشتمل القياس على مادة النتيجة فقط يسمى

اقترانيا كقولنا الان العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ويسمى المحكوم عليه

في المطلوب

لا ببرهان ولا بغيره اما البرهان فلما مر من استلزام اجتماع النقيضين واما غيره فلانه ينافي
الاشتراط المذكور اذ لا يساويه اي البرهان في القوة شيء من الادلة سوى البرهان وقد علمت
امتناع معارضة البرهان بالبرهان لاستلزام اجتماع النقيضين وانما يلزم ذلك ح لان ما
يفيده البرهان لا يكون الا واقعيا صادقا في نفس الامر فلو اقيم هناك برهان آخر من طرف
المعارض على خلاف ذلك الواقع كان مفيدا لواقعي آخر مناف للاول فيلزم اجتماع النقيضين
وهو محال . قول المصنف لم يتعارضا اي تعارض التساقط دون تعارض الترجيح فانهما
حين كون احدهما قويا والآخر ضعيفا يتعارضان تعارضه بلا شك بل يعارض القوي الضعيف
ويسقط واعلم انه قد يمنع بطلان هذا التالي اعني قوله لم يتعارضا مستندا بانه ~~لا يجب في المعارضة~~
~~عدم تلك المساوات~~ ولم يجب عندهم ان تكون المعارضة مورثة للتساقط فلا يشترط عندهم تلك
المساوات بل تحقق المعارضة عندهم بمجرد تخالف الدليلين في المدلول سواء تساويا قوة وضعفا
اولا كما في فتح الوهاب شرح هذا الكتاب لحسن باشا زاده رح ويؤيده اي يؤيد منع بطلان التالي
عدم تقييدهم الدليل في التعريف اي في تعريف المعارضة بالمساوي قوة وضعفا لدليل المعلل حيث
لم يقولوا هي اقامة الدليل المساوي قوة وضعفا لدليل المعلل على خلاف ما اقام الخ قال
الفاضل المزناوي رح وهذا الاشتراط انما هو على مذهب الاصوليين دون المناظرين فانه ليس بشرط
فيها عندهم على ما في فتح الوهاب انتهى بتوقف . قول المصنف بكثرة الاجزاء فيمكن ان يعارض دليل
واحد ادلة كثيرة قال ابن القره داغي رح وذلك اي كثرة الاجزاء للدليل كأن يكون صغرى دليل
احد المعارضين اي او كبراه كما هو مفاد الكاف وفي هذه التثنية تغليب للمعارض على المعلل
كالقمرين للشمس والقمر وقوله مذكورة بقياسه خبر يكون والباء في بقياسه بمعنى مع والضمير
المضاف اليه عائد على الصغرى والتذكير باعتبار المضاف اليه وفي بعض النسخ بقياسها
بدل هذا وكذلك (حالكونها) خلاف صغرى دليل المعارض الآخر يعني ولم يكن صغرى دليل الآخر
مذكورة بقياسها وذلك كأن يقول احدهما اي احد المعارضين بعدما ادعى ان هذا متعجب

قول المصنف القلب قال فيما نقل عنه بمعنى المقلوب على سبيل المبالغة وانما يسمى به لتقلب الدليل بين السائل والمعلل بمعنى قد يستعمل هذا وقد يستعمل ذاك ولانقلابه بحاله بالنسبة الى مدعى المعلل حيث انه كان مثبتا له اولا ثم صار مبطلا له انتهى وكتب ايضا القلب الدليل على المعلل بان يقيم السائل عليه كما قالت المعتزلة رؤية الله تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله العظيم بقوله الكريم لا تدركه الابصار وكل امر نفاه العظيم غير جائز فعارضهم الاشاعرة فقالوا هي جائزة لانها امر نفاه الله العظيم بقوله الكريم لا تدركه الابصار وكل ما هو شأنه كذا فهو جائز هذا في الاقتراني وفي الاستثنائي فكما قالت المعتزلة ايضا هي غير جائزة لانها لو جازت لما نفاه الله الحكيم لكنه تعالى نفاه بقوله لا تدركه الابصار فعارضهم الاشاعرة ايضا فقالوا هي جائزة لانها لو امتنعت لما نفاه اللطيف بقوله الكريم لا تدركه الابصار لكنه تعالى نفاه انتهى وهذه المعارضة في قوة النقض اما بالجريان او باستلزام فساد الجمع بين النقيضين كأن يقال هذا الدليل يقوم على النقيضين ولا شيء من الدليل الصحيح بقائم عليهما قال ابن القره داغي ره وقس ان المعارضة بالقلب توجد في المغالطات العامة الورود

المغالطة ما قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبأن لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبأن يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك وحاصل هذا المثال ان الدعوى كل انسان ضحاك وهي عين الكبرى لان كل بشر ضحاك مرادف لكل انسان ضحاك لان البشر هو الحيوان الناطق فالخلاف بينهما في اللفظ فقط بل الحد في الصغرى ملغى لاتحاد الحد الاوسط والاصغر مضمون فتعين ان السائل لما كان غرضه تحقيق الدعوى واتى له المستدل بدليل غير منتج فقد منعه من مقصوده لانه لما اشتمل على الشيء بنفسه لم يحصل مطلوبه قال العلامة الدسوقي على شرح الشمسية او يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا للصورة المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة فالكذب انما هو في الصغرى ان اريد منها الحقيقة والكبرى صادقة ان جعلنا موضوعها الفرس الحقيقي وان اريد منها الفرس حقيقيا او مجازيا

ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ههنا ولكن بل يكذبان لانتفائهما جميعا ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان بل يصدقان هنا لتحققهما معا هذا ثم ان كانت الشرطية المذكورة متصلة لزومية فاستثناء عين مقدمها ينتج عين تاليها والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد او لكنه فرد فهو ليس بزوج او لكنه ليس بفرد فهو زوج او لكنه ليس بزوج فهو فرد وان كانت مانعة الجمع فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر او لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو فاستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا لكنه حجر فهو لا شجر او لكنه شجر فهو لا حجر (واذا تمهد هذا فلا يخفى عليك معنى قوله لو وضع اي مع اثبات عين المقدم واستثنائه لزم وضع التالي هذا منقول من شرح الحسني باشا زاده رح ولا معنى قوله ان في المتصلة اللزومية مبينا موضع انتاج رفع المقدم ولا معنى قوله او لو وضع عين التالي ايضا اي كما مع وضع المقدم وذلك في المنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع وقد مرت الامثلة للكل آنفا قوله قول المصنف او غير المستقيم وذلك رفع التالي اي في اللزومية او برفع المقدم ايضا اي كما برفع التالي وذلك في المنفصلة الحقيقية ومانعة الخلو وعليك بالامثلة المشتملة على الرفع ايضا فتدبر.

قول المصنف

ووضعها هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان زيد قدم وقت الظهر مع عمرو الكرمة لكن لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت ينتج فاكرمه والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه في جميع الازمنة فقط
بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا وكان الواجب
موجودا لم يلزم (ا ب) (ج د) وكان موجودا واقعا وانما مع جميع الاوضاع التي لا تنافي الواجب موجودا لم يلزم
(ا ب) واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق (ج د) في الجملة وانما يلزم لو كان (ا ب) كلما كان واقعا ثابتا
كان واقعا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي (ا ب) وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير
المنافية لجواز ان يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي
اما متصلة وهي القضية التي اوجبت او سلبت حصول احد جزئيها عند الآخر واما منفصلة وهي التي
اوجبت او سلبت انفصال احدهما عن الآخر والمتصلة اما لزومية وهي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير
قضية اخرى لعلاقة توجب ذلك كالعلية والتضايف والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني
كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار الخ
او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار
موجودا فالعالم مضيء فانهما معلولان لطلوع الشمس كما لا يخفى واما التضايف فلقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو
ابنه واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك لا لعلاقة بل بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا معا
كقولنا الملزوم اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها
صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها
كذبا فقط كقولنا زيد اما ان لا يكون في البحر او لا يغرق ثم كل من المنفصلات الثلاث اما عنادية او اتفاقية
فالعنادية ما يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي ما حكم فيها بان مفهوم احد جزئيها مناف للآخر
مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما اتفاقية هي التي
حكم فيها بالتنافي بين جزئيها لا لذات الجزئين بل بمجرد أن يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم
يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا لشخص اسود وهو غير كاتب اما ان يكون هذا اسود
او كاتبا كانت حقيقية اتفاقية حيث لا منافاة في الحقيقة بين مفهومي جزئيها ولكن اتفق ههنا وجود السواد
وانتفاء الكتابة فلا يصدقان ههنا لانتفاء الكتابة ولا يكذبان ايضا لوجود السواد ولو قلنا اما

(قوله والمراد بكلية الاستثنائية الخ) اعلم ان الجوهر الفرد اي الجزء الذي لا يتجزى غير موجود عند الفلاسفة فمع هذا نقول كلما كان واجب الوجود [illegible] والجزء المذكور موجود وحين كان الواجب موجودا وكلما كان الواجب والجزء موجود وحين كان الجزء موجودا ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا فاذا جعل هذه النتيجة مقدمة من الشكل الاقتراني وركبناها مع مقدمة استثنائية [illegible] هكذا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا لكن الواجب موجود فلا ينتج فالجزء موجود لعدم كلية الاستثنائية لان وجود الواجب وان كان دائما لكن في جميع الازمنة لكن لا مع جميع الاوضاع الغير المنافية للواجب لان من جملة الاوضاع والاحوال الغير المنافية للواجب اجتماعه مع الجزء المذكور والجزء المذكور ليس بموجود عندهم فلا يتأتى اجتماع الواجب معه فالاستثنائية ليست بكلية اذا علمت هذا فقول فاذا قلنا قد يكون اذا كان (اب) فـ(جـ د) اشارة الى نتيجة القياس الاقتراني التي ركبتها شرطية اي قد يكون اذا كان الواجب موجودا فالجزء موجود وقوله وكان (اب) [illegible] متحققا دائما اي وكان الواجب موجود واقعا دائما وقوله لم يلزم تحقق [illegible] الجزء موجود وقوله وانما يلزم اي وانما كان يلزم من ان يجوز دوام وجود الواجب وقوله تحقق (جـ د) اي تحقق ان الجزء موجود وقوله التي لا تنافي (اب) اي تحقق وجود الواجب تحقق وجود الجزء وقوله لو كان (اب) اي لو كان وجود الواجب دائما [illegible] التي لا تنافي وجود الواجب [illegible] وقوله وليس يلزم من [illegible] وقوعه دائما اي وليس يلزم من وجود الواجب دائما وقوله ولا يكون له اي لذلك الوضع تحقق اصلا فالوضع [illegible] موجود دائما لكن لا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي ذاته تعالى لان من جملة الاحوال التي لا تنافيه اجتماعه مع الجزء المذكور والجزء غير موجود فلا يتأتى اجتماعه معه [illegible] اذا كان التالي ممتنعا غير جامع للمقدم فلا تكون الاستثنائية القائلة لكن الواجب موجود كلية اي ليس موجودا مع الاحوال وسمعته لفقد بعض الصفات [illegible] قال المحشي [illegible] في شرح الشمسية مع زيادة هنا [illegible] (قوله ايضا والمراد بكلية الاستثنائية [illegible]) سواء كانت حملية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حمليتين او شرطية اذا تركبت من شرطيتين او من شرطية وحملية بعموم الازمنة والاوضاع دون عموم الافراد فعموم الاستثناء جزء من الشرطية وكليتها بعموم الازمان والاوضاع قال المحشي [illegible] في شرح الشمسية [illegible].

مطلب والمجازي كالحقيقي المنع في جميع الاقسام وبجزئية في المنتقل الى المناظرة على الدليل وتعدد الادلة

بالقسم الثالث عند الاختلاف فيها فقط نعم ان المادة دليل بالقوة لكن الاصطلاح على تسمية ما هو دليل بالفعل والله اعلم قال العصام في رسالته الآدابية المراد بالمادة هنا الكبرى مثلا لا تجمع ما هو مادة والالم يتعدد الدليل فلا يوجد المعارضة انتهى بتحريف وقال القرهداغي المراد بالمادة هنا هو الحد الاوسط في الاقيسة الاقترانية والجزء المكرر بعينه نفيا او اثباتا في الاستثنائية لا القياس بدون الهيئة فلا يرد انه لا يتصور التعارض حين الاتحاد تامل انتهى بزيادة فالمراد بقول المصنف فيما سبق ذات الكلام هو ما بسببه يفيد الكلام فائدة تامة وهذا شيء خطر ذكره لحسنه . قول المصنف وايضا اي كما يقسم المعارضة الى الاقسام الثلثة السابقة بالشروط المذكورة كذلك تقسم الى هذين القسمين بالشرطين المذكورين هنا فهذا تقسيم ثان للمعارضة اي لمطلق المعارضة لكن هذا تقسيم لها الى قسمين آخرين + قول المصنف فلك كأنه اختار التعبير بالخطاب لانه يعد نفسه ملقنا للخصمين ومعلما لكل واحد منهما وظائفه فقوله فلك يعني ايها المدعي المشتغل بالاستدلال هذا القيد بالنظر الى المنع والنقض والمعارضة المجازيات وقوله او ايها المدعي المشتغل به اي بالاستدلال بالنظر الى المنع والنقض والمعارضة الحقيقية كما علمت . قول المصنف في مقابلة المنع الحقيقي لما بعد في الجملة تعريف المنع الحقيقي اعاده في الخاتمة تذكارا للمتعلم فقال بان كنت اي ايها المدعي مشتغلا بالاستدلال على مدعاك واسند بالبناء للفاعل لان المرجع معلوم من السياق اي واسند السائل المنع على منوال قوله تعالى (ولابويه) اي الميت اعتمادا على الفهم من السياق او بالبناء للمفعول اي واسند المنع من السائل الى المقدمة قال القرهداغي يعني ان المراد بالمنع الحقيقي ما هو حقيقة باعتبار الواقع بان يكون مستعملا في طلب الدليل على المقدمة بسبب الاشتغال بالاستدلال وباعتبار الاسناد ايضا لاسناده الى ما حقه ان ينسب اليه وهو المقدمة انتهى . قول المصنف او المجازي عطف على الحقيقي +

قوله الرفع او الوضع كلية

اي كلية الموضوع الرفع او الوضع بمعنى تحققه في جميع الازمنة وجميع الاوضاع التي لا تنافي المقدم كما هو هذا على ما قلنا او كلية الافراد على ما قال الرازي لم لا منعاً مجرداً او مستنداً بقوله لم لا يجوز ان يكون شيء غير المدعى اعني نقيضه ثابتا لا المدعى واذا كان الامر كذلك فلا تقول تلك المطلوبة على انتفاء النقيض اي الاستثنائية حتى يلزم منه ثبوت المدعى واذا لم ينتج الدليل هذه النتيجة المقصودة يكون غلطا لا محالة وهذا من المغالطات الفاسدة من حيث المعنى كما هو جلي غني عن البيان وقوله فافهم لعل وجهه انه انما يتم ماذكره من الاتجاه اذا اريد ثبوت المدعى يقينا واما اذا اريد ثبوته مشكوكا فلا يتجه ان منع كلية المطلوبة يمنع والا التردد على ثبوت المدعى كذا قال الرازي ثم ان الظاهر من المحشي ان المعارضة بالقلب لا تجري في غير المغالطات وليس كذلك لجريانها في شيء آخر ايضا كما قال فيما نقل عنه وكذا القياسات الفقهية ايضا وذلك كقول الشافعي رح مسح الرأس ركن من اركان الوضوء فلا يقدر بالربع كغسل الوجه فيعارضه قول ابي حنيفة رح مسح الرأس ركن من اركان الوضوء ولا يكفي فيه اقل ما يطلق عليه الرأس كغسل الوجه فيقدر بالربع او بنوع ويمكن ان يجاب بانه انما صنع ما صنع باعتبار الاغلب ولا يبعد ان يكون الامر بالقلم اشارة الى هذا ايضا. قوله المصنف والا اي وان لم يكن دليل المعارض [illegible] عين دليل المعلل مادة وصورة او صورة فقط وذلك بان كان دليل المعارض غيره حيث كان اي غير دليل المعلل مادة ذات الكلام وصورة اعني شكلا او كان غيره صورة فقط اي لا مادة على ما سبق من المصنف وكان المصنف انما سكت عن بيان ما اذا كان الدليلان متحدين مادة فقط حتى يترتب عليه شمول قوله والا لما اذا كانا متغايرين فيها فقط ايضا لان الاتحاد بالمادة المادة المعروضة للصورة فلا يتصور الانفكاك بينهما او لان المادة بدون الصورة لا تسمى دليلا حتى يوجد المعارضة باحد القسمين الاولين عند الاتحاد فيها او بالقسم الثالث

Scanned by CamScanner

ثابتا لا الخ فلذا ينتج القياس المذكور ان لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء وهو النقيض

ثابتا لما مر وينعكس هذا القول بجعل النقيض اي بجعل نقيض التالي مقدما ونقيض المقدم تاليا

الى قولنا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهو المطلوب ووجه الغلط اي فيه

او جعل هذا القياس من المغالطات او وجه تسميته مغالطة او وجه اشتماله ووقوع الغلط فيه أن

هناك يعني به هذا القياس وانما عبر بما هو للبعيد اشعارا بانحطاط رتبته عن درجة القبول

عند ارباب الميزان يعني ان سبب جعل هذا من المغالطات هو ان فيه مقدمة مطوية ان

مقدمة هي الرافعة لتالي النتيجة وهو كان شئ من الاشياء ثابتا وذلك انه لم اقل بالانعكاس

المذكور او هي الواضعة لمقدم العكس المذكور وهو ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا وذلك لئلا يلزم رفع

المقدم في الصورة الاولى ووضع التالي في الثانية حتى يلزم من كل ثبوت المدعى وهذا ان قيل به

اي بالانعكاس المذكور وقولنا اعني ليس شئ من الاشياء ثابتا وغير المدعى بيان للمطوية فالاولى

ان يقول اعني لكن ليس شئ من الخ والاولى ايضا ان يقول لا غير المدعى بعد قوله من الاشياء و

لا بعد قوله ثابتا كما هو واضح وقوله وعلى التقديرين اشارة الى وجه آخر للغلط كبرى او جهة

الغلط كما ان صغراه هو قوله ان هناك مقدمة الخ ولا يخفى عليك انه يلزم ان

يكون تقييد المقدمة بالكلية لانها استثنائية ومن شرائط انتاجها كليتها فكأنه

قال ان هناك مقدمة كلية مطوية الخ وعلى التقديرين اي تقديري كون المطوية

رافعة او واضعة يتجه اي يرد منع كليتها المعتبرة شرطا لانتاج الاستثنائي على تقدير

عدم اعتبار كلية الشرطية او المراد الكلية المستفادة من وقوع النكرة وهو شئ في سياق

النفي اعني ليس كما قال الرازي لا يقال ان هذا القياس من الشكل الاول وليس فيه كلية الكبرى لانا نقول

ان قوله وعلى التقديرين الخ في قوة قولنا وكلما كانت المطوية رافعة او واضعة يتجه منع كليتها و

فلذا ينتج ان الغلط فيه اتجاه منع كليتها يعني انه السائل على التقديرين ان يقول لا نم كلية المطوية

فهي كاذبة ايضا لكن على الاول لم يتكرر الحد الاوسط فهو فاسد من حيث الهيئة ايضا قال الدرر وأيضا

واما لها من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة اصلا كالانسان وفرس

فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس الا انه من الشكل الثالث معقول ان

الاجزئية كاملة والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق

عليه انه انسان وفرس في آن واحد واذا لم يكن شيء موضوعا بهذه الصفة فالصغرى كاذبة

وهو مركون هذا ايضا نتيجه الصادق من حيث المعنى الا انك تقول كل انسان وناطق حيوان

وكل حيوان وناطق ناطق فربما يتوهم ان قولنا كل انسان وفرس الخ مثل جامع اشتراك الكل

للجزء قال الدرر وايضا ولأخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث

له حدوث فالحدوث له حدوث وكعكس ذلك كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود

في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من

مراعاة جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط كذا في شرح الشمسية والدرر وعليه وايضا في

أخرى أخص من ذلك المغالطة هي القياس الذي يستدل به على جميع الاشياء وحتى

المتناقضين قال الراجي في قوله العامة المورد ومعناه انها يصلح الكل من المتنافيين

يشبه المغالطة لا المعارضة بالقلب فيها مشتبه ٣

ايرادها كذا في الاخبار وقوله كأن يقال ان ~~[illegible]~~ حدوث العالم مثلا المدعى

كان يقول مدعى

أمر معقول وهو حدوث العالم ثابت لانه ان لم يكن ثابتا كان قلنا الكان نقيضه

ومنه قدم العالم ثابتا لاستحالة ارتفاع النقيضين هذه [illegible] صغرى والكبرى هو قوله

ولو كان نقيضه ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا ضرورة ان النقيض شيء من الاشياء و

وهذا قياس اقتراني شرطي مركب من الشرطيات المتصلة من الشكل الاول لا يقال ليس هنا

كليه الكبرى متحققة لانا نقول ان قوله ولو كان نقيضه الخ في قوة قولنا وكلما كان نقيضه الخ

ثابتا كان كذا